جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ
أَحْكَامُهُ، وَعَوَارِضُهُ، وَنَوَازِلُهُ
" دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ "

إعداد

د/ سلطان بن علي بن محمد المزم

أستاذ مشارك ــ بقسم الشريعة ــ كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الأول)

التتابع في الصيام؛ أحكامُه، وعوارضه، ونوازله " دراسة فقهية "

سلطان بن علي بن محمد المزم.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: sultan7222@hotmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة التتابُع في الصِّيام، وأنواعه، وضابط الصِّيام الذي يجب تَتابُعه وتوضيح مفهوم قَطْع تَتابُع الصِّيام، وضابط الأعذار التي لا تقطعه، ومعرفة أحكام التتابُع في الصِّيام الواجب، وصيام الكفَّارات، وبيان التصرُّفات والعوارض والنوازل المؤثرة فيه. واتبع الباحث المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وجاء تقسيم البحث في مقدمة، وتمهيد وفصلين؛ وتناول الباحث عددًا من الموضوعات أبرزها: بيان حقيقة التتابُع في الصِّيام، وأنواعه، وضابطه، وأحكام التتابُع في الصِّيام الواجب؛ كقضاء رمضان، وأحكام التتابع في صيام الكفَّارات؛ مثل كفارة الظهار، والقتل وكفارة اليمين، والنذر وغيرها، ثم انتقل الباحث إلى بيان التصرُّفات والعوارض والنوازل المؤثرة في تتابُع الصِّيام كتخلله بالحيض والنفاس، والجنون والإغماء، والسفر ونحوها من العوارض، وتطرق الباحث إلى نوازل المفطرات الطبية المؤثرة في تتابع الصيام، واختُتِمَ البحثُ بعدد من النتائج والتوصيات؛ أهمها: أن مفهوم التتابع في الصيام هو: التوالي بين أيام أو شهور الصِّيام وعدمُ التفريق بينها بالفِطر، أو صيامِ غيرها بينها، ضابط ما يكون سببًا لقطع تتابُع الصِّيام، هو: الإفطار في الصوم المشروط بالتتابُع بغير عذرٍ، أو بعذرٍ يمكن دفعه، المقصود بالعوارض المؤثرة في تتابُع الصِّيام هي: ما يعرض للإنسان من الأعذار التي تُبيح له عدم الصوم؛ كالحيض، والنفاس والمرض والإغماء، والجنون، وغيرها، لا يجوز قطع التتابُع في الصِّيام

المشروط بالتتابُع لغير عذر كتعمُّد الإفطار في نهار الأيام المشروط تتابُعها بأيّ مفطر من المفطرات، ضوابط ما لا يقطع التتابُع الواجب من الأعذار والعوارض هي: حصول العذر الشرعي المبيح للفطر، وأن يكون هذا العذر غيرَ اختياري، ولا صُنعَ للإنسان فيه، وأنْ يمكنه توقِّيه والتحرُّز منه، ويُوصِي الباحث بأن تكون هناك دراسة متكاملة تتصدَّى لدراسة موضوع مستجدات التتابُع في الصِّيام.

الكلمات المفتاحية: الصيام – التتابع – العوارض – المفطرات – الكفارات.

The Fasting of Successive Days: Its Rulings, Unforeseen Circumstances, and Novel Issues A Jurisprudential Study

Sultan bin Ali bin Muhammad Al-Mazam,
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Regulations, Taif University, KSA.
Emial: sultan7222@hotmail.com

Abstract:

This research aims to clarify the concept of fasting successive days, its types, its criteria, and the concept of interrupting such continuous fasting. It also seeks to explain the criteria for excuses that do not break it, and to understand the rulings on continuity in obligatory fasting and expiatory fasting. Additionally, it aims to outline the actions, circumstances, and events that affect it. Both the analytical and the inductive methods are used in this research, which is divided into an introduction, a preface, and two chapters. The research addresses several topics, most notably: explaining the concept of continuity in fasting, its types, its criteria, and the rulings on continuity in obligatory fasting, such as making up missed Ramadan fasts. The research also

discusses the rulings on continuity in expiatory fasts, such as the expiation for zihar, manslaughter, oaths, vows, and others. The research tackles the actions, unforeseen circumstances, and novel issues that affect the continuity of fasting, such as interruptions due to menstruation and postpartum bleeding, insanity and fainting, travel, and similar conditions. The research also addresses medical factors that break the continuity of fasting. The conclusion pinpoints the concepts of continuous fasting and its unforeseen circumstances, and it recommends conducting a more comprehensive and integrated study that includes all the novel issues related to this topic.

***Key Words*: Fast - Successive - Novel Issues - Fast Nullifying Acts - Acts Of Atonement/Expiation.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصَحْبِه أجمعينَ؛ أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله تعالى شرعَ العباداتِ لحِكمٍ ظاهرةٍ، ومقاصدَ غائيةٍ، ومآلاتٍ مُعتبَرةٍ في أصل المشروعية، وكلُّ ذلك يعود إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقيادِ إلى أحكامه على كلّ حال، وهو حقيقةُ تقوى الله، والتعبُّد له سبحانه وتعالى(١).

فشرعَ اللهُ الكفَّاراتِ، وجعَلَ الصومَ إحدَى خِصالها، واشترطَ فيه التتابُع والتوالي؛ لما اشتمَلَ عليه الصوم المتتابع من تأثيرٍ على القلوب، وتهذيبٍ للنفوس والجوارح، وأطرها على امتثالِ أوامر الله، والانتهاءِ عمَّا حرَّم عليهم، والإعراض عن المعاصي بالاشتغال بعبادته سبحانه وتعالى.

وأحكام التتابُع في الصِّيام، وضوابطه، وعوارضه، من الموضوعات الفقهيَّة المهمة التي اختلفت أنظار الفقهاء في أحكامها، وتفرَّقَت مباحثها في أبواب الفقه، ولم تقتصر على مسائل الكفَّارات فحَسْب، بل شملت أحكام التتابُع في صيام القضاء، وصيام النَّذْر المعيَّن وغير المعيَّن، وصيام المتمتِّع الذي لم يجد هديًا.

وحاجة الناس مُلحَّةٌ لمعرفة الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بتتابُع الصِّيام، وما يعتري هذا التتابُع من تصرُّفات وأعذار وعوارض تؤثر في اتصاله وتَواليه، وما استجدَّ من صور هذه الأعذار والعوارض؛ ولهذه الأهميَّة رأيتُ أن أبحثَ هذا الموضوع؛ مُبيِّنًا أحكامَ التتابُع في الصِّيام، وأعذارَه وعوارضَه، مع ذِكْر بعض النوازل المتعلِّقة بأحكام التتابُع في الصِّيام، وجعلتُ هذا البحث بعنوان: (التتابُع في

(١) ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (٢/٢٨٩).

الصِّيام: أحكامُه، وعوارضُه، ونَوازِلُه "دراسةٌ فقهيَّةٌ").

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١-تعلق الموضوع بعبادة عظيمة، وبجانب مهم من جوانب التشريع وهو الكفارات.

٢-ارتباطه بنوازل المفطرات الطبية المعاصرة.

أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

١-ما سبقَتْ الإشارة إليه في أهميَّة هذا الموضوع.

٢-ما وجده الباحث من حاجةٍ لتجليةِ مفهوم قَطْع التتابُع في الصِّيام، وتحريرٍ لمصطلح التتابُع في الصِّيام، وضابطه لدى الفقهاء، وما يترتَّب عليه من تحديدٍ لأنوع الصِّيام الذي يجب التتابُع فيه.

٣-ضرورة معرفة المكلَّفين لفقه التتابُع في الصِّيام، وأحكام التصرُّفات والعوارض والأعذار المؤثرة فيه.

٤-تزويد المكتبة الإسلاميَّة، والمهتمِّين بالدراسات الفقهيَّة، بدراسة مُعاصِرة تتناول جوانب هذا الموضوع؛ تَجمَعُ أشتاتَ مسائلِه، وتُحرِّر مصطلحاتِه وضوابطَه، وتُبرز جانبًا من مستجداته المعاصِرة.

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث للوصول إلى الأهداف الآتية:

١- يان حقيقة التتابُع في الصِّيام، وأنواعه، وضابط الصِّيام الذي يجب تَتابُعه، وطريقة احتسابه، واشتراط النيَّة فيه.

٢- عرفة أحكام التتابُع في الصِّيام الواجب، وصيام الكفَّارات.

٣- توضيح مفهوم قَطْع تَتابُع الصِّيام.

٤- الكشف عن التصرُّفات والعوارض والنوازل المؤثرة في تتابُع الصِّيام.

٥- عَرْض نماذج من النوازل الفقهيَّة الطبيَّة المؤثرة في تتابُع الصِّيام.

مشكلة البحث، وأسئلته:

تتمحور مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١-ما حقيقة التتابُع في الصِّيام؟

٢-ما ضابط الصِّيام الذي يجب تتابُعه؟

٣-ما مفهوم قطع التتابُع في الصِّيام الذي يجب تتابُعه؟

٤-ما طريقة احتساب الصِّيام الذي يجب تتابُعه، وهل تُشترط النية فيه؟

٥-ما العوارض والتصرُّفات والنوازل التي تؤثر في تتابُع الصِّيام؟

٦-ما ضوابط الأعذار والعوارض التي لا تقطع التتابُع في الصِّيام؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد المعرفة العلميَّة، ومحركات البحث الإلكترونيَّة، لم أعثُر على دراسة فقهيَّةٍ تتحدَّث عن الموضوع وَفْق المحاور الموصوفة في مشكلة البحث وأسئلته. وقد تطرقَ أحد الأبحاث إلى جانب من جوانب الموضوع؛ وهو التتابُع في صيام الكفَّارات، وعنوانه: («أحكام التتابُع في صيام الكفَّارات»، للباحث: خالد حمدي عبد الكريم، نُشر في مجلة جامعة المدينة العالمية/ ماليزيا، العدد الخامس عشر، شهر يناير ٢٠١٦م)، وهذا البحث مع تَميُّزه في تَناوُل هذا الموضوع، والاستفادة منه؛ إلا أنه اقتصر على دراسة مختصرة لمسائل التتابُع في صيام الكفَّارات، مع التطرُّق بإيجاز إلى الأعذار التي تقطع التتابُع، والتي لا تقطعه، وتَرَكَ بعضًا منها، بالإضافة إلى عدم توضيحه لعدد من المصطلحات والضوابط المهمة في موضوع تتابُع الصِّيام، وإغفال جانب مناقشات الأدلة في جميع مسائل البحث، وهي عنصر أساسي في منهجيات البحث الفقهي؛ الأمر الذي يجعل الإضافة العلميَّة ممكنة في هذا الموضوع من عدَّة جوانب. ولذا، فالإضافة تظهر في الجوانب التالية:

١-تجلية عدد من المصطلحات والضوابط؛ كالتتابُع، وقطع التتابُع، وضوابط ما يجب تتابُعه من الصِّيام، وما لا يجب تتابعه، وضوابط ما يقطع تتابُع الصِّيام الواجب، وما لا يقطعه.

٢- التوسُّع في دراسة مسائل البحث، واستيفاء ما لم يتم استيفاؤه من الموضوعات في الدراسة السَّابقة.

٣-دراسة عدد من النوازل الطبية المعاصِرة في الصِّيام، ورَبْطها بأحكام التتابُع في الصِّيام.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي المتَّبَع في الدراسات الفقهيَّة، والذي يرتكز على استقراء المادة العلميَّة من خلال المصادر الفقهيَّة، وتحليلها؛ وذلك بدراسة أقوال الفقهاء في المسائل الفقهيَّة، ومقارنتها، وبيان أدلتهم ومآخذها، وما يَرِد عليها من مناقشات واعتراضات، وصولًا إلى القول الراجح مع دليله وتعليله.

وأما إجراءات البحث فهي تتلخَّص فيما يأتي:

١-جَمْع المادة العلميَّة من مظانّها؛ وذلك باستقراء بعض المصادر الفقهيَّة.

٢-تصوير المسألة الفقهيَّة إن احتاجت إلى تصوير؛ لكي يتضح المقصود من بحثها قبل بيان حكمها.

٣- توثيق المسألة من مصادر الإجماع إذا كانت محل إجماع عند الفقهاء، مع بيان حُكمها، ودليلها من مظانِّه المعتبَرة.

٤- ذِكْر أقوال المذاهب الأربعة إذا كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء؛ وقد أُضيفُ بعضَ أقوال الصحابة والتابعين، وبعض الفقهاء حسَب الاقتضاء، مع ذِكْر أدلة الأقوال، وتوجيهها، وما يَرِد عليها من مناقشات واعتراضات، مع بيان القول الراجح مقرونًا بأسباب الترجيح.

٥- عَزْو الآيات إلى سُورها مع ذِكْر رقم الآية في متن البحث، وتخريج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عزَوْتُه إلى مصادره، مع بيان الحكم عليه، وتوثيق الأقوال والنقول، وعَزْوها إلى مصادرها المعتبَرة.

٦-بيان المصطلحات والمفاهيم، وشَرْح الكلمات الغريبة، وتوضيح الألفاظ

المبهمة.

٧-وَضْع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

خُطَّة البحث:

احتوت خُطَّة البحث على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وفصلَيْنِ، وخاتمةٍ، وفهارسَ.

المقدمة: تضمَّنَت أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، ومشكلته، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخُطّته.

التمهيد: تضمَّن بيان حقيقة التتابُع في الصِّيام، وأنواعه، وضابطه، وطريقة احتسابه، واشتراط النيَّة فيه.

الفصل الأول: التتابُع في الصِّيام الواجب، وصيام الكفَّارات؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم التتابُع في صيام قضاء شهر رمضان أو بعضِه إذا كان وقت القضاء مُضيَّقًا أو موسَّعًا.

المبحث الثاني: حكم التتابُع في صيام المتمتِّع أو القارن إذا لم يجد هَديًا.

المبحث الثالث: حكم التتابُع في صيام كفَّارة الظِّهار، وكفَّارة القتل، وكفَّارة الجماع في نهار رمضان.

المبحث الرابع: حكم التتابُع في صيام كفَّارة اليمين، وصيام النَّذْر المطلق والمعيّن.

المبحث الخامس: حكم التتابُع في صيام كفَّارة الحَلْق والتطيُّب، وجزاء الصيد للمُحرِم.

الفصل الثاني: التصرُّفات والعوارض والنوازل المؤثرة في تتابُع الصِّيام؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التصرُّفات المؤثرة في تتابُع الصِّيام.

المبحث الثاني: العوارض المؤثرة في تتابُع الصِّيام.

المبحث الثالث: النوازل الطبيَّة المعاصِرة المؤثرة في تتابُع الصِّيام.

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات. وبالله التوفيق

التمهيد
بيان حقيقة التتابع في الصِّيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالتتابع في الصِّيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف التتابع في الصيام لغةً واصطلاحاً

التتابُع في اللُّغة: هو التَّوالي، يقال: تبعَ الشيءُ الشيءَ تبعًا، وتِباعًا، وتُبوعًا، وتَباعةً؛ إذا سار في أثره أو تلاه، وتتابعَت الأشياء والأمور إذا تَبِعَ بعضُها بعضًا، وجاء كل واحدٍ خلفَ الآخر بلا فصل(١)، والتتابُعُ يكون في الأمور التي فيها خيرٌ وصلاحٌ؛ كتتابعِ الصلاة، والصِّيام، والحج والعمرة(٢). والتتابُعُ في الأيام هو تواليها، ولا يؤثِّرُ فيها الفصلُ بالليالي، ولا يُبطِلُ حكم تتابعها.

التتابُع في الاصطلاح: هو التَّوالي الذي لم يتخلَّله فاصلٌ يُبطِلُ حكمَ تَواليهِ نَسَقًا(٣). أو: هو حصولُ الشيء الثاني بعد الشيء الأول من غير فَصْل.

أما التتابُع في الصِّيام عند الفقهاء فهو: التوالي بين أيامِ أو شهورِ الصِّيام، وعدمُ التفريق بينها بالفِطْرِ أو صيامِ غيرها بينها(٤). ولذا يقول الموفق

---

(١) ينظر: مادة "تبع" في المحكم، لابن سيده (٥٧/٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٦٣٥)، المصباح المنير، للفيومي (ص٧٢).

(٢) ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص، للحريري (ص٦٢)، الكليات، للكفوي (ص٢٥٧)، المعجم الوسيط (ص١٠١).

(٣) ينظر: شرح درة الغواص في أوهام الخواص، للخفاجي (ص٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٦/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٣٣٩/٣)، البيان، للعمراني (٣٨٧/١٠).

ابن قدامة في تعريفه: ".. التتابُع في الصِّيام عبارةٌ عن إتْبَاعِ صومِ يومٍ للذي قبله من غير فارق"(١). وقال العمراني: "ومعنى التتابُع: أن يوالي بالصوم أيامهما، ولا يفطر فيهما لغير عذر، وإن لم يفعل ذلك صار كما لو لم يَصُمْ"(٢).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التتابُع، والعلاقة بينها وبين التتابُع

أولًا- الموالاة:

الموالاة في اللُّغة: الموالاة هي المتابعة، اشتقاقًا من الفعل (وَلِيَ)، يقال: والَى بين الأمرين موالاةً وولاءً: تابَعَ بينهما، والوَلْيُ هو القربُ والدنُوّ، ووالى الرجل بين الأمرين إذا تابَعَ بينهما وفعَلَهما مُتتابعَيْن(٣).

الموالاة في الاصطلاح: يغلب استعمال هذا المصطلح عند الفقهاء في أبواب العبادات، وقد عرَّفها الفقهاء بتعريفات كثيرةٍ(٤)، وحاصل هذه التعريفات أن الموالاة هي وقوعُ الفعل الثاني بعد الفعلِ الأولِ من غير فَصْل بينهما.

ومصطلح الموالاة من المصطلحات الفقهيَّة التي استخدمها الفقهاء مُرادِفةً للتتابُع، ولكن غلب استعمال التتابُع في الصِّيام على مصطلح الموالاة ، وغلب

---

(١) المغني (٩١/١١).

(٢) البيان (٣٨٧/١٠).

(٣) ينظر: مادة "ولي" في الصحاح، للجوهري (١٨٣٢/٢)، القاموس المحيط (ص١٢٠٩)، المُغرَّب في ترتيب المعرَّب، للمطْرزي (ص٤٩٦).

(٤) وغالب كُتب المذاهب عرفوا بها في أعمال الوضوء، واتفقت تعريفاتهم على أن الموالاة تقتضي تعاقُب أفعال الوضوء، وعدم التفريق أو الفصل بينها. ينظر: حاشية ردّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (٢٤٥/١)، شرح التلقين، لأبي عبدالله المازري (١٥٤/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (١٩٤/١)، المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٩٢/١-٩٣)، المُغرَّب (ص٤٩٥)، المصباح المنير (ص٤٠٠).

استعمال الموالاة في الوضوء؛ ولذا لا حرَجَ في استعمال أحدهما مكان الآخر.

ثانيًا- التواتر:

التواتر في اللُّغة: هو التتابُع، وقيل التواتر: هو تتابعُ الأشياء وبينها فجَوات وفتَرات، يقال: تواتَرَت الإبل إذا جاء بعضُها في إثرِ بعض، فإذا تتابعَ الشيءُ بلا فَصْلٍ؛ فإنه لا يكون متواترًا، بل متتابعًا متواصلًا، ومواترةُ الصوم: أن تصومَ يومًا وتفطرَ يومًا أو يومين، ولا يرادُ به المواصلة(١).

ومما تقدَّم يتبيَّن أنَّ التواتر من المصطلحات التي تُستعمل مرادفةً للتتابُع عند بعض علماء اللُّغة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في الدلالة على تَوالي شيئَيْن فأكثر، وعند البعض الآخر يُفرَّق بينهما؛ إذ يجعلون التتابُع لِما كان متلاحقًا من غير فَصْلٍ، بخلاف التواتر فهو التلاحقُ الذي فيه فصل.

ثالثًا- الوِصَال:

الوصال في اللُّغة: مصدرٌ مشتقٌّ من الفعل وَصَلَ، يقال: وَصَلَ الشيء بالشيء وَصْلًا وصِلةً، إذا لم ينقطع، و"الواو والصَّاد واللَّام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ضمِّ الشيء إلى شيء حتى يَعْلَقَه"(٢)، ووصَله توصيلًا إذا أكثر من الوَصْل، وواصَلَهُ مواصلةً ووصَالًا، ومنه المواصلة بالصوم وغيره. وواصَلتَ الصِّيامَ وِصالًا إذا لم تُفطر أيامًا تباعًا(٣).

والوِصَالُ في اصطلاح جمهور الفقهاء: هو أن يصومَ يومين فأكثر، ولا يفصل بينهما بفطرٍ بأكل أو شرب(٤). يقول النووي: "وحقيقةُ الوِصَالِ المنهي

---

(١) ينظر: مادة "وتر" في المحكم (٥٣٢/٩)، معجم المقاييس، لابن فارس (ص١٠٨٢)، القاموس (ص٤٤٢)، شرح درة الغواص (ص٤٨)، الكليات (ص٢٥٧).

(٢) ينظر: مادة "وَصَلَ" في الصحاح (١٣٦٩/٢)، القاموس المحيط (ص٩٦٢)، المصباح المنير (ص٣٩٣).

(٣) معجم المقاييس، مادة "وَصَلَ" (ص١٠٩٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧٩/٢)، مواهب الجليل (١٤/٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٢١٤/٣)، الكافي، لابن قدامة (٤٥٠/١).

عنه أن يصومَ يومين فصاعدًا، ولا يتناولُ في الليل شيئًا لا ماءً ولا مأكولًا.."[1].
وذهب بعض الحنفيَّة إلى أنَّ الوصال: أن يصوم السَّنَةَ، ولا يفطر في الأيامِ المنهيِّ عن صيامها[2].

ومن خلال ما سبق، يتَّضح أنَّ الوصال في الصِّيام يَحْمِلُ صفةَ التتابُعِ وزيادة، والقدرُ المشترك بينهما هو تَوالِي الصِّيامِ في نهارِ هذه الأيامِ دون الإفطار في نهارِ يومٍ منها؛ فالوصالُ هو تَوالِي الصومِ مطلقًا بالإمساكِ عن المفطرات في النهارِ والليلِ يومَيْن فأكثر، والتتابُعُ تَوالِي الصوم بالإمساكِ عن المفطرات دون الإفطارِ في نهارِ يومٍ من أيامِ الصِّيام التي يجبُ فيها التتابُع.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٥٧/٦).
(٢) ينظر: ردّ المحتار (٣٣٧/٣).

المبحث الثاني
ضابط التتابُع في الصِّيام، واشتراط النية في التتابُع، وطريقة حسابه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
ضابط التتابُع في الصِّيام

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول
ضابط الصِّيام الذي يجب فيه التتابُع عند الفقهاء

تنوَّعَت عبارات الفقهاء في ضابط الصِّيام الذي يجب فيه التتابُع، وسأذكر بعضًا من العبارات الضابطة للتتابُع الواجب في كلّ مذهب:

١-ضابطه عند الحنفيَّة: نُقل عن محمد بن الحسن أن ضابط ما يجب فيه التتابُع أن يُذكَر في القرآن متتابعًا، وما لا فلا، فجاءت عبارته: ".. وكل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعًا فله أن يُفرِّقه، وما ذُكر متتابعًا فليس له أن يُفرِّقه"(١). أما الكاساني فقد ذكر ضابطًا تفصيليًّا فقال: ".. الأصل: أنَّ كل صوم يُؤمر فيه بالتتابُع لأجلِ الفعلِ وهو الصوم، يكونُ التتابُع شرطًا فيه حيثُ دار الفعل، وكلُّ صوم يُؤمر فيه بالتتابُعِ لأجلِ الوقت، ففوتُ ذلك الوقت يُسقِطُ التتابُعَ وإن بقي الفعلُ واجبَ القضاء"(٢) ، وضبطَهُ البابرتي بتوافُر خَصْلَة العتق في الكفَّارة فقال: ".. أمَّا صوم رمضان فلا كلام لأحد في وجوب التتابُع فيه، وأما غيره فقد ضبطَهُ المشايخ: بأنَّ كل ما شرع فيه العتق كان التتابُع فيه واجبًا، وما لا فلا"(٣). ويُشكل على هذا

---

(١) الأصل (١٥٢/٢)، المبسوط (٧٥/٣).

(٢) أمَّا ما كان لأجل الفعل فكصوم كفَّارة القتل والظهار واليمين والإفطار، والنذر المطلق إذا ذكر التتابُع فيه أو نواه، وما كان لأجل الوقت فكرمضان والنَّذْر المعيَّن واليمين بصوم يوم معيَّن. بدائع الصنائع (٧٧/٢). وينظر: البحر الرائق (٢٧٨/٢).

(٣) العناية شرح الهداية (٣٦٠/٢).

الضابط أن العتق من خصال كفَّارة اليمين، والصِّيام المتتابع من خصالها أيضًا، وهو ليس بواجب عند المالكيَّة والشافعيَّة في الجديد كما سيأتي(١).

٢-ضابطه عند المالكيَّة: جاء ضابط الصوم الواجب تتابُعه عن الإمام مالك في موضعَيْن؛ أحدهما: عند جوابه عن أحد سؤالات المدوّنة: ما قولُ مالكٍ في كلِّ صيامٍ في القرآن، أمتتابعًا أم لا؟ فقال: "أمَّا ما كان من صيام الشهور فهو متتابع، .. وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: فأَحَبُّ إليَّ أنْ يتُابع بين ذلك، فإن لم يَفْعَل أَجْزَأَه"(٢)، والموضع الآخر في الموطأ؛ حيث قال: "وأَحبُّ إليَّ أن يكونَ ما سَمَّى الله في القرآن، يُصَامَ متتابعًا"(٣).

٣-ضابطه عند الشافعيَّة: يقول الإمام الشافعي في ضابط ما يجب تتابُعه من الصِّيام: "كلُّ مَن وجب عليه صومٌ ليس بمشروط في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- أن يكون متتابعًا أجزأَهُ أنْ يكونَ متفرقًا .."(٤).

٤-ضابطه عند الحنابلة: مقتضى عبارات فقهاء المذهب أن ضابط التتابُع هو: أنَّ كل صوم لم يُذْكَر فيه التتابُع في كتاب الله لا يجب فيه التتابُع(٥).

ومن خلال استعراض ضابط الصِّيام الذي يجب تتابُعه عند الفقهاء نجد أنهم يتفقون على أنَّ: كل صومٍ اشترط تتابُعه في كتاب الله فهو واجب التتابُع، وكل صوم لم يشترط تتابُعه في كتاب الله لا يجب فيه التتابُع، ولكن الأفضل أن يكون متتابعًا.

---

(١) ينظر: الصفحة رقم (٢٤).
(٢) المدونة (١/٣٠٥).
(٣) الموطأ (١/٢٨٠).
(٤) الأم (٧/٦٩).
(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوَيْه (٥/٢٣٧٤)، المغني (٥/٤١٨).

الفرع الثاني
أنواع الصِّيام الذي يجب فيه التتابُع من حيث موجِبه

الصِّيام الذي يجب فيه التتابُع من أهم مسائل الصِّيام التي اعتنى بها الفقهاء بحثًا وتأصيلًا، وسأذكر هنا على سبيل الإجمال لمحةً موجزةً لما يجب تتابُعه من الصِّيام وما لا يجب تتابُعه، وسأُفرد بعد ذلك لكلّ نوع منهما مطلبًا مستقلًّا.

أمَّا الصِّيام الذي يجب فيه التتابُع باتفاق الفقهاء فهو: صيام رمضان، وصيام كفَّارة الظهار، وكفَّارة القتل الخطأ، وكفَّارة الجماع في شهر رمضان[(١)]، وكفَّارة نذر الصوم المعين، وكفَّارة نذر الصوم المطلق عند اشتراط تتابُعه أو نيته[(٢)].

وأما كفَّارة اليمين فقد استحب مالك والشافعي تتابُع الصوم فيها من غير وجوب[(٣)].

واختلفوا في كفَّارة النذر غير المعيَّن إذا لم يُشترط فيه التتابُع أو نية التتابُع، فمذهب الجمهور أنه لا يلزمه التتابُع، ومذهب بعض المالكيَّة، والحنابلة أنه يلزمه التتابُع[(٤)].

أما ما لا يجب فيه التتابُع فهو: قضاء رمضان، وكفَّارة الحلق والتطيُّب، وكفَّارة جزاء الصيد، وصوم المتمتِّع إذا لم يجد هديًا، وفيه خلاف ضعيف كما سيأتي[(٥)].

---

(١) ينظر: الإفصاح عن المعاني الصحاح، لابن هبيرة (٢١٣/١).
(٢) ينظر: الصفحة رقم (٢١-٢٤).
(٣) ينظر: الصفحة رقم (٢٤).
(٤) ينظر: الصفحة رقم (٢٧).
(٥) ينظر: الصفحة رقم (٢٠).

الفرع الثالث
أنواع الصِّيام الذي يجري فيه التتابُع من حيث الوقت

الصِّيام الذي يجري فيه التتابُع من حيث الوقت على نوعَيْن:

أولًا : التتابُع في الصِّيام بين الشهرَيْن من غير فَصْل بينهما: كصيام شهرَيْن متتابعَيْن في بعض الكفَّارات؛ ككفَّارات القتل، والظهار، والإفطار بالجماع في رمضان.

ثانيًا : التتابُع في صيام يومين فأكثر من غير فَصْل بينهما: كصوم النَّذْر المعيَّن، وصوم اليمين، وصوم المتمتِّع الذي لم يجد الهدي، وكفَّارة الحلق وجزاء الصيد، وصوم الستّ من شوَّال لمن يرغب في صومها متتابعة.

المطلب الثاني
اشتراط النية للتتابُع في الصِّيام

النية شرطٌ لصحة العبادة، فقد اتفق الفقهاءُ على وجوب النيةِ في الصوم المفروض[1]؛ كصومِ شهر رمضان، والصِّيامِ الذي يثبتُ في الذِّمة؛ كصيام القضاء، وصيامِ النَّذْر، وصيامِ الكفَّارات، وأنَّه لا يجوزُ صومها إلَّا بنيةٍ من الليل[2].

واختلفوا في وجوب نية التتابُع في الصِّيام الذي يُشترَط فيه التتابُع على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٦٣/٢)، الإفصاح (١٩٤/١)، الاختيار، للموصلي (١٦٣/١)، التلقين، للبغدادي (ص١٨٢)، الوجيز، للغزالي (١٦٣/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٧٨/١).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مَن أفطر بسبب نسيان التتابُع، أو نسيان النية في بعض ليالي التتابُع؛ انقطع تتابعه، ولزمه الاستئناف. ينظر: ردّ المحتار (٣٣٨/٣)، البيان والتحصيل، لابن رشد (١٩٣/٥)، مواهب الجليل (٣٣٨/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٠٢/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣٨٤/٥).

القول الأول: أن التتابُع في الصِّيام لا يحتاج إلى نيَّة، وأنه يكفي فعل التتابُع، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة في أصح الأوجه، والحنابلة وهو المذهب(١). واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-أن التتابُع شرط في عبادة الصوم، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها، فالواجب على الإنسان أن ينوي فعل العبادة دون شرطها، قياسًا على الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الصلاة فهي من شروط صحتها، والذي يلزمه هو نية فعل الصلاة دون شرطها(٢).

٢-القياس على المتابعة بين الركعات في الصلاة، فإنها فرض ولا تعتبر نيتها(٣).

القول الثاني: وجوب نية التتابُع في الليلة الأولى؛ وهو مذهب المالكيَّة(٤)، ووجه عند الشافعيَّة والحنابلة(٥). واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-قياس وجوب نية التتابُع في الصِّيام في الليلة الأولى على وجوب نية الصِّيام في الليلة الأولى من رمضان بجامع التتابُع في كِلَا الصومَيْن الواجبَيْن(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦٠/٣)، مجمع الأنهُر، لشيخي زاده (٢٣٤/١)، المهذب، للشيرازي (٧٥/٣)، البيان، للعمراني (٣٩٠/١٠)، فتح العزيز (٣٢٢/٩)، المغني (٨٨/١١)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٣/٩).

(٢) ينظر: التهذيب، للبغوي (١٧٩/٦)، المغني (٨٨/١١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٥٦٥/١٤)، الحاوي الكبير، للماوردي (٥٠٤/١٠)، المغني (٨٨/١١)، كشاف القناع (٣٨٣/٥-٣٨٤).

(٤) وعند المالكيَّة أنه تكفي في الصوم الواجب تتابُعه نية واحدة في أول ليلة من الشهر إلا في حال انقطاعه بالإفطار لغير عذر، أو لعذر كالمرض والسفر والحيض ..، فعليه أن يجددها كل ليلة؛ لأن ما بعد ذلك يكون كالصوم المبتدأ. ينظر: مواهب الجليل (٣٣٩/٣).

(٥) ينظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق (٥٥٤/٤)، الذخيرة، للقرافي (٥٠٠/٢)، روضة الطالبين (٣٠١/٨)، الفروع، لابن مفلح (١٩٧/٩)، الإنصاف (٢٢٣/٩).

(٦) ينظر: الذخيرة (٥٠٠/٢).

نُوقِش هذا الاستدلال من جهتَيْن:

إحداهما: أنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ صوم رمضان يجب على الفور وهو ليس بمتتابع؛ فإنه لو أفطر فيه لم يلزمه استئنافه، بخلاف صوم الكفَّارة الذي يجب فيه التتابُع؛ فإنه لو أفطر فيه بغير عذرٍ لزمه استئنافه(١).

والأخرى: أن صوم رمضان عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصلاة، بخلاف صيام الكفَّارة؛ فإنها زواجرُ بمنزلة الحدود في أنها عقوبات(٢).

٢-أن نية التتابُع في الصِّيام واجبةٌ قياسًا على وجوب نية الجمع بين الصلاتَيْن؛ لما فيه من ضمِّ عبادة إلى عبادة.

ونُوقِش بأنه قياس معلولٌ بقادح الفرق؛ لأنَّ وجوب التتابُع في الصِّيام يفارق الجمع بين الصلاتَيْن؛ إذا الأصل إقامة الصلوات في مواقيتها، والجمع بين الصلاتَيْن رخصةٌ، فافتقر الجمع إلى نية الترخيص، بخلاف فعل التتابُع(٣).

القول الثالث: وجوب النية لتتابُع الصِّيام لكل ليلة؛ بأن تُجدَّدَ نية التتابُع كل ليلة؛ وهو رواية غير مشهورة عن مالك، وأحد الأوجه عند الشافعيَّة والحنابلة(٤).

واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-أنَّ الصِّيام واجبٌ، والتتابُع شرطٌ له، وضَمُّ العبادة إلى العبادة إذا كان شرطًا وجبت النية فيه(٥).

ونُوقِش هذا الاستدلال بما نُوقِش به الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

٢- أنَّ مَن تلزمه الكفَّارة مأمورٌ بالتتابُع كما هو مأمورٌ بالصوم؛ فكان التتابُع

---

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٨٨).

(٢) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية (١/٣١٢)، شرح مختصر الخرقي، للزركشي (٢/٥٩٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/٥٦٥)، فتح العزيز (٩/٣٢٢)، المغني (١١/٨٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣/٣٣٨)، روضة الطالبين (٨/٣٠١)، الإنصاف (٩/٢٢٣). وذَكر المرداوي أنَّ "قواعدَ المذهب تقتضي أنه لا يكتفي بالليلة الأولى، وأنه لا بُدَّ من التجديد كلَّ ليلة، ويُبيِّت النية".

(٥) ينظر: فتح العزيز (٩/٣٢٢)، المغني (١١/٨٨).

واجبًا كالصوم، فلمَّا وجبَت عليه نية الصوم كلَّ ليلةٍ؛ فكذلك نية التتابُع تجب كلَّ ليلة[1].

ونُوقِش بأن القياس منقوضٌ من جهةِ أنه يجب عليه نية التتابُع في الليلة الأولى، ولا يلزمه تجديد النية في كل ليلة، بخلاف نية الصوم؛ لأنه يخرج من الصوم بخروج اليوم، فلزمه تجديد نيَّة الصوم، ولا يخرج من التتابُع بخروج اليوم، فلم يلزمه تجديد نيَّة التتابُع[2].

الترجيح:

الذي يترجَّح -والله أعلم- هو القول الأول، بأن التتابُع في الصِّيام لا يحتاج إلى نية؛ وذلك لقوَّة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشات والاعتراضات، ولأنَّ الصوم الواجب يتميَّز عن غيره بنية الصوم لا بنية التتابُع، كما أنَّ المعتبَر عند الدخول في عبادة الصوم هو نيَّة العبادة ذاتها لا نية تَتابُعها؛ فكانت نية التتابُع تبعًا للعبادة؛ والتابع له حكم المتبوع، فأجْزَأَت نيَّة العبادة عن نيَّة شرطها.

(١) ينظر: الحاوي (١٠/٥٠٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث
تقدير صيام الشهرَين إذا لزم فيهما التتابُع

مَن يشترط عليه في صوم الكفَّارة تتابُع الشهرَيْن؛ كالمظاهر ونحوها لا يخلو صومه من أربع حالات[١]:

الحالة الأولى: أن يبتدئ صومَ الشهرَيْن من أول الشهر، وفي أثنائه؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، وكذا لثلاثين يومًا، فبأيهما صام فقد أجزأ صومه، وأدى الواجب، بلا خلاف بين العلماء[٢].

الحالة الثانية: أن يبدأ صومَه من أول الشهر، فيصوم شهرَيْن بالأهلة، فيُجزئه ذلك الصوم بإجماع العلماء، سواء كان الشهران المتتابعان تامَّيْن أو ناقصَيْن في العدد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، وهذان شهران متتابعان[٣].

الحالة الثالثة: أن يبدأ صومه في أثناء الشهر وتضاعيفه، فيتم صوم ستين يومًا بالعدد لا بالأهلة، فيُجزئه صومه بغير خلاف بين العلماء؛ لأن الصوم بالأهلَّة أصل، والأيام بدل، وعند عدم الأصل فإنَّ الاعتبار بالبدل وهو الأيام، فلا يتم الشهران إلَّا بصوم ستين يومًا[٤]؛ لما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ، قال: ((الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروْه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين))[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/٧)، تبيين الحقائق (١٠/٣)، عقد الجواهر (٥٦٠/٢)، نهاية المطلب (٥٦٦/١٤)، المغني (١٠٤/١١).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣٠٨/٥)، المغني (١٠٤/١١).

(٣) ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/٧)، بدائع الصنائع (١٩٦/٣)، مجمع الأنهُر (٤٥١/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا ...، برقم (١٩٠٧)، (٢٦/٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصوم، برقم (١٠٨٠)، (١٢٢/٣).

الحالة الرابعة: أن يبدأ صومه في أثناء الشهر وتضاعيفه؛ فيصوم شهرًا بالهلال، وشهرًا بالعدد؛ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يُجزئه أن يبدأ صومه بما بقي من الشهر الأول المنكسر إلى نهاية هذا الشهر، ثم يصوم الشهر الذي بعده بالهلال وهو الشهر الثاني، ثم يُكمل ما نقص مِنْ أيام الصوم في الشهر الأول بأيام من الشهر الثالث بما يُكمل بمجموعه ثلاثين يومًا، سواء كان الشهر الهلالي تامًّا أو ناقصًا(١)، وهو قولُ الصاحبين، وقولٌ لأبي حنيفة، والمعتمَد عند الحنفيَّة، وقول المالكيَّة، والشافعيَّة في المنصوص، والحنابلة في رواية وهي المذهب(٢).

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

١- أنَّ الله تعالى قال: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ [التوبة: ٢] ووجه الدلالة من الآية: أن المقصود بالآية: عشرون يومًا من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرٌ من شهر ربيع الآخر، فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون العدد، فوجب مثله في نظائره(٣).

٢-الحديث الذي تقدَّم: ((فلا تصوموا حتى ترَوْه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين))، ووجه الدلالة منه: أنَّ الشرع أمرَنَا بالاعتبار بالهلال في الصوم مع وجوده ، ونقَلَنا إلى العدد بالأيام عند عدمه؛ فدلَّ على أن الاعتبار بالهلال

---

(١) ومثال ذلك: أن يكون قد مضى من المحرم عشرة أيام، فإنه يصوم الباقي منه، ثم يصوم شهر صفرٍ بالهلال، ثم يصوم عشرة أيام من ربيع الأول إن كان المحرم كاملًا، فإن كان ناقصًا صام أحدَ عشرَ يومًا من ربيع.

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/٧)، مجمع الأنهُر (٤٥١/١)، نهاية المطلب (٥٦٦/١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٤٩/٥)، شرح الخرشي (١١٦/٤)، المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٧٣/٣)، كشاف القناع (٣٨٥/٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣١٨/١١)، تفسير ابن كثير (١٠٢/٤)، المسائل الفقهيَّة (٧٣/٣).

دون العدد(١).

٣-أن الأصل اعتبار الشهور بالأهلَّة، لكن تُرك في الشهر الذي بدأ الصوم في أثنائه لتعذُّر الاعتبار بالهلال، أمَّا في الشهر الذي أمكن فيه اعتبارُ الهلال فيجب أن يُعتبر الشهر بالهلال(٢).

القول الثاني: أنه يجب عليه إذا بدأ صومه بما بقي من الشهر الأول المنكسر أن يصوم بالعدد تمام ستين يومًا دون النظر إلى الأهلَّة في أشهر صومه؛ لبطلان الاعتبار بالأهلَّة في هذه الحال، فلا يُجزئه إلا شهران تامَّان بالعدد(٣)، وهو قولٌ لأبي حنيفة(٤)، ومالَ إليه بعض الشافعيَّة، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأنه لو أُكمِلَ نقصُ أيام الصوم في الشهر الأول بأيامٍ من الشهر الثالث؛ لكان ذلك مناقضًا لقاعدة التتابُع، ولأدَّى إلى تخلُّل الشهرِ بَيْنَ كسرِ الشهر الأول وتكملته في الشهر الثالث؛ لأن شهرَيِ التتابُع سبيلهما أن تكون أيامهما متصلة متوالية، فوجب استيفاء شهرٍ كاملٍ ثلاثين يومًا متوالية(٦)؛ ولذا لما لم يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء الشهرِ الأول بالأيام ثلاثين يومًا، فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه، ثم كذلك حكم الشهر

---

(١) ينظر: المسائل الفقهيَّة (٣/٧٣).

(٢) ينظر: المغني (١١/١٠٥).

(٣) ومثال ذلك: أن يكون قد مضى من المحرم عشرة أيام، فإنه يصوم الباقي منه عشرين يومًا أو تسعة عشر يومًا، ثم يصوم شهر صفر وهو إما أن يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يومًا، ثم في شهر ربيع الأول ينظر في مجموع ما صام من الشهرَيْن السابقين، فيزيد عليها ما يكون به تمام ستين يومًا بالعدد.

(٤) ينظر: المبسوط (٧/١٤)، بدائع الصنائع (٣/١٩٦)، تبيين الحقائق (٣/١٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤/٦٦٥)، فتح العزيز (٩/٣٢٣)، المسائل الفقهيَّة (٣/٧٣)، كشاف القناع (٥/٣٨٥).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

الذي يليه، فيكون ذلك تمام ستين يومًا بالعدد(١). يقول الموفق ابن قدامة: "ويتوجه أن يقال: لا يُجزئه إلا شهران بالعدد؛ لأننا لما ضممْنَا إلى الخمسة عشر من المحرم خمسة عشر من صفر، فصار ذلك شهرًا؛ صار ابتداء صوم الشهر الثاني من أثناء شهر أيضًا"(٢)؛ لأنه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني(٣).

الترجيح:

بعد دراسة الأقوال والأدلة في هذه المسألة يترجَّح القول الأول؛ لأن الأصل المعتبَر في الشريعة هو حساب الأشهر بالأهلَّة، لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وعند تعذُّر الحساب بالأهلَّة بسبب الغيم أو بدء الصوم في تضاعيف الشهر؛ فإنه يُنتقَل إلى الحساب بالبدل وهو العدد، لقول النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: (... فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين)، ولأن العدد بدلٌ عن الحساب وهو أصل، وعند عدم إمكان الحساب به يُصَار إلى بدله، والقاعدة: أنه إذا تعذَّر الأصل يُصَار إلى البدل، وقد تعذَّر الحساب بالأهلَّة، فتعيَّن الانتقال إلى البدل؛ وهو الحساب بالعدد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأمَّا جعْلُ شهرنا هلاليًّا فحكمته ظاهرة؛ لأنه طبيعي، وإنما عُلق بالهلال دون الاجتماع؛ لأنه أمرٌ مضبوط بالحس لا يدخله خلل، ولا يفتقر إلى حساب .."(٤).

(١) المسائل الفقهيَّة (٣/٧٤).
(٢) المغني (١١/١٠٥).
(٣) ينظر: المبسوط (٧/١٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/٥٩).

المطلب الرابع
حكم مَن بدأ في الصوم المتتابِع في الكفارات ثم وجد رقبةً يعتقها

لا خلافَ بين العلماء في أنَّ مَن لزمته الكفَّارة إذا لم يجد رقبة يعتقها ففرضه صيام شهرَيْن متتابعَيْن(١).

ولا خلاف بينهم في أنَّ مَن وجد رقبة بعد إتمام صومه المتتابِع فإن ذلك يُجزئه(٢).

أما لو شرع في الصوم الذي يُشترط فيه التتابُع، ثم وجد رقبة يستطيع عتقها؛ أيبطُلُ صومه وينقطع تتابُعه، أم أنه يُكمِل صومَه متتابعًا ولا ينتقل إلى العتق؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل صومه، ولا ينقطع تتابعه، ولا يجب عليه الانتقال إلى العتق، ويُكمل ما تبقَّى من صومه متتابعًا، والعتق أفضل له؛ لما فيه من نفع الآدمي، ولأنه يخرج من الخلاف، وهو مذهب الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١-قول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]. ووجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب في الكفَّارة العتق، ثم ذكر أنه بعدم إيجاده لعجزٍ ونحوه ينتقل إلى صيام الشهرَيْن، وعُلم من ذلك أن هذا قبل الدخول في الصوم، فاقتضى ألَّا يجب عليه العتق بعد الدخول في الصوم. نُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ منطوق الآية لا دلالة فيه؛ لأنها تقتضي جواز الدخول في الصوم إذا عَدِمَ الرقبة ،

---

(١) ينظر: المغني (٨٥/١١).

(٢) ينظر: الإشراف (٣٠٥/٥)، بداية المجتهد (١٥٢/٣، ١٥٥)، الإفصاح (١٣٣/٢)، المبسوط (٢٣٥/٦)، الحاوي (٥٠٩/١٠).

(٣) ينظر: المدونة (٣٣٥/٢)، التوضيح (٥٤٩/٤)، المهذب (٧٣/٣)، فتح العزيز (٣٢٠/٩)، المبدع (١٩/٧)، الإنصاف (٢١١/٩).

فإذا وجدَهَا بعد ذلك فلا خيار له ويتعيَّن العتق(١).

٢-أنه وجد المبدَل بعد الشروع في البَدَل، فلم يلزمه الانتقال إليه، قياسًا على المتمتِّع الذي يجد الهدي بعد الشروع في صيام الأيام الثلاثة(٢).

٣-أنه وجد الرقبة بعد التلبُّس بصوم الكفَّارة، كما لو أنه وجدها بعد فراغه من الصوم.

القول الثاني: أنه يبطل صومه، وينقطع تتابُعه، ويجب عليه الانتقال إلى العتق، ولا يُكمل ما تبقَّى من صومه، وهو مذهبُ الحنفيَّة، وقولٌ لبعض المالكيَّة، والمزني من الشافعيَّة، ووجهٌ عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١-أنه قدرَ على المبدل قبل إتمام البدل لزمَهُ الرجوع إلى المبدَل، كالمتيمم إذا قدرَ على الماء قبل إتمام صلاته لزمه قطعُها، والوضوء لها، وإعادتها(٤).

ونُوقِش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإنَّ قضاء الصلاة يسير، ولا مشقَّة في الرجوع إلى الماء، والكفَّارة يشقُّ فيها الجمع بين خَصلتَيْن، وإيجاب العتق بعد الشروع في الصوم يُفضي إلى ذلك، بخلاف قضاء الصوم. كما أن التيمم يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه، بخلاف الصوم فإنه لو وجد رقبة بعد فراغه منه لا يبطل(٥).

٢-أنه إذا شرع في صومه ثم وجد الرقبة، فإنه حينئذٍ يَصدق عليه أنه ملَكَ رقبةً يجوز عتقها في كفَّارة، فوجب عتقُها فيها كما إذا وجدها في الابتداء.

---

(١) ينظر: التجريد (٥١٢٠/١٠)، الحاوي (٥٠٩/١٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣٧٧/١٧)، كشاف القناع (٣٧٦/٥).

(٣) ينظر: الاختيار (٢٠٣/٤)، مختصر المزني (ص٢٧٣)، عقد الجواهر (٢٣٦/٢)، التوضيح (٥٤٩/٤)، المبدع (١٩/٧)، الإنصاف (٢١١/٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/٧).

(٥) ينظر: المغني (٥٤٠/١٣)، كشاف القناع (٣٧٦/٥).

٣-القياس على المعتدَّة التي لا يَحدث لها حيض، فإنها تعتدّ بالشهور، فإذا حدث الحيض بطَلَت العدَّة بالشهور، وثبت حكم الحيض، وكذا الحكم في واجد الرقبة بعد شروعه في الصوم، فإنه يَبطل صومه فيما تبقَّى من صوم الكفَّارة. ونُوقِش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاعتداد بما مضى من الشهور مُعتبَر في العدَّة، بخلاف مَن وجد رقبة بعد شروعه في الصوم، فإنه يلزم من الانتقال إلى العتق إبطال ما مضى من الصوم؛ لئلَّا يصير جامعًا في التكفير بين الصوم والعتق(١).

الترجيح:

الراجح في هذا المسألة -والله أعلم- أنه لا يَبطل صومه، ولا يجب عليه الانتقال إلى العتق؛ لأنه لم ينتقل إلى العتق إلا عقب العجز عن تحصيل الرقبة، والانتقال في هذه الكفَّارة مرتَّب وغير مخير، وإلزامه بالعتق بعد الشروع في الصوم يلزم منه تكرُّر كفارتَيْن في حقِّه، وهذا فيه مشقة لم يقصدها الشارع؛ إذ لم يُلزمه إلا بإحدى الخصال المنصوص عليها في الآية.

(١) ينظر: التجريد (٥١٢٠/١٠)، الحاوي (٥٠٩/١٠).

الفصل الأول
التتابُع في الصِّيام الواجب وصيام الكفَّارات

وفيه خمسة مباحث:

موضع هذا الفصل هو أحكام التتابُع في الصِّيام من حيث الوجوب والاشتراط، وتفصيل ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول
حكم التتابُع في صِيام قضاءِ شهرِ رمضانٍ أو بعضه إذا كان وقت القضاء مضيقًا أو موسعا:

لا خلاف بين العلماء في أنَّ مَن أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر يجب عليه القضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ذرعَهُ القيء فلا قضاء عليه، ومَن استقاء فعليه القضاء)) [(١)]، ومن لزمه القضاء فأراد قضاء ما فاته؛ فله أن يقضيه فورًا، أو يقضيه على التراخي قبل دخول رمضان من السنة الآتية، فإن أخَّر القضاء حتى تضيّق عليه وقته، ولم يبقَ على دخول شهر رمضان الآخر إلا قَدْر صيامه؛ فإنه يجب بإجماع العلماء أن يبادر إلى القضاء متتابعًا؛ لأن الوقت إلى دخول رمضان مضيقٌ لا يتسع إلا لقضاء ما وجب عليه[(٢)]، وتأخيره للقضاء حتى تضيق وقته سببٌ لوجوب تتابُع قضائه وليس شرطًا له.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٠٤٦٣)، (٢٨٤/١٦)، وأبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، برقم (٢٣٨٠)، (٥٦/٤)، والترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، برقم (٧٢٩)، (٢٥١/٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الصِّيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم (١٦٧٦)، (٥٨١/٢).وصحَّحَه الألباني في إرواء الغليل (٥١/٤).

(٢) ينظر: الإفصاح (٢٠٤/١)، الاختيار (١٦٩/١)، بداية المجتهد (٧١/٢)، عقد الجواهر (٢٥٥/١)، نهاية المحتاج (١٨٧/٣)، شرح المنتهى (٤٩٠/١).

وقد اختلف الفقهاء في كيفية هذا القضاء على قولين: أيكون متتابعًا، أم يكون متفرقًا غير متتابع؟[١]

القول الأول: أنه لا يشترط التتابُع في قضاء رمضان، ويجزئه القضاء متفرقًا، ويستحب له القضاء متتابعًا؛ وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة، وهو قول كثيرٍ من الصحابة والتابعين[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بعددٍ من الأدلة النقلية والعقلية، ومنها:

١-قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ووجه الدلالة: أنَّ ظاهر الآية يقتضي إيجاب القضاء بالعدد لا إيجابَ التتابُع؛ لأنَّ الصوم ذُكر في الآية من غير اشتراط للتتابع، ولم يُذكر فيها أن أيام القضاء متتابعات[٣]، وقوله: "فعِدَّةٌ" نكرة في سياق الإثبات، فيكون الأمر بالصوم في الآية مطلقًا في الأيام مجتمعةً أو متفرقةً[٤].

ونُوقِش هذا الاستدلال؛ بأنَّه رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات"[٥]، وهذا يدل على أن التتابُع شرطٌ في صحة القضاء.

---

(١) حكم التتابُع في القضاء لمن مات وصام عنه وليه -عند مَن يرى ذلك- كحكم قضاء الحي، ويرد فيه الخلاف الوارد في هذه المسألة.

(٢) ينظر: المبسوط (٧٥/٣)، بدائع الصنائع (٧٦/٢)، بداية المجتهد (٧٢/٢)، الحاوي (٤٥٣/٣)، المجموع (٣٦٣/٦)، المغني (٤٠٨/٤).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي (٨٤/٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصِّيام، باب قضاء رمضان، برقم (٧٦٥٧)، (٢٤١/٤)، والدارقطني في سننه، في كتاب الصِّيام، باب القبلة للصائم، برقم (٢٣١٥)، (١٧٠/٣)، وقال: "هذا إسناد صحيح .."، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصِّيام، باب قضاء شهر رمضان ..، برقم (٨٣١٦)، (٥٩١/٨).

وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة بأن هذه القراءة شاذة غير مشهورة، وإسنادها ضعيف؛ وبمثلها لا تَثبت الزيادة على النص، ولو سُلم بسلامة السند من الضعف، فهي منسوخة[١]، فلا تترتَّب عليها الأحكام[٢].

٢-عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني، أن النبي ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: ((ذاك إليك))، وقال: ((أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء، والله أحق أن يعفو ويغفر)) [٣]. ووجه الدلالة منه: أن فيه تقريرًا من النبي ﷺ على جواز تفريق القضاء قياسًا على جواز قضاء الدين الواجب في الذمة مُفرَّقًا، بجامع أن كِلَا الدينَيْن واجب في الذمة، فدل الحديث على جواز تفريق القضاء وعدم وجوبه متتابعًا.

ونُوقِش هذا الدليل من جهة إسناده؛ بأنه حديث ضعيف، ومعلول بالإرسال؛ فلا تقوم به حجة[٤].

وأُجيب عن ذلك بأن الدارقطني حسَّن إسناده، ورُوي من طرقٍ موصولًا. يقول الشوكاني: "وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال؛ فبعضها يُقوي بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق"[٥].

---

(١) سيأتي تفصيل هذه المناقشات في اعتراض الجمهور على استدلال الموجِبين للتتابُع بهذه القراءة.

(٢) ينظر: المبسوط (٧٥/٣)، الحاوي (٤٥٣/٣)، المغني (٤٠٩/٤)، المحلى، لابن حزم (٤٠٨/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصِّيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، برقم (٩١١٣)، (٢٩٢/٢)، والدارقطني في سننه، في كتاب الصِّيام، باب القبلة للصائم، برقم (٢٣٣٣)، (١٧٤/٣)، وقال: "إسناده حسنٌ، إلا أنه مرسل .."، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصِّيام، باب قضاء رمضان ..، برقم (٨٣٢٥)، (٥٩٤/٨).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٦/٤).

(٥) نيل الأوطار (٣١٦/٤).

٣-ما رُوي عن علي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم أنهم جعلوا التتابُع غير مشروطٍ في القضاء، ولو كان شرطًا لما خَفِيَ عن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين، فكان هذا إجماعًا منهم على عدم اشتراطه.

٤-القياس على النذر المطلق؛ بجامع أنه صوم لا يتعلق بزمانٍ بعينه، فلم يجب فيه التتابُع، فجاز مفرَقًا[١].

القول الثاني: أن التتابُع في قضاء رمضان واجب، ولا يجوز تفريقه، وهو مذهبُ الظاهرية، وقولُ جمعٍ من الصحابة والتابعين[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة؛ ومنها:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ووجه الدلالة: أن الله أمَرَ بالمسارعة إلى مُوجِبات مغفرته سبحانه؛ وأُولى مُوجِبات المغفرة مبادرة المسلم إلى فِعْل ما افترضَهُ الله عليه قضاءً وأداءً، فلزمه المبادرة إلى قضاء الصوم متتابعًا قضاءً يكون نظير الأداء.

ونُوقِش الاستدلال بهذه الآية بأنه استدلال بدليل في غير محل النزاع؛ لأن الآية عامَّة في المسارعة والمبادرة إلى فعل العبادات والطاعات متتابعةً أو متفرقةً، وليس فيها اشتراطٌ أو إيجاب لتتابُع فعل الطاعات والعبادات.

٢-عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "نزلت (فعدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ متتابعاتٍ)، فسقطت «متتابعات»"[٣]. ووجه الدلالة: أن هذه الآية دلَّت صراحةً على اشتراط القضاء متتابعًا دون تفريق.

---

(١) ينظر: الإشراف (١٤٦/٣)، المبسوط (٧٥/٣)، بداية المجتهد (٧٢/٢)، المجموع (٣٦٣/٦)، المغني (٤٠٩/٤)، شرح المنتهى (٤٩٠/١).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٤٠٨/٤)، المغني (٤٠٩/٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنَّفه، في كتاب الصِّيام، باب قضاء رمضان، برقم (٧٦٥٧)، (٢٤١/٤)، والدارقطني، في كتاب الصِّيام، باب القبلة للصائم، برقم (٢٣١٥)، (١٧٠/٣)، وقال: " هذا إسناد صحيح .."، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصِّيام، باب قضاء شهر رمضان ..، برقم (٨٣١٦)، (٥٩١/٨).

ونُوقِش هذا الاستدلال بأن الأثر ضعيف(١)، ولو سُلِّم بصحته؛ فإن اللفظة المحتَجّ بها سقطت، وسقوطها سقوط لحكمها؛ فهي منسوخة غير محكمة، فتكون الآية بعمومها حجة في إيجاب العدد لا إيجاب التتابُع(٢)، والتقييد بلزوم التتابُع يخالف هذا العموم(٣).

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الأثر صحَّحَه الدارقطني في سننه، فهو حجة في وجوب التتابُع، وأما دعوى النسخ فإن الآية ثابتةٌ حكمًا منسوخةٌ لفظًا، والآية قد يُنسَخ لفظها، ويبقى حكمها؛ كآية الرجم(٤).

٣-ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن كان عليه صوم من رمضان فليَسرده، ولا يقطعه)) (٥).

ووجه الدلالة: أن النبي أمَرَ مَن عليه قضاءٌ أن يقضيه متتابعًا، ولا يقطعه بتفريقه؛ فدل على وجوب التتابُع في قضاء الصِّيام.

ونُوقِش :بأنه حديث لا يصح؛ لأنَّ في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم، ضعَّفَه الدارقطني وغيره(٦)، ولو صحَّ فإنه يُحمَل على الاستحباب(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٥٣/٣)، المغني (٤٠٩/٤)، نيل الأوطار (٣١٦/٤)، إرواء الغليل (٩٤/٤).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، مع المحلى (٤٠٨/٤).

(٣) ينظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي (٨٤/٥).

(٤) ينظر: المحلى (٤٠٨/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصِّيام، باب القبلة للصائم، برقم (٢٣١٣)، (١٦٩/٣)، وقال: "عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف"، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصِّيام، باب قضاء شهر رمضان ..، برقم (٨٣٢٦)، (٥٩٥/٨).

(٦) ينظر: سنن الدارقطني (١٦٩/٣)، نيل الأوطار (٣١٦/٤)، إرواء الغليل (٩٤/٤).

(٧) المغني (٤٠٩/٤).

٤-أن القضاء يحكي الأداء، فلمَّا كان الأداء متتابعًا؛ فكذا القضاء يكون متتابعًا؛ قياسًا على قضاء الصلاة[١].

ونُوقِش: ذلك بأنه إنما وجب التتابُع في أداء شهر رمضان؛ لكونه واجبًا معينًا، لا لأجل التتابُع، فلمَّا عُدم التعيين في القضاء جاز أن يكون القضاء متفرقًا غير متتابع[٢].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائلين بعدم وجوب قضاء رمضان متتابعًا، وأنه يُستحَبّ أن يُقضَى من غير تفريق؛ وذلك لقوة أدلتهم، ووجاهتها، وموافقتها لمقاصد الشارع؛ لأن التفريق في القضاء أرفق بالمكلفين، ويتوافق مع ما تضمَّنَته آيات الصوم من معاني التسهيل والتيسير ومقصد رفع الشدة والمشقة، بالإضافة إلى أن التتابُع كان واجبًا ثم نُسخ حكمًا وتلاوة، والنسخ من أنواع التخفيفات في الشريعة. يقول ابن كثير: "وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابُع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدَّة ما أفطر، ولهذا قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]"[٣]، ويقول الألباني: "والأقرب جواز الأمرين كما قال أبو هريرة ﷺ"[٤]، ولكن المسارعة إلى القضاء متتابعًا هي المستحَبَّة، امتثالًا لأمر الله ورسوله وهو المسارعة في فعل العبادات، يقول ابن قدامة: "فإن المتتابع أحسن؛ لما فيه من موافقة الخبر، والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء"[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٥٣/٣)، بداية المجتهد (٧٢/٢).
(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٧٨/١)، العناية (٣٦٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٠/١).
(٣) تفسير ابن كثير (٥٠٤/١).
(٤) إرواء الغليل (٩٤/٤).
(٥) المغني (٤١٠/٤).

المبحث الثاني
حكم التتابُع في صيام المتمتِّع أو القارن إذا لم يجد هَدياً

أجمَعَ العلماء على أن على المتمتِّع بالعمرة إلى الحج -من الآفاقيين- دمَ هَدْيٍ، وأنَّه إذا لم يجد دمَ الهدي فإنَّه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما رواه ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (.. فمن لم يجد هديًّا، فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله)[2].

أمَّا حكم التتابُع في صيام الأيام الثلاثة أو السبعة؛ فإن جمهور العلماء يرَوْن عدم وجوب تتابُعها، ويقولون بجواز تفريقها، واستحبَّ المالكيَّة تتابُعها كما في المشهور من مذهبهم؛ لأن في التتابُع مبادرة لأداء الواجب، وخروجًا عن خلاف مَن أوجبه؛ ولأنَّ الأمرَ ورد مطلقًا، وغير مشروط بالتتابُع، وذلك لا يقتضي جمعًا ولا تفريقًا[3] ، وأوجب بعض المالكيَّة التتابُع؛ كالحارث الخشني [4]، وهو قولٌ مخرَّجٌ عند بعض الشافعيَّة على وجوب التتابُع في صيام كفَّارة اليمين، فلو فرّق لم يُجزئه، وذكَرَ النووي أن هذا القول شاذٌّ وضعيف[5].

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٧٢)، الإفصاح (٢٤٤/١)، المغني (٣٥١/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مَن ساق البُدنَ معه، برقم (١٦٩١)، (١٦٧/٢)، ومسلم في كتاب الحج، برقم (١٢٢٧)، (٤٩/٤).

(٣) ينظر: البدائع (٧٦/٢)، التوضيح (١٧٤/٣)، نهاية المطلب (١٩٦/٤)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣)، المغني (٣٦٣/٥)، الفروع (٣٦٦/٥).

(٤) أصول الفتيا، للخشني (ص٩٢). وأوجبه ابن حبيب في الثلاثة. ينظر: إرشاد السالك، لابن فرحون (٦١٨/٢). وذكَرَ بعض الشافعيَّة أنه لو أحرم بالحج من سادس الحجة؛ لزمه التتابُع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابُع نفسه. ينظر: نهاية المحتاج (٣٢٨/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٥٧/٤)، روضة الطالبين (٥٦/٣).

المبحث الثالث
حكم التتابُع في صيام كفَّارة الظهار، وكفَّارة القتل، وكفَّارة الجماع في نهار رمضان

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول
حكم التتابُع في كفَّارة الظهار

أجمَعَ العلماء على أنَّ مَن ظاهر زوجته؛ بأنْ قال لها "أنتِ عليَّ كظهر أمي" لا يحلّ له وطؤها حتى يُقدِّم كفَّارةً عن ظهاره لزوجته؛ وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرَيْن متتابعَيْن، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وأجمعوا على أنها على الترتيب لا التخيير[1]، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣ – ٤]، وبقول النبي ﷺ لخويلة بنت مالك بن ثعلبة، عندما ظاهَرَ منها زوجُها أوس بن الصامت: "يعتق رقبة" قالت: لا يجد، قال: "فيصوم شهرَيْن متتابعَيْن" قالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال: "فليُطعم ستِّين مسكينًا" قالت: ما عنده من شيء يتصدَّق به، قالت: فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر، قلتُ: يا رسول الله، فإني أُعينه بعرق آخر، قال: "قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك"[2].

---

(١) ينظر: الإشراف (٣٠٥/٥)، بداية المجتهد (١٥٢/٣، ١٥٥)، الإفصاح (١٣٣/٢)، الإجماع، لابن القطان (٢٣٦/١، ٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٧٣١٩)، (٣٠٠/٤٥)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٢٢١٤)، (٥٣٥/٣)، وصحَّحَه الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٧).

والتتابُع في صيام كفَّارة الظهار واجب بإجماع العلماء، فإذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره؛ فعليه صيام شهرَيْن متتابعَيْن؛ لأن التتابُع منصوص عليه في الآية الكريمة السابقة(١)، فإن أفطر في الشهرَيْن المتتابعَيْن يومًا، استأنف وأعاد صومهما متتابعَيْن؛ لفوات صفة التتابُع بفطره؛ لأن الواجب المقيد بوصفٍ شرعًا لا يصح أداؤه بدون هذا الوصف(٢).

يقول الموفق ابن قدامة: "وأجمعوا على أنَّ مَن صام بعضَ الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، عليه استئناف الشهرَيْن؛ وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسُّنَّة به، ومعنى التتابُع الموالاة بين صيام أيامهما، فلا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفَّارة"(٣). ويقول أبو المعالي الجويني: "صوم الشهرَيْن مقيدٌ مشروطٌ بالولاء والتتابُعِ في كفَّارة الظهار، وكفَّارةِ القتل، والوقاعِ في رمضان، فيجب رعايةُ التتابُع، فلو أفطر في اليوم الأخير عمدًا، فسد عليه الاعتداد بجميع ما قدمه"(٤).

---

(١) ينظر: الإشراف (٣٠٥/٥)، المبسوط (٢٢٥/٦، ١٢/٧)، المدونة (٢٨٠/١)، بداية المجتهد (١٥٥/٣)، المهذب (٦٨/٣)، المغني (٨٨/١٠).
فإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فمذهب الجمهور أنه لا ينقطع التتابُع، ولا يلزمه العتق؛ لأنه وجد المبدل بعد شروعه في البدل، فلم يلزمه الانتقال إليه، كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم التمتع. ومذهب الحنفيَّة أنه ينقطع التتابُع، وينتقل إلى العتق؛ لأن العتق هو الأصل، فيلزمه الرجوع إليه قياسًا على بطلان التيمم عند وجود الماء بعد الشروع في الصلاة. ينظر: الاختيار (٢٠٣/٣)، التاج والإكليل (٤٤٨/٥)، البيان (٣٩٠/١٠)، المغني (٨٧/١١)، المبدع (٢٩/٧).
(٢) ينظر: المبسوط (١٢/٧)، بدائع الصنائع (٧٦/٢)، (١١١/٥).
(٣) المغني (٨٨/١٠).
(٤) نهاية المطلب (٥٦٢/١٤).

المطلب الثاني
التتابُع في صيام كفَّارة القتل الخطأ

أجمَعَ العلماء على أنَّ كفارة القتل الخطأ[١] هي عتق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد رقبة يعتقها يصوم شهرَيْن متتابعَيْن[٢]، ومستندهم في هذا الإجماع هو الدليل من الكتاب والسُّنَّة: أما الدليل من الكتاب فقول الله تعالى في دية القتل الخطأ: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢].

ووجه الدلالة: أن الله أوجب في قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرَيْن متتابعَيْن لمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها؛ لأن الصِّيام بدلٌ عن الرقبة[٣]. قال الماوردي: "هذه الآية هي الأصل في وجوب الدية في قتل الخطأ للمقتول، ووجوب الكفَّارة فيه على القاتل"[٤]. وأما التتابُع في صيام كفَّارة القتل فهو مشروط في هذه الآية، وأوجبه العلماء بالإجماع[٥].

---

(١) وكذا الحكم في كفَّارة القتل شبه العمد، أما في القتل العمد فقد ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة في وجهٍ ضعيف والحنابلة في رواية وهي المذهب إلى عدم وجوب الكفَّارة في العمد، وذهب الشافعيَّة في المعتمد والحنابلة في رواية إلى وجوبها فيه. ينظر: البناية، للعيني (١٣/١٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٨٦)، روضة الطالبين (٩/٣٨٠)، الإنصاف (١٠/١٣٥-١٣٦).

(٢) الإقناع (٢/٢٨٧)، البدائع (٥/١١١)، عقد الجواهر (٣/٢٨١)، روضة الطالبين (٩/٣٧٩)، المغني (١٢/٢٢٣-٢٢٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/٣١)، البيان (١١/٦٢٧).

(٤) الحاوي (١٣/٦٢).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (ص١٦٢)، التلقين (ص١٨٧)، مغني المحتاج (٥/٣٧٧)، الهداية، للكلوذاني (ص٤٧٣).

المطلب الثالث

التتابُع في صيام كفَّارة الجماع في نهار رمضان

مذهب جمهور أهل العلم أنَّ مَن جامَعَ في نهار رمضان فعليه الكفَّارة؛ لأنه هتك حرمة الشهر بهذا الفعل. يقول ابن رشد: "أما من أفطر بجماع متعمدًا في رمضان؛ فإن الجمهور على أنَّ الواجب عليه القضاء والكفَّارة"(١). ويقول النووي: "وتجب الكفَّارة بالجماع بلا خلاف"(٢).

وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أنَّ مَن جامَعَ في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا، وقد دلَّت الأخبار الصحيحة على ذلك"(٣). واستدل العلماء على وجوب الكفَّارة بما رُوي عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال للذي جامَعَ زوجته وهو صائم: (هل تجد رقبةً تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرَيْن متتابعَيْن؟)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟). قال: لا .. إلى آخر الحديث (٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أوجَبَ الكفَّارة على مَن جامَعَ زوجته في نهار رمضان وهو صائم(٥)، وأنها كفَّارة مرتَّبة تبدأ بعتق رقبة، ثم بصيام شهرَيْن متتابعَيْن لمن لم يجد رقبة يعتقها، ثم بإطعام ستين مسكينًا لمن لم

---

(١) وفي قول ضعيف لا يجب إلا القضاء، وفي قول آخر لا يجب إلا الكفَّارة. ينظر: بداية المجتهد (٧٦/٢)، المغني (٣٧٢/٤).

(٢) المجموع (٣٣١/٦).

(٣) المغني (٣٧٢/٤). وما ذكره ابن قدامة من الأوصاف ليس على إطلاقه، ففي بعضها خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفَّارة فيها.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الصِّيام، باب إذا جامَعَ في رمضان ...، برقم (١٩٣٦)، (٣٢/٣)، ومسلم، في كتاب الصِّيام، برقم (١١٠٩)، (١٣٧/٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٦٥/٤-١٦٦).

يستطع الصِّيام[1].

والتتابُع في صيام الشهرَيْن شرطٌ لصحة الصوم في هذه الكفَّارة في قول جماهير أهل العلم، استدلالًا بالحديث السابق، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي ليلى؛ حيث يرى أن التتابُع ليس شرطًا، وأنَّ له أن يُفرِّق الصومَ أو يُتابعه[2].

(١) وفي خصال هذه الكفَّارة خلاف بين العلماء؛ فذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة في قول، والشافعيَّة، والحنابلة في المشهور من المذهب، إلى أنَّ كفَّارة الجماع في نهار رمضان ككفَّارة الظهار في النوع والترتيب، فيلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى صيام شهرَيْن متتابعَيْن، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، وذهب المالكيَّة في القول المشهور، والحنابلة في رواية، إلى أنَّ الخصال السابقة على التخيير، ولكن عند المالكيَّة الأفضل التكفير بالإطعام. ينظر: مختصر القدوري مع اللباب (١/١٣١)، التوضيح، لخليل (٢/٤٤٠)، الوجيز، للغزالي (١/٢٤٠)، المغني (٤/٣٧٤)، الإنصاف (٣/٣٢٢).

(٢) ينظر: الإشراف (٥/٣٠٥)، الهداية مع فتح القدير (٢/٣٤٠)، التلقين (ص١٩١)، الوسيط (٢/٥٤٢)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (ص١٣٩).

المبحث الرابع

حكم التتابُع في صيام كفَّارة اليمين، وصيام النذر المطلق والمعيَّن:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم التتابُع في صيام كفَّارة اليمين

مَن حلفَ فحنث في يمينه لزمته كفَّارة اليمين بإجماع العلماء[1]؛ وخصال هذه الكفَّارة جاءت في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩]. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "نزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾في قول الرجل: لا والله، وبلى والله".[2]. قال القرطبي: "ذكر الله سبحانه في الكفَّارة الخلال الثلاث فخيّر فيها، وعقب عند عدمها بالصِّيام"[3]. وحكى ابن المنذر والجويني وابن هبيرة وغيرهم الإجماع على أنه لا ينتقل إلى الصِّيام إلا عند العجز عن الخصال الأخرى[4].

وإذا انتقل إلى التكفير بالصِّيام؛ لزمه صوم ثلاثة أيام، واختلف العلماء في وجوب صومها متتابعةً على قولَيْن:

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ ، برقم (٤٦١٣)، (٥٢/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٨).

(٤) الإشراف (١٣٩/٧)، نهاية المطلب (٣١٨/١٨)، الإفصاح (٢٧٢/٢)، المعونة (٦٤٢/٢)، المغني (٥٢٨/١٣).

القول الأول: وجوب التتابُع في صيام الأيام الثلاثة، وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة والشافعيَّة في القديم، والحنابلة في الأصح(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية وعقلية؛ منها:

١-الاستدلال بقراءة أُبيّ بن كعب ﷺ، أنه كان يقرأ: "فمَنْ لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ"(٢)، وكذا قراءة ابن مسعود ﷺ، إذ كان يقرأ: "متتابعةً"(٣)، فهي تقوم مقام الخبر المشهور في وجوب العمل؛ لأنها منقولة عن النبي ﷺ، فوجب العمل بها كما وجب قطع يد السارق بقراءة ابن مسعود: "والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقطعوا أيمانَهما"، وكلتا القراءتين مقبولة ومرويَّة عنه، فإن لم تُقبل قرءانًا قُبلت تفسيرًا، فتكون كالخبر المشهور، وعلى كلا التقديرَيْن فهو حجة يُصَار إليها.

ومما نوقش به هذا الاستدلال:

أ- أن القراءتين لا تصحَّان سندًا. ويمكن أن يُجَاب: بأنَّ القراءتين صحَّحَهما عدد من العلماء. يقول الألباني: "وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة .."(٤).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري مع اللباب (٢/٢١٠)، التفريع، لابن الجلاب (١/٣٨٦)، مختصر المزني مع الحاوي (١٥/٣٢٩)، روضة الطالبين (١١/٢١)، الإنصاف (١١/٣٩)، شرح المنتهى (٣/٤٨٨).

(٢) أخرج هذه القراءة: مالكٌ في الموطأ بسنده عن حميد بن قيس، في كتاب الصِّيام، باب قضاء رمضان والكفَّارات، برقم (١٠٧٩)، (٣/٤٣٧)، وصحَّح إسنادها الألباني، وأخرجها الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي العالية في كتاب التفسير، ووافقه الذهبي في التلخيص، برقم (٣٠٩١)، (٢/٣٠٣)، وفي سنده أبو جعفر الرازي وفيه ضعف. وصحَّحَها الألباني بمجموع طُرقها. إرواء الغليل (٨/٢٠٤).

(٣) أخرجها الطبري في تفسيره (٨/٦٥٢)، والبيهقي في كتاب الأيمان، باب التتابُع في صوم الكفَّارة من عدَّة طرق، وقال: "وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود". (٢٠/١٥٨). وصحَّح الألباني هذه القراءة. ينظر: إرواء الغليل (٨/٢٠٤).

(٤) إرواء الغليل (٨/٢٠٤).

ب- أن آية كفَّارة اليمين نسخت "متتابعات" تلاوةً وحكمًا، فلا يصح الاستدلال بها. جـ- حملها على أن الراوي ذكرها في معرض البيان لمذهبه[١]

٢-قياس وجوب التتابُع في صيام كفَّارة اليمين على وجوب التتابُع في صيام كفَّارة القتل والظهار بجامع أنه صوم تكفير فيه عتق رقبة، ولا ينتقل إليه إلا عند العجز عن العتق، فتشابهَا صورةً وحكمًا[٢]. أو يقال: إن الأمر المطلق بالصوم في آية كفَّارة اليمين مقيدٌ بالتتابُع المشروط في آية كفارتَيِ القتل والظهار، والمطلق محمول على المقيَّد. ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ الأمر المطلق في كفَّارة اليمين مترددٌ بين أصلَيْن يجب التتابُع في أحدهما؛ وهو كفَّارة القتل والظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان، وليس أحدهما بأَوْلَى من الآخر.

وأُجيب عن ذلك: بأنَّ قياس كفَّارة اليمين على كفَّارة الظهار أَوْلَى من قياسها على القضاء؛ لأن سببهما الذنب، فتشابهتَا في السبب، أما القضاء فليس بكفَّارة عن ذنب، فلا تُلحَق به كفَّارة اليمين[٣].

القول الثاني: عدم وجوب التتابُع في صيام كفَّارة اليمين، وجواز تفريقها، ولكن المستحَبّ تتابُعها، وهو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة في القول الجديد وهو الأظهر، والحنابلة في رواية[٤].

---

(١) ينظر: البدائع (١١١/٥)، المستصفى، للغزالي (ص٨١)، الحاوي (٣٢٩/١٥)، مغني المحتاج (١٩٢/٦)، المغني (٥٢٨/١٣).

(٢) ينظر: مختصر المزني مع نهاية المطلب (٣١٨/١)، الحاوي (٣٢٩/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٠/٣).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، وتبيين الحقائق (١١٣/٣).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٣٠٧)، جامع الأمهات (ص٢٣٤)، الحاوي (٣٢٩/١٥)، الروضة (٢١/١١)، الإنصاف (٣٩/١١).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١-أن الله أمَرَ بالصوم في آية كفَّارة اليمين أمرًا مطلقًا من غير شرطٍ للتتابُع، فيجري على إطلاقه في إجزاء صيام الكفَّارة متفرقةً أو متتابعةً، ولا يجوز تقييد هذا الإطلاق بغير دليل صحيح(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال : بأنَّ تقييد هذا الإطلاق ثبت بقراءة أُبيّ بن كعب وابن مسعود -رضي الله عنهما- كما تقدَّم. وأُجيب عنه: بعدم ثبوت صحة القراءتين، فلا تعويلَ عليهما، ولا تقوم بهما حجة في وجوب تتابُع الصِّيام(٢).

٢- قياس جواز التفريق في صيام كفَّارة اليمين على جواز صيام المتمتِّع ثلاثة أيام في الحج متفرقةً غيرَ متتابعةٍ، بجامع أنه صيام ثلاثة أيام، فلم يجب التتابُع فيه(٣).

٣-قياس صوم الكفَّارة على صوم قضاء رمضان في عدم وجوب التتابُع في صيامه؛ لأنه صوم واجب لم يُشترط تتابُعه. ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ قياس صوم كفَّارة اليمين على صوم كفَّارة الظهار والقتل أشْبَه وأولى من قياسه على قضاء رمضان، فيأخذ الحكمَ الأشبه والأَوْلى؛ وهو التتابُع في كفَّارة الظهار والقتل(٤).

٤-قياس التكفير بالصِّيام على التكفير بالإطعام والكسوة؛ بجامع أنها خصالٌ ذوات عددٍ يجوز تفريقها(٥).

---

(١) ينظر: المعونة (٦٤٥/٢)، بداية المجتهد (٢٢٣/٢)، المغني (١٢٩/١٣).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١)، الحاوي (٣٢٩/١٥).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١١٣/٣)، المغني (٥٢٩/١٣).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١)، الحاوي (٣٢٩/١٥)، المغني (٥٢٩/١٣).
(٥) ينظر: المعونة (٦٤٥/٢).

الترجيح:

بعد دراسة أقوال المسألة وأدلتها وما ورَدَ عليها من مناقشات، يترجَّح – والله أعلم– القول بعدم وجوب تتابُع الصِّيام في كفَّارة اليمين، ولكن المستحَبّ للمسلم والأفضل له هو أن يصومها متتابعةً؛ مبادرةً إلى أداء الواجب، ومسارَعةً إلى فعل أمر الله تعالى، ومَن صامها متفرقةً جاز له ذلك؛ لأن الله –عزَّ وجلَّ– لما أراد التتابُع في صيام كفارتَي القتل والظهار عيَّن التتابُع واشترطَهُ فيهما؛ فقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ولما أراد الإطلاق دون تتابُع قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] فعيَّن العدد هنا، ولم يذكر التتابُع، فدلَّ ذلك على عدم اشتراطه. فكذا في صوم كفَّارة اليمين لا يُشترط فيه التتابُع، ويجوز التفريق[(١)]؛ لأن الأمر في الآية مُطلَق وغير مقيَّد بالتتابُع، ولما كان صوم كفَّارة اليمين مخففًا بنقصان العدد تخفَّف بالتفريق، بعكس كفارتَي القتل والظهار المغلظتَيْن بالعدد والتتابُع[(٢)].

المطلب الثاني
حكم التتابُع في صيام النذر المطلق والمعيَّن

من عقد نذرًا مطلقًا[(٣)]؛ كأنْ يقول: "لله عليَّ نذرٌ"، ولم يوف بنذره؛ فعليه كفَّارة لهذا النذر ككفَّارة اليمين[(٤)] عند جمهور العلماء[(٥)] خلافًا للشافعيَّة في أحد

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٦٨/١٥).
(٢) ينظر: الحاوي (٣٢٩/١٥).
(٣) النذر المطْلَقُ: هو أن ينذر الشخص فعلًا دون أن يسميه؛ كأن يقول: "لله عليَّ نذرٌ" دون أن يسمِّيَ شيئًا، وعكسه النَّذْر المعيَّن، وهو أن يسميه؛ كأن يقول "لله عليَّ أن أصوم يوم غدٍ". ينظر: البدائع (٩٢/٥)، الحاوي (٤٢٣/١٨)، التلقين (ص٢٥٨)، بداية المجتهد (٢٣١/٢)، الإنصاف (١١٩/١١).
(٤) وهي التي في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٨٩].
(٥) ينظر: المصادر السابقة.

القولين[١]؛ ودليل الجمهور ما رواه عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "كفَّارة النذر إذا لم يُسَمَّ؛ كفَّارة اليمين"[٢]. ولذا مَن لزمته الكفَّارة فصامها؛ فإنه يردُ في حقِّه ما يَرِدُ في حق المكفِّر عن يمينه من وجوب التتابُع أو التفريق تخريجًا على الخلاف في وجوب التتابُع في كفَّارة اليمين.

وأما ما يتعلق بحكم التتابُع في صيام النذر المطلق أو المعين فقد اتفق الفقهاء على أنَّ مَن عقد نذرًا على أن يصوم شهرًا، أو سنةً، معينَيْن أو غير معينَيْن، واشترط في صيامه التتابُع أو نواه؛ فإنه يلزمه التتابُع في صيامه[٣].

واستدلوا لذلك بأدلةٍ، منها:

١-عموم قول النبي ﷺ: (مَن نذرَ أن يُطيع الله؛ فليُطِعْه ..)[٤].

والتتابُع المشروط في صيام النذر من جنس الطاعات المنذورة التي يجب الوفاء بها، فيدخل في هذا العموم؛ لما في التتابُع من المداومة والاستمرار على

---

(١) نصَّ الشافعيَّة على أنه يلزمه كفَّارة يمينٍ لو قال إن فعلت كذا فعليَّ نذرٌ، أو فلله عليَّ نذرٌ. ينظر: المجموع (٨/٤٦٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفَّارة النذر إذا لم يُسَمّ، وقال: "حسن غريب"، رقم (١٦٠٨)، (٣/٣٥٣)، وابن ماجه في كتاب الكفَّارات، باب مَن نذر نذرًا ولم يُسمِّه، برقم (٢١٢٧)، (٣/٢٥٩). قال الألباني: "صحيح دون لفظة (لم يُسمِّه)". الإرواء (٨/٢١٠). وهي الرواية التي في صحيح مسلم في كتاب النذر، برقم (١٦٤٥)، (٥/٨٠).

(٣) ينظر: مجمع الأنهُر (١/٢٥٤)، الذخيرة (٤/٩٢)، المجموع (٨/٤٧٧)، الكافي (٤/٢١٧)، المبدع (٨/١٣٠). مع التنبيه إلى أن هناك تفصيلات للفقهاء لا يتسع المقام لذكرها، وذلك فيما يتعلق بقضاء النذر وطريقته عند قطع تتابُعه المشروط أو المنوي أو المعيَّن أو غير المعيَّن، بالإفطار بعذر أو بغير عذر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، (٨/١٤٢).

العبادة؛ فلزم الوفاء بالصوم متتابعًا، ويتقيَّد بالوصف الذي قيَّدَه به[١].

٢-أنه أوجب على نفسه صومًا موصوفًا بصفة التتابُع[٢]؛ فلزمه هذا الصوم متتابعًا؛ لأن صفة التتابُع زيادةُ قربة؛ لما يلحقه بمراعاتها من زيادة مشقة، والتتابُع صفة مُعتبَرة شرعًا، وقد ورَدَ الشرع بها في كفَّارة القتل، والظهار، فيكون التزامه بهذا النذر صحيحًا، ويلزمه الوفاء بما التزمه من صفة التتابُع في الصِّيام؛ لأن التتابُع اللازم نذرًا، كالتتابُع اللازم شرعًا[٣].

واتفقوا على أنَّ مَن عقدَ نذرًا على أن يصوم شهرًا، أو سنةً، معينَيْن؛ يلزمه التتابُع في صيامه، سواء نوى التتابُع أو اشترطه في صيامه؛ وأدلتهم هي نفس الأدلة في المسألة السابقة، واستدلوا أيضًا بأنَّ نذر الصوم المعيَّن يجب الوفاء به متتابعًا قياسًا على اشتراط التتابُع في صوم النذر غير المعيَّن؛ لِعلَّةِ الوجوب في كلٍّ منهما[٤].

أما إذا عقد نذرًا على أن يصوم شهرًا، أو سنةً، غير معينَيْن فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: التبصرة، للخمي (٨٠٣/٢)، فتح الباري لابن حجر (٥٨١/١١).

(٢) وصف التتابُع في الصومِ غيرِ المعيَّن مُعتبَر، وفي الصوم المعيَّن لغوٌ وغيرُ مُعتبَر؛ لأنه لم يُوجِبه على نفسه متتابعًا، وإنما وجب عليه التتابُع لضرورة تجاوُر الأيام. المبسوط (٩٤/٣)، البدائع (٩٥/٥)، الوسيط (٢٦٧/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٤٧/١٨)، المغني (٦٥٠/١٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٩٤/٣)، مجمع الأنهُر (٢٥٤/١)، الذخيرة (٩٢/٤) الوسيط (٢٦٧/٧)، المجموع (٤٧٧/٨)، الكافي (٢١٧/٤)، المبدع (١٣٠/٨).

القول الأول: أنه لا يَلزمه التتابُع في الصِّيام، وله أن يصوم نذره متتابعًا أو متفرقًا، ولكن إذا اشترط التتابُع أو نواه لزمه الوفاء به متتابعًا، وهذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة في رواية(١).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-قياس جواز تفريق الصوم وتتابُعه في النذر غير المعيَّن على جواز تفريق قضاء رمضان.

٢-أنه يُقال فيمن نذرَ صوم الشهر: إن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يومًا، ولا خلاف أنه يجزئه أن يصوم ثلاثين يومًا متفرقة، فلم يلزمه التتابُع، كما لو نذر صوم ثلاثين يومًا. ويقال فيمن نذر صوم السَّنَة: أن السَّنَة التي تتفرق أشهُرها توصف بأنها سنة، فيتناولها نذره، فيَلزمه أن يصوم اثني عشَرَ شهرًا بالأهلَّة، إن شاء، وإن شاء صامَهَا بالعدد، ثم يُكمل ما نقص من أيام الأشهر(٢).

القول الثاني: أنه يلزمه التتابُع في الصِّيام، ويجب أن يصوم نذره متتابعًا، سواء اشترط التتابُع أو نواه أولًا، فيلزمه الوفاء به متتابعًا على كلّ حال؛ وإلى هذا ذهب أبو ثور، وبعض المالكيَّة، والحنابلة في رواية، وهي المذهب(٣).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-القياس على مَن نذَرَ صوم شهر معيَّن، ونوى التتابُع في صيامه، لزمَهُ التتابُع، بجامع الاشتراك في وصف التتابُع فيهما.

٢-أن إطلاق الشهر دون تعيين في صوم النذر يقتضي أن يكون هذا الصِّيام متتابعًا غير مُتفرِّق.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهُر (٢٥٤/١)، الذخيرة (٩٢/٤) المجموع (٤٧٧/٨)، المبدع (١٣٠/٨).

(٢) ينظر: المغني (٦٥٣/١٣)، كشاف القناع (٢٧٩/٦-٢٨٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

٣- أنه يلزمه تتابُع ما نذر قياسًا على قول مَن يلزمه تتابُع قضاء رمضان، وهو ابن عمر ﷺ، بجامع الوجوب في كِلَا الصِّيامين، ولأنه إذا أتى به متتابعًا أجزأه باتفاق العلماء(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن التتابُع وصف مقصود في عبادة الصوم عند تعيينه أو اشتراطه؛ لما فيه من المبادرة إلى العبادة، وللمشقة التي تلحق المكلَّف بهذا الوصف، فلما كانت السنة أو الشهر غير مقيدَيْن بهذا الشرط؛ لم يكن وصف التتابُع لازمًا، يقول الشيخ ابن عثيمين: "والصحيح في القسم الثاني -غير المعيَّن- أنه لا يلزم التتابُع، ودليل ذلك أنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابُع لكان اشتراط التتابُع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] لغوًا لا حاجةَ إليه، فلمَّا اشترط الله التتابُع في الشهرَيْن عَلِمْنَا أن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابُع، وهذا هو الصحيح"(٢).

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (١١٦٧/٣)، التبصرة (٨٠٣/٢).
(٢) الشرح الممتع (٢٣٠/١٥).

المبحث الخامس
حكم التتابُع في صيام كفَّارة الحلق والتطيُّب، وجزاء الصيد للمُحرِم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكم التتابُع في صيام كفَّارة الحلق والتطيُّب ونحوهما

أجمَعَ العلماء على وجوب الفدية على مَن تعمَّد ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام المتعلِّقة ببدن المُحرم؛ كإزالة شعره وأظفاره، أو تطييب بدنه(١)، وأنَّ مَن فعل ذلك لعذر أو لغير عذر؛ فعليه الفدية(٢). والأصل في وجوب هذه الفدية أدلة القرآن والسُّنَّة؛ أما دليل القرآن فهو قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما الدليل من السُّنَّة فعن كعب بن عُجْرةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملًا ..، فقال له رسول الله ﷺ: (صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدَّق بفَرَق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسَّر)(٣).

والصِّيام في هذه الفدية وردَ فيه نص الكتاب والسُّنَّة مطلقًا دون تقييد بالتتابُع، ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة -في وجهٍ وهو المذهب- والحنابلة على أن العمل بهذه النصوص على إطلاقها دون تقييدها بالتتابُع؛ لأن الأمر بصوم هذه الأيام وردَ مطلقًا وغير مشروط بالتتابُع، فيُجزئه

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٦٤)، الإفصاح (٢٤٥/١)، المغني (١٤٥/٥).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (ص٢٠٩)، الكافي، لابن عبد البر (ص١٥٣)، المهذب (٣٧٩/١)، الكافي، لابن قدامة (٤٨٧/١، ٤٩٧).
(٣) أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضًا ..}، برقم (١٨١٤)، (١٠/٣)، ومسلم في كتاب الحج، برقم (١٠٢١)، (٢٠/٤).

تفريقها(١).

والمالكيَّة كما يذهبون إلى جواز تفريقها؛ فإنهم يرون استحباب صومها متتابعةً؛ مبادرةً إلى فعل العبادة(٢).

وذهب الشافعيَّة في وجهٍ إلى وجوب صومها متتابعةً، يقول الماوردي: "ثم هل تجب متابعته أم لا؟ على وجهين .."(٣).

ودليل هذا الوجه: أنه صوم كفَّارة فيكون متتابعًا؛ قياسًا على كفارتَي القتل والظهار في اشتراط التتابُع، حملًا للمطلق فيها على المقيَد في كفارتَي القتل والظهار(٤).

الترجيح:

الذي يترجَّح في هذه المسألة –والله أعلم– هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب تتابُع صيام كفَّارة الحلق ونحوها، وأنه مُخيَّر بين تتابُع الصوم وتفريقه؛ لأنَّ نصوص الكتاب والسُّنَّة جاءت مُطلَقة وغير مقيدةٍ بالتتابُع في هذا الصوم، فيُعمَل بها على إطلاقها ما لم يدل الدليل الصحيح الصريح على التقييد بالتتابُع، ولكن الأكمل والأفضل للمسلم أن يصوم هذه الكفَّارة متتابعةً؛ مُسارَعةً إلى فعل ما أوجب الله عليه، وامتثالًا لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولقوله ﷺ: ((بادِرُوا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم..))(٥).

---

(١) ينظر: البدائع (١٨٧/٢)، مجمع الأنهُر (٢٩٣/١)، التلقين (ص٢١٧)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٣٦٨/١)، الإقناع في حل مسائل أبي شجاع، للشربيني (٢٦٥/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٧٣/٢)، كشاف القناع (٤٥٢/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣٥٨/٢).

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني، للعدوي (٥٥٣/١).

(٣) الحاوي (٢٣٢/٤).

(٤) المصدر السابق (٤٦٣/١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، برقم (١١٨)، (٧٦/١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه حثًّا على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذُّرها، أو الاشتغال عنها بما يحدث من الأشغال الشاغلة، والصوارف المتكاثرة(١).

المطلب الثاني
حكم التتابُع في صيام فدية جزاء الصيد

أجمعَ العلماء على أنه يحرم على المحرم قتلُ صيد البر واصطياده، وأنَّ مَن صاد أو قتل الصيد متعمدًا فعليه جزاء قتل الصيد(٢)، والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: [٩٥]. ولم يُذكر خلافٌ بين العلماء في أن الصوم الوارد في جزاء الصيد لا يُشترط تتابُعه في هذه الكفَّارة؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- ذكرَ الصِّيام في هذه الآية مطلقًا دون تقييد بشرط التتابُع، فيجوز للمكفِّر أن يُتابِع الصوم أو يُفرِّقه؛ لأن النص مطلقٌ يتناول الصوم متتابعًا ومتفرقًا، والمطلق يجرى على إطلاقه حتى يأتي دليل يُقيِّده(٣). يقول الموفق ابن قدامة: "ولا يجب التتابُع في الصِّيام، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ فإنَّ الله تعالى أمرَ به مطلقًا، فلا يتقيَّد بالتتابُع من غير دليل"(٤). وقال النووي: "الصوم الواجب هنا يجوز متفرقًا ومتتابعًا، نصَّ عليه الشافعيُّ، ونقله عنه ابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافًا"(٥)، ولكن يُستحَبّ له التتابُع؛ مبادرةً إلى فِعل وجَبَ عليه.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/٢).
(٢) ينظر: الإشراف (٢٢٩/٣)، الاختيار (٢١٤/١)، المعونة (٥٣٣/١)، نهاية المطلب (٣٩٧/٤)، المغني (٣٩٥/٥).
(٣) ينظر: المبسوط (١٠١/٤)، الأم (٦٩/٧)، عقد الجواهر (٤٣٥/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/٢)، كشاف القناع (٤٥٢/٢).
(٤) المغني (٤١٨/٥).
(٥) المجموع (٤٣٨/٧).

الفصل الثاني
التصرُّفات والعوارض المؤثرة في تتابُع الصِّيام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول
ضابط التصرُّفات والعوارض التي تقطع التتابُع في الصِّيام

قبل الكلام عن التصرُّفات والعوارض المؤثرة في تتابُع الصِّيام، يحسن أن يُوضع ضابطٌ لمفهوم قطع التتابُع في الصِّيام؛ نظرًا لتنوُّع الأعذار والعوارض المؤثرة في التتابُع، وتغيُّر صورها وتَجدُّدها، وقد اجتهد بعض الفقهاء لوضع ضابطٍ ترجيحي لتلك الأمور التي تكون سببًا لقطع التتابُع، ومن ذلك ما ذكره القاضي عبد الوهاب البغدادي بقوله: "وأمَّا قطع التتابُع: فهو أن يفطر لغير عذرٍ، أو لعذرٍ يمكنه دفعه كالسفر .." (١).

وذكر الشيخ ابن عثيمين ضابطًا للأمور التي تقطع التتابُع فقال: ".. فالضابط أنه إذا تخلَّل صومَه صومٌ يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابُع، فإنْ تخلله صومٌ مستحبٌّ، أو صومٌ مباحٌ ينقطع التتابُع. إذًا ثلاث حالات لا ينقطع فيها التتابُع: إذا تخلَّله صومٌ يجب مثل رمضان، أو فطرٌ يجب كأيام الأعياد وأيام التشريق والمرأة في الحيض ومَن كان مريضًا يخشى في صومه التلف أو الضرر -أيضًا- على القول الراجح، أو فطر لسبب يُبيح الفطر كالسفر والمرض الذي يشقّ عليه الصِّيام فيه ولكنه لا يَضرُّه"(٢).

وذكر ابن تيمية ضابطًا للأعذار التي لا تقطع التتابُع فقال: ".. ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره؛ فعنده إذا قُطع التتابُع لعذر شرعيٍّ لا يمكنُ، مع إمكان الاحتراز منه -مثل أن يتخلَّل الشهرَيْن صومُ شهرِ رمضانَ أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام منى أو مرض أو نفاس ونحو ذلك- فإنه لا يمنع التتابُع

(١) التلقين (ص١٩٢). وينظر: عقد الجواهر (٣٦٦/١).
(٢) الشرح الممتع (٢٧٤/١٣).

الواجب، ولو أفطر لعذر مُبِيح كالسفر فعلى وجهَيْن"[1].

ومن خلال دراسة عدد من مسائل التتابُع في الصِّيام، وآراء الفقهاء، ومآخذهم فيما يجب تَتابُعه، وما لا يجب تتابعه، يظهر لي أنَّ الضابط المناسب لما يقطع تتابُع الصِّيام هو: الإفطار في الصوم المشروط بالتتابُع بغير عذرٍ، أو بعذرٍ يمكن دفعه.

(١) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢١).

المبحث الثاني
التصرُّفات المؤثرة في تتابُع الصِّيام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
قطع تتابُع الصِّيام بالإفطار عمدا في نهار الأيام المتتابعة

أجمَعَ العلماء على أنَّ مَن لزمه الصوم المتتابع؛ فإنه لا يجوز له أن يقطع هذا التتابُع لغير عذر، فإن تعمَّد الإفطار في نهار الأيام التي يُشترط تتابُعها بالأكل أو الشرب وغيرهما من المفطرات[(١)]؛ انقطع تتابُعه، ووجب عليه أن يستأنف صيامه، لأنه أخلَّ بالتتابُع المشروط، ولأن مقتضى التتابُع الموالاةُ بين صيام الأيام الواجب تَتابُعها، فلا يفطر فيها، ولا يصوم غيرَها معها[(٢)].

المطلب الثاني
قطع تتابُع الصِّيام بالجماع

أجمَعَ العلماء على أنَّ تَعَمُّدَ الجماعِ في نهار الصِّيام المشروط تتابُعه – كصوم الكفَّارات– يقطع التتابُع، ويُوجِب الاستئناف. وأما في كفَّارة الظهار فإنه إذا وطئ غير زوجته ليلًا فإنه لا ينقطع تتابُع صومِه بلا خلاف بين الفقهاء[(٣)]، ولا خلاف بين العلماء في تحريم الجماع في صوم الظهار ليلًا ونهارًا، وإنما

---

(١) المفطّرات المتفق عليها عند العلماء، والتي دلَّت نصوص الكتاب والسُّنَّة والإجماع على أنها مفسدةٌ للصوم هي؛ الأكل والشرب والجماع في نهار الصوم الواجب. ينظر: بداية المجتهد (٦٠/٢). وينظر: تحفة الفقهاء (ص١٦٨)، الوجيز (٢٣٧/١)، المحرر (ص١٣٨)، المغني (٣٤٩/٤)، مفطرات الصِّيام المعاصِرة، لأحمد الخليل (ص٥)، المفطرات المعاصِرة، لعبد الرؤوف الكمالي (ص٣٢٩).

(٢) ينظر: الإشراف (٣٠٥/٥)، مجمع الأنهُر (٤٥٢/١)، عقد الجواهر (٢٣٨/٢)، نهاية المطلب (٥٦٢/١٤)، المغني (٨٨/١١).

(٣) ينظر: الإجماع (ص١٢٠)، الجوهرة النيرة (٦٨/٢)، بداية المجتهد (١٥٤/٣)، البيان (٣٨٧/١٠)، والمصادر السابقة.

اختلفوا هل يبطل التتابُع به أم لا؟[1]، فإذا وطئ الـمُظاهر زوجتَه في الليل عامدًا، أو وطئها أو وطِئَ غيرها في النهار ناسيًا، فقد اختلف الفقهاء في قطع الصوم المتتابع بالجماع في هاتين الحالتين على قولين:

القول الأول: أن الجماع في الليل عمدًا أو نسيانًا، أو في النهار نسيانًا يقطع التتابُع، ويُوجِب الاستئناف، وهو مذهب الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة، والحنابلة في رواية وهي المذهب.[3].

واستدلوا بأدلة، منها:

١-قول الله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾، وهذا أمرٌ مشروطٌ بأن يكون صوم الشهرَيْن قبل جماع الـمُظاهَر منها، وبإخلاء الشهرَيْن عن الجماع وهو يقدر على تركه، ولا يتأدَّى الواجب إلا بتَرْك جماعِها، فإذا جامَعَ قبل الشهرَيْن أو خلالهما، لم يأتِ بالمأمور به، فيلزمه الاستئناف، وإعادة صوم الشهرَيْن[4]. ونُوقِش استدلالهم بالآية بأنه لو استأنف الصوم من جديد؛ صار مؤديًا صومَ شهرَيْن بعد الجماع، ولو بنى وأكمَلَ صومَه ولم يستأنفه؛ صار مؤديًا أحد الشهرَيْن المتتابعَيْن قبل الجماع، والشهر الآخر يأتي بعده، وهذا أقرب إلى امتثال الأمر في الآية.

٢-أنه تحريم للوطء لا يختص بزمان، فاستوى حكمه بالليل والنهار قياسًا على الاعتكاف. ونُوقِش هذا القياس: بأنَّ الصوم له زمن محدَّد في النهار؛ ولذا فإنَّ وَطْأَ الليل لم يُصادِف زمن العبادة، فلا يمكن أن يستوي الحكم في الوقتَيْن؛ لأن

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٣٠٦/٥).

(٢) سواء فسد الصوم أو لا عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعند أبي يوسف الشرط عدم فساد الصوم. ينظر: البدائع (١١١/٥).

(٣) ويفسد صومه عند المالكيَّة. ينظر: المبسوط (٨٤/٣)، الإشراف، للبغدادي (٧٧٥/٢)، المنتقى (٤٤/٤)، التبصرة (٢٣٤٥/٥).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

أحدهما ليس وقتًا للعبادة، فبطَلَ القياسُ.

٣-أنه وطءٌ في شهرَيْ صيام الظهار؛ فوجب أن يبطل التتابُع كالوطء عمدًا بالنهار. ونُوقِش: بأنَّ وطء الليل لما لم يُبطل الصوم لم يُبطل التتابُع(١).

القول الثاني: أن الجماع في الليل عمدًا أو نسيانًا، أو في النهار نسيانًا لا يقطع التتابُع، ولا يُوجِب الاستئناف، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة في رواية(٢).

وقد استدلوا بأدلة، منها:

١- آية كفَّارة الظِّهار: ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية اقتضى أن يأتي المُظاهِر بصيام شهرَيْن ليس قبلهما، ولا فيهما جماع، والمُظاهِر لا يقدر على ذلك بعد الجماع، فكان البناء أقرب في أداء الواجب من الاستئناف؛ لأنه سيصوم أحدهما قبلَ الجماع، والآخر بعدَه، بخلاف ما لو صام الشهرَيْن جميعًا بعد الجماع(٣).

٢-أنه جماع لم يبطل به الصوم فلم يبطل به التتابُع؛ قياسًا على جماعِ غير المظاهَر منها، والجماعِ في ليل صيام كفَّارة القتل. ونُوقِش ذلك: بأنَّ جماع المظاهر محرَّمٌ ليلًا ونهارًا، فجاز أن يبطل به التتابُع بالليل كما يبطل به في النهار، والجماعُ في ليل الصوم في كفَّارة القتل ليس كذلك؛ لأنه غير محرَّم، وكذا جماع غير المظاهَر منها ليس بمحرَّم، فكان التحريم علَّة في إبطال التتابُع، فلم يصح القياس. وأُجيب عنه: بأنَّ ما لم يبطل التتابُع بمباحه لم يبطل بمحظوره؛ كالزنا في ليل الصوم المتتابع، وما أبطل التتابُع بمحظوره بطل بمباحه؛ كالأكل في نهار الصوم المتتابع لشدَّة المجاعة خوفًا من التلف يبطل صومه وتتابُعه، وإذا

(١) ينظر: المصادر السابقة، والحاوي (٤٥٢/١٠-٤٥٤)، والمغني (٩١/١١).

(٢) ينظر: الهداية مع البناية (٥٥١/٥)، المهذب (٧٢/٣)، فتح العزيز (٣٢٣/٩)، المبدع (٣٢/٧)، الإنصاف (٢٢٧/٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٥٣/١٠)، المبسوط (٨٤/٣)، الإشراف (٧٧٥/٢)، المغني (٩١/١١).

بطَلَ تعليله بالحظر والإباحة كان تعليل التتابُع بصحة الصوم وفساده أولى؛ فصحَّ القياس(١).

٣- قياس عدم لزوم الاستئناف على عدم لزومه فيما لو أطعم ثلاثين مسكينًا، ثم جامع؛ فإنه يكمل العدد في الإطعام تتمة ستين مسكينًا، ولا يلزمه استئناف الإطعام بسبب الجماع، فكذا في الصوم لا يلزمه استئنافه. ونُوقِش ذلك: بأنه ليس في التكفير بالإطعام تنصيص على التقديم على الجماع، والأمرُ بإخلاء صوم الشهرَيْن عن الجماع كان لضرورة الأمر بتقديم صومِهما على الجماع، والثابت بضرورة النص كالمنصوص.

وأجيب: بأنه بالإجماع ليس له أنْ يُجامعَها قبل أن يُكفِّر عن ظهاره، حتى وإن كانت كفارته بالإطعام.

ويُردّ عليه: بأنَّ حديث أوس بن الصامت حين ظاهَرَ من امرأته جاء فيه: (ولا تَعُدْ حتَّى تُكَفِّر)، فتبيَّن بالنص أنه ليس له أنْ يُجامعَها قبل التكفير، سواء كانت كفارته بالإطعام أو بالصِّيام(٢).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو مذهب مَن يقول إن الجماع في الليل عمدًا أو نسيانًا، أو في النهار نسيانًا يقطع التتابُع ويُوجِب الاستئناف؛ لموافقة قولهم لعموم آية كفَّارة الظهار التي يقتضي ظاهرها ألَّا يقع جماع في أيّ زمن وعلى أيَّة حال قبل إتمام صوم شهرَيْن متتابعَيْن(٣). يقول ابن القيم: "والذين أبطلوا التتابُع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمَرَ بشهرَيْن متتابعَيْن قبل المسيس ولم يُوجَد، ولأن ذلك يتضمَّن النهي عن المسيس قبل إكمال الصِّيام وتحريمه، وهو يُوجب عدم الاعتداد بالصوم؛ لأنه عمل ليس عليه أمرُ رسول الله ﷺ فيكون ردًّا. وسِرُّ

(١) ينظر: الحاوي (٤٥٣/١٠)، المبسوط (٨٤/٣).
(٢) وللمزيد في بحث هذه المسألة، يراجع المصدران السابقان.
(٣) ينظر: الإفصاح (١٣٤/٢)، سبل السلام، للصنعاني (٢٠١/٦).

المسألة؛ أنه سبحانه أوجَبَ أمرَيْن: أحدهما: تتابُع الشهرَيْن، والثاني: وقوع صيامهما قبل التماسّ، فلا يكون قد أتى بما أُمر به إلا بمجموع الأمرين"[١].

المطلب الثالث

قطع التتابُع بالأكل والشرب عند ظنّ طلوع الفجر ولم يطلع، أو غروب الشمس ولم تغرب

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة في القول الصحيح[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنَّ مَن أفطر ظانًّا عدم طلوع الفجر وقد طلع، أو غروب الشمس ولم تغرب؛ عليه القضاء لأنه أكل مختارًا، ذاكرًا للصوم، كما لو أكل يوم الشك، ولجهله بوقت الصِّيام، فلم يُعذَر به، كالجهل بأوَّل رمضانَ، ولأنه يمكن التحرُّز منه، فأشبَهَ أكلَ العامد، ولأنه تعيَّن له يقينُ الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فهو كما لو صلَّى يَظنُّ أن الشمس قد زالت، ثم بانَ أنَّها لم تَزُل[٤].

واختلفوا هل هذا الفطر يقطع التتابُع في الصِّيام الواجب أو لا يقطعه؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ مَن أفطر ظانًّا عدم طلوع الفجر وقد طلع، أو غروب الشمس ولم تغرب؛ لا ينقطع تتابُع صومِه، ولا يستأنف؛ لأنه فطر لعذر، فلا ينقطع تتابُع صومِه لأنه معذور بخطئه، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة في وجه، والحنابلة في الصحيح من المذهب.

القول الثاني: أنَّ مَن أفطر ظانًّا عدم طلوع الفجر وقد طلع، أو غروب

---

(١) زاد المعاد (٣٠٦/٥).

(٢) وقيل: لا يفطر، وفي قول: يفطر إذا أكل ظانًّا غروب الشمس. ينظر: البيان (٥١٢/٣)، الروضة (٣٦٣/٢).

(٣) خلافًا للظاهرية وبعض فقهاء التابعين. ينظر: فتح القدير (٣٧٦/٢)، المعونة (٤٨٧/١)، المجموع (٣٠٩/٦)، المغني (٣٨٩/٤).

(٤) ينظر: البيان (٥١٢/٣)، المغني (٣٨٩/٤).

الشمس ولم تغرب؛ ينقطع تتابُع صومِه، ويلزمه الاستئناف؛ لأنه مفرطٌ بفعله، وكان يمكنه أن يتوقَّف حتى يتبيَّن له الحال، فهو مخطئ بفعله، أشبه ما لو ظنَّ أنه أتمَّ صوم الشهرَيْن المتتابعين فبانَ خلافُ ظنِّه، فيلزمه الاستئناف؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة في وجه، والحنابلة في رواية(١).

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم– أنَّ مَن أفطَرَ ظانًّا عدم طلوع الفجر وقد طلع؛ لا ينقطع تتابُع صومِه، ولا يستأنف؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ومَن أفطَرَ ظانًّا غروب الشمس ولم تغرب ينقطع تتابُع صومِه، ويلزمه الاستئناف؛ لأن الأصل بقاء النهار(٢)، وظنه خطأٌ، ولا عبرةَ بالظن البيِّن خطؤُه(٣).

المطلب الرابع

قطع تتابُع الصِّيام بصوم يومٍ آخرَ مع ما يجب فيه التتابُع بنيَّة أخرى، أو قطعه بتخلل صوم واجبٍ، أو صومِ ما يحرم صومه من الأيام

وفيه فروع :

الفرع الأول

قطع تتابُع الصِّيام بصوم يومٍ آخرَ مع ما يجب فيه التتابُع بنية أخرى

اتفق الفقهاء على أنَّ مَن كان عليه صيامٌ يجب تتابُعه، ثم صام خلاله يومًا آخرَ بنيَّة أخرى؛ ينقطع تتابُع صيامه، ويجب عليه الاستئناف. واستدلوا: بأنَّ هذا الصوم الذي وقع أثناء الشهرَيْن –سواء كان تطوعًا أو عن نذر أو قضاءً أو عن كفَّارة أخرى– يقطع التتابُع ويُوجِب الاستئناف؛ لأن مَن فعَلَهُ أخلَّ بالتتابُع

(١) ينظر: البدائع (١٠٠/٢)، ردّ المحتار (٣٧٤/٣)، النوادر والزيادات (٦١/٢)، شرح الخرشي (١١٨/٤)، بحر المذهب، للروياني (٢٩٤/١٠)، روضة الطالبين (٣٦٣/٢)، المغني (٩٠/١١)، الإنصاف (٢٢٦/٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٤٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٥٢).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهيَّة، للزركشي (٣٥٣/٢).

المشروط، لأنه صوم لا يقع عن الشهرَيْن، فانقطع تتابُعه، كما لو أفطر من غير عذر(١).

الفرع الثاني
قطع تتابُع الصِّيام بتخلُّله بصوم واجب أو ما يحرم صومه من الأيام، أو أن ينوي أن يكون رمضان أحد الشهرَيْن

المسألة الأولى: إذا تخلَّل الصِّيام المتتابع صومٌ واجبٌ كرمضان، أو ما يحرم صومُه كالعيدين .

اختلف الفقهاء في حكم مَن وجب عليه صيام متتابع، فتخلَّل صومه بصيام واجب كرمضان، أو أحد الأيام التي يحرم صومها كالعيدين على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع تتابُع الصِّيام بتخلُّله بصيام واجبٍ آخر كرمضان، أو بفطرٍ واجب كالعيدين، سواء صام أو لم يَصُمْ. وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة -إذا لم يكن جاهلًا(٢)- والشافعيَّة(٣). واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية:

١-أنه أنشأ صومًا في وقتٍ يتعذر فيه الوفاء بالتتابُع المشروط.

٢-أن الصوم في العيدين منهيٌّ عنه؛ لأن الصوم -بسبب النهي فيها- ناقصٌ، فلا يتأدَّى به الواجب الكامل.

٣-أنه يجد شهرَيْن متتابعَيْن خاليَيْن عن زمن الصوم الواجب المشروط تتابُعه، ورمضان والصوم المنهيّ عنه كالعيدين أوقات مشغولة بفعل مستحق، ويمكنه أن يتحرَّز عن الصوم فيها، وإن وجد شهرَيْن خاليين فلم يفعل فإنه يُعتبَر مفرطًا؛

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١١٤/٤)، ردّ المحتار (١٤٠/٤)، المدونة (٢٣٠/٢)، التوضيح (٥٥٨/٤)، البيان (٣٨٩/١٠)، الكافي (١٧٤/٣)، المبدع (٣١/٧).

(٢) وللمالكيَّة تفصيل: فإن كان متعمدًا إيقاع شهرَيْ صومِه في زمنٍ يمكن أن يوافق شهر رمضان أو العيدين؛ فإنه ينقطع تتابُعه، وإن كان جاهلًا بتخلُّل صيامه بهما -وقيل: أو جاهلًا بالحكم-؛ لم ينقطع تتابُع صيامه. ينظر: النوادر (٥٨/٢)، التاج والإكليل (٤٤٩/٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/٧)، التبيين (١٠/٣)، المدونة (٣٣٠/٢)، الذخيرة (٩٣/٤)، نهاية المطلب (٥٦٢/١٤)، البيان (٣٨٩/١٠)، فتح العزيز (٣٢٥/٩).

قياسًا على ما لو أفطر بغير عذر، فإنه ينقطع تتابُع صيامه، بخلاف مَن يجد شهرَيْن خاليَيْن غالبًا كالمرأة الحائض في صوم كفَّارة الإفطار أو القتل؛ فإنه لا ينقطع تتابُع صيامها بسببه؛ لأنها لا تجد شهرَيْن خاليَيْن عن الحيض، فعُدَّ الحيضُ عذرًا لا يقطع التتابُع(١).

القول الثاني: أنه لا ينقطع تتابُع الصِّيام بتخلُّله بصيام واجب آخر كرمضان أو فطرٍ واجب كالعيدين، سواء صامَ أو لم يَصُمْ. وهو مذهب الحنابلة(٢). واستدلوا لمذهبهم بالآتي:

١-أنَّ رمضان والعيدين منعَ الشرعُ صومَهما في الكفَّارة، فلم يقطع تتابُع الصِّيام قياسًا على عدم قطعه بعذر الحيض والنفاس؛ بجامع أن هذه أعذار شرعية، وما كان فيه عذرٌ من الشرع لم يقطع التتابُع المشروط.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ الحيض والنفاس غير ممكن التحرُّز منه. وأُجيب عنه: بأنه يمكن التحرُّز من النفاس بألَّا تبتدئ المرأة الصوم في حال الحمل، ومن الحيض إذا كان طُهرها يزيد على الشهرَيْن؛ فتَبتدِئ الصوم عُقيب طُهرها من الحيضة، ومع هذا فإنه لا ينقطع التتابُع به.

٢-أن العيدين وقتٌ لا يَقبَلُ الصوم؛ لمجيء النص بتحريم الصوم فيهما، فإذا تخلَّلَا صومَه، فأفطر فيهما لم ينقطع تتابُع صيامه، قياسًا على الصوم في الليل، فإنه وقتٌ لا يَقبَلُ الصوم، والفطر فيه لا يقطع التتابُع(٣).

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو قول الجمهور بأنه ينقطع تتابُع الصِّيام بتخلُّل الصوم الواجب بصيام واجبٍ كرمضان، أو بفطر واجب

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣/٧)، التبيين (١٠/٣)، المدونة (٣٣٠/٢)، الذخيرة (٩٣/٤)، نهاية المطلب (٥٦٢/١٤)، البيان (٣٨٩/١٠).

(٢) ينظر: المحرر (ص٤٧٢)، المبدع (٣١/٧).

(٣) ينظر: المغني (٩١/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٤/٣).

كالعيدين؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولأن تَحقُّق شرط التتابُع مقصود من الشارع، فلا بد من مراعاته واعتباره، وذلك بتوقيتِ صومٍ متتابع لا تقطعه العوارض غالبًا، ولا يحصل ذلك إلا باحتياط المكلَّف بالتحرُّز ممَّا يقطع تتابُع الصِّيام، كالتحرُّز من ابتداء صومه في وقتٍ يتخلله صوم واجبٌ، أو يومٌ يجب الإفطار فيه؛ والتحرُّز ههنا ممكنٌ، ولا تلحقه فيه مشقة.

المسألة الثانية: إذا نوى المكفِّر بالصِّيام أن يكون أحد الشهرَيْن رمضانَ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صيام شهر رمضان بنية الكفَّارة لا يُجزئ عن رمضان ولا عن الكفَّارة، وهو مذهب الجمهور من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[(١)].

واستدلوا لمذهبهم بأدلة، منها:

١-قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ووجه الدلالة من الآية أشار إليه الماوردي بقوله: "ومعلومٌ أنَّ هذه الهاء كناية عن الشهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام فَلْيَنْوِ الصِّيام له، ولو أرادَ جنس الصوم مطلقًا لقال: فليَصُمْ، فلمَّا قيَّدَه بالهاء دلَّ على وجوب تعيين النية له"[(٢)].

٢-ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلّ امرئٍ ما نوى .."[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ مَن نوى صومًا آخرَ مع رمضان؛ فإنه لا يكون ناويًا صومَ رمضان، فلا يُجزئه صومه هذا عن رمضان ولا عن غير رمضان؛ لأنه صومٌ مفتقرٌ إلى النية التي هي شرطٌ لصحة الصِّيام.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٣٣٨/٢)، بداية المجتهد (٦٤/٢)، الحاوي (٤٠٣/٣)، المجموع (٣٠٢/٦)، المغني (١٠٥/١١)، كشاف القناع (٣٨٥/٥).

(٢) الحاوي (٤٠٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوحي، باب بدء الوحي، برقم (١)، (٦/١)، ومسلم في كتاب الإمارة، برقم (١٩٠٧)، (٤٨/٦).

٣-أنَّ مَن صام رمضان بنيَّة واجب آخر كالكفَّارة، فإنه يكون مُعرِضًا عن الفرض، والمعرض عن فعل لا يكون آتيًا به(١).

القول الثاني: أن صيام شهر رمضان بنية الكفَّارة يجزئ عن رمضان ولا يجزئ عن الكفَّارة في من كان حاضرًا عند أبي حنيفة وصاحبَيْه، وأمَّا مَن كان مسافرًا؛ فإنه يجزئه صومه عن الكفَّارة فقط عند أبي حنيفة، وعند صاحبَيْه يجزئه عن رمضان دون الكفَّارة، سفرًا كان أو حضرًا(٢). واستُدلَّ في الإجزاء عن رمضان بأدلةٍ، منها:

١-أن زمان رمضان مُستحَقّ للصوم، والشيء إذا تعيَّن زمان استحقاقه لم يفتقر إلى تعيين النية له كزمان الفطر.

ونُوقِش هذا الدليل : بأنه لا يصح من وجهين: أحدهما: أن المسافر إذا نوى رمضان عن الكفَّارة أجزأه عمَّا نواه، ولا يلزمه تعيين النية فيه. والثاني: أن مَن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه، فقد استحقّ زمان فعلها، ووجب عليه تعيين النية فيها(٣).

٢-أن صوم رمضان إذا نواه عن الكفَّارة أو النذر أو التطوع، فإنه بالنية ينتقل ما نواه فرضًا أو نفلًا، قياسًا على من أحرم بحجة التطوع، وتلزمه حجة الإسلام، فإنه ينتقل بنيته من التطوع إلى الفرض. ونُوقِش هذا القياس: بأنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ويتضح الفرق من وجهين: الأول: أنهم مُجمِعون على الفرق بين نية الانتقال من النفل إلى الفرض في الصِّيام والحج، وإذا وقع الفرق بينهما لم يجز قياس أحدهما على الآخر. والثاني: أنَّ الحج مبناه على

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٠/٣)، البدائع (٨٤/٢)، بداية المجتهد (٦٤/٢)، الحاوي (٤٠٣/٣)، المجموع (٣٠٢/٦)، المغني (١٠٥/١١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣١٤/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٠/٣)، بداية المجتهد (٦٤/٢)، الحاوي (٤٠٣/٣)، المغني (١٠٥/١١).

التوسعة؛ ولهذا لا يخرج منه بالإفساد، ويصح تعليقه على إحرام كإحرام غيره[١].

وأما أدلة أبي حنيفة وصاحبَيْه في عدم إجزائه عمَّن كان مسافرًا؛ فقد استدل الصاحبان على مذهبهما: بأنَّ الأصل أن الصوم واجب وهو عزيمة، والإفطار رخصة للمسافر، فإذا اختار العزيمة وترَكَ الرخصة صار هو والمقيم سواء، فيقع صومه عن رمضان دون الكفَّارة كالمقيم.

واستدلَّ أبو حنيفة: بأنَّ الصوم وإن وجب عليه لكن رُخص له بالفطر في السفر نظرًا لحاله، فيُرخص له بصوم الكفَّارة في السفر من باب أَوْلَى لإسقاط ما في ذمته من الصوم الواجب في الذمة.

ونُوقِش دليل أبي حنيفة: بأنَّ المسافر له أنه يترخَّص في السفر، فإذا لم يترخَّص ولم ينوِ واجبًا آخرَ؛ بقي صوم رمضان واجبًا عليه، فيقع صومه عنه[٢]، ولا يقع عن أيّ صوم آخر.

القول الثالث: أن صيام شهر رمضان بنية الكفَّارة يجزئ عن الكفَّارة مطلقًا، وهو قول مجاهد، وطاووس[٣]. ولم أقف على أدلة لهذا القول.

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو مذهب الجمهور؛ لقوَّة أدلتهم، ولأن رمضان واجب على المكلَّف فلا يسع لواجبٍ آخرَ غيره، لأن وقت الصوم مشغولٌ ومُستغرَقٌ بفرض رمضان، وما كان مشغولًا بشيء لا يمكن شَغْلُه بشيء آخر[٤]، ولأن صومَ واجبٍ آخرَ في وقت رمضان تفريطٌ في أداء فريضة الصوم مع شهود الشهر ووجود سببه.

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٠٣/٣)، المجموع (٣٠٢/٦)، المغني (١٠٥/١١).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٠/٣)، البدائع (٨٤/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٠٥/١١).

(٤) ينظر: المنثور (١٧٤/٣)، الأشباه والنظائر (ص١٥١).

المبحث الثالث
العوارض المؤثرة في تتابُع الصِّيام

وفيه ثلاثة مطالب:

العوارض في اللُّغة: جمع عارض، وهو الأمر المعترِض الذي يَحُول بين الشيئَيْن، يقال: أصابه عارضٌ من مرض ونحوه، إذا منعه المرض من إتيان مقصوده(١).

والمقصود بالعوارض هنا: ما يعرض للإنسان من الأعذار التي تُبيح له عدم الصوم؛ كالحيض والنفاس، والمرض، والإغماء، والجنون، والنوم، والحمل والرضاعة، والسفر، والإكراه، وغيرها(٢).

المطلب الأول
أثر الحيض أو النفاس على تتابُع الصِّيام

وفيه فروع :

الفرع الأول
أثر الحيض على تتابُع الصِّيام

الحيض من العوارض التي تطرأ على صوم المرأة، ووجوده سببٌ لفطر الحائض، والحيض الذي يؤثر في تتابُع الصِّيام لا يُتصوَّر إلا في كفارتَيِ القتل والجماع في نهار رمضان وكفَّارة اليمين وغيرها، أما في كفَّارة الظهار فإنه لا يُتصوَّر تأثيره على الصوم المتتابع؛ لأن الظهار يقع من الرجل على امرأته لا العكس، وكفارته على المُظاهِر لا على مَن ظاهَرَ منها، فلم يُتصوَّر تأثير

---

(١) ينظر: مادة "عرض" في الصحاح (٨٤٩/١)، القاموس المحيط (ص٥٨١).

(٢) هذا الاصطلاح ذكره بعض فقهاء الحنفيَّة، وعقدوا له فصلًا في كتاب الصوم بعنوان: (عوارض الصوم)، ولا يقصدون به الاصطلاح الأصولي المشهور بعوارض الأهلية؛ لأن عوارض الأهلية أوسع من هذا الاصطلاح الفقهي. ينظر: فتح القدير (٣٥٦/٢)، مجمع الأنهُر (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٣).

الحيض على كفَّارة الظهار من هذا الوجه[١].

وإفطار المرأة بسبب حيضها لا يقطع تتابُع صومِها في أنواع الصِّيام الذي يُشترط فيه التتابُع بإجماع العلماء[٢] .

يقول الموفق ابن قدامة: "وأجمَعَ أهل العلم على أن الصائمة متتابعًا إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني .."[٣]، وقال ابن تيمية: "فالترتيب واجب في صوم الشهرَيْن بنص القرآن والسُّنَّة والإجماع، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذرٍ لا يمكن الاحتراز منه -كالحيض- فإنه لا يقطع التتابُع الواجب"[٤].

واستدلوا على عدم قطع التتابُع بسبب الحيض بما يأتي:

١-أن الحيض لا يمكن التحرُّز منه في الشهرَيْن المتتابعَيْن إلا بتأخير الصوم إلى زمن اليأس من الحيض، وهذا التأخير فيه تغرير بالكفَّارة؛ لأن المرأة قد تموت قبل صوم الشهرَيْن، وفي ذلك تأخير للكفَّارة عن وقت وجوبها.

٢-أن الحيض حصل بغير اختيارها، ولا يمكنها الاحتراز منه[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٠/٣)، مغني المحتاج (٤٩/٥).

(٢) ينظر: الإجماع (ص١٢٠)، الاختيار (٢٠٢/٣)، الفواكه الدواني (١٩٩/٢)، المجموع (٣٧٤/١٧)، المغني (٨٩/١١).

(٣) المغني (٨٩/١١). وينظر: الاستذكار (٣٣٧/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢١). ويمكن أن تمنعَ المرأةُ حيضتَها باستعمال دواء مباح إذا أمن ضررُه، ويُحكم لها بالطهر إذا انقطع. وقرَّر هذا ابن مفلح والدسوقي وغيرهما، ولم يَرَ ابن عمر ﷺ بذلك بأسًا لمن تطاول بها دم الحيض. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣١٨/١)، حاشية الدسوقي (١٦٨/١)، المبدع (٢٥٨/١).

(٥) وذكر ابن مفلح والنووي وغيرهما قيدًا مهمًّا في هذه المسألة: وهو أنها إذا شرعت في صوم الكفَّارة، وقد أمكنها الاحتراز عن الحيض بأنْ وجدت شهرَيْن لا يتخللهما الحيض؛ كأن يمتدّ طُهرها أكثر من شهرَيْن، انقطع تتابُع صومها، وتستأنف. ينظر: روضة الطالبين (٣٠٢/٨)، مغني المحتاج (٤٩/٥)، المبدع (٣٠/٧). ورُوي عن محمد بن الحسن: أنها إذا صامت شهرًا، فأفطرت فيه بعذر الحيض، ثم أيسَت، استأنفت؛ لزوال العذر قبل تمام صوم الكفَّارة. ينظر: المبسوط (٨٢/٣).

٣-أن زمن الحيض مُستحَقّ للفطر فلا يقطع التتابُع، قياسًا على ليالي الصوم، فإنها مُستحِقّة للفطر، فلا تقطعه(١).

أما كفَّارة اليمين ففي قطع الصوم المتتابع بسبب الحيض خلاف؛ يقول أبو المعالي الجويني: "وقد قطع الأصحاب بأن الحيض لا يقطع التتابُع في الشهرَيْن، واختلفوا في أنه هل يقطع التتابُع في الأيام الثلاثة؟ والسبب في ذلك أنها تتمكَّن من تبعيد الأيامِ الثلاثة من نوبة حيضها؛ فإن لم تفعل، انتسبت إلى التقصير، والشهران لا يخلوان في الغالب في حق ذات الحيض من الحيض"(٢).

وأما إذا كان صومها ثلاثة أيام لكفَّارة اليمين، فقد اختلف الفقهاء في قطع التتابُع بالحيض على قولَيْن:

القول الأول: أن الحيض يقطع التتابُع في صيام كفَّارة اليمين، وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة في قول. واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ، منها:

١-أن الأيام الثلاثة في كفَّارة اليمين مدتها قصيرة، وليست مثل الصوم في كفَّارة القتل؛ لأنها مدة طويلة، ولا يخلو شهر من حيض، أما في كفَّارة اليمين فيمكن للمرأة أن تتباعد بهذه الأيام القليلة عن وقت حيضتها؛ لأنها تجد أيامًا خالية من الحيض، بخلاف الشهرَيْن، فإذا تعمَّدَت الصوم في زمان حيضها انقطع تتابُع صومِها.

٢-أن التتابُع لم يُوجَد في هذا الصوم المشروط بالتتابُع؛ لانقطاعه بسبب الحيض، وفوات الشرط يبطل المشروط(٣).

القول الثاني: أن الحيض لا يقطع التتابُع في صيام كفَّارة اليمين، وهو مذهب الشافعيَّة في أظهر القولين، والحنابلة.

---

(١) ينظر: البدائع (١١١/٥)، المجموع (٣٧٤/١٧)، المغني (٨٩/١١).

(٢) نهاية المطلب (٣١٩/١٨).

(٣) ينظر: البدائع (١١١/٥)، المجموع (٣٧٤/١٧)، المغني (٨٩/١١)، مغني المحتاج (٤٩/٥)، المبدع (٣٠/٧).

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١-أن الحيض عذرٌ يبيح الفطر في صوم كفَّارة اليمين فلم يقطع تتابُع الصِّيام قياسًا على العذر بالحيض في كفَّارة القتل.

ونُوقِش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنها في كفَّارة اليمين تجد أيامًا خالية عن حيضها في كل شهر، فلا ينقطع التتابُع، فلزمها الاستئناف، أما في صوم كفَّارة القتل فإن المدة طويلة، والغالب اشتمال كل شهر على حيض، فلو كُلِّفَت باستئناف صومها بسبب الحيض للقيت في القضاء ما لقيته في الأداء بسبب الحيض(١).

٢-أن الحيض لا يمكن الاحتراز عنه، وهو خارج قدرة المرأة، ولا صُنع لها فيه، فلا يقطع التتابُع.

ويمكن أن يُناقَش هذا الاستدلال: بأنَّ العبرة هنا في وجود زمن يخلو عن الحيض، ويمكن فيه صيام أيام الكفَّارة، وليست العبرة بكون الحيض عذرًا لا قدرة للمرأة في منعه(٢).

والذي يترجَّح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بانقطاع تتابُع الصوم في كفَّارة اليمين بسبب الحيض؛ لقوة أدلتهم، ووجاهتها، ولأنه يمكن الإتيان بالتتابُع المشروط في صيام الكفَّارة في وقت يخلو من عارض الحيض، وفي زمن يمكن إيقاع الصوم فيه دون تضييق؛ فلم يقبل عذرها لتعمُّدها إيقاع الصوم في وقت حيضها، فيلزمها الاستئناف إذا انقطع التتابُع بسببه؛ وذلك لأنها أمكنها الوفاء بالتتابُع المشروط في الكفَّارة في زمنٍ يخلو من عذرٍ يقطعه.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

الفرع الثاني
أثر النفاس على تتابُع الصِّيام

اختلف العلماء في قطع تتابُع الصوم الواجب بالنفاس على قولَيْن:

القول الأول: أن النفاس يقطع التتابُع في الصوم الذي يجب تتابُعه، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة في أحد الوجهين(١)، والحنابلة في وجه(٢). واستدلوا بما يأتي:

١-أنه يمكن للمرأة أن تجد شهرَيْن متتابعَيْن خاليَيْن عن النفاس لإيقاع الصوم فيهما دون انقطاع، فإذا أوقعت الصوم في شهرَيْن يتخلَّلُهما نفاسُها انقطع التتابُع؛ لأنها تعمَّدَت ذلك، فيلزمُها استئناف الصوم.

٢-أنه فطرٌ يتخلَّل الصِّيام، ويمكنها التحرُّز منه؛ لأنه نادرٌ ولا يتكرَّر كل عام، فقطع التتابُع؛ كالفطر لغير عذر.

القول الثاني: أن النفاس لا يقطع التتابُع في الصوم الذي يجب تتابُعه، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة في أصح الوجهين، والحنابلة في الوجه الصحيح(٣). واستدلوا بما يأتي:

١-قياس النفاس على الحيض في أنه لا يَقطع تتابُع الصِّيام؛ لأن النفاس بمنزلة الحيض في الأحكام والآثار(٤).

٢-أن النفاس لا يقطع التتابُع؛ لأنه لا يمكن التحرُّز منه؛ لكونه لا يحصل بفعلها، ولا صُنْعَ لها فيه؛ لذا فزمان الحيض والنفاس كزمان الليل في حقهما؛ لأنه وقت فطرٍ لا صُنع لهما فيه، فلا يقطع التتابُع.

---

(١) وذكر في مغني المحتاج وغيره: أنه ظاهر نصوص الشافعي. (٤٩/٥).

(٢) ينظر: التبيين (١٠/٣)، مجمع الأنهُر (٤٥٢/١)، روضة الطالبين (٣٠٢/٨)، مغني المحتاج (٤٩/٥)، المحرر (ص٤٧٢)، تصحيح الفروع (١٩٨/٩).

(٣) ينظر: المصادر السابقة. والمدونة (٥٩٥/١)، والتوضيح (٥٥٦/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٩/٥)، المغني (٨٩/١١)، كشاف القناع (٣٨٤/٥).

ونُوقِش الدليلان: بأنَّ القياس على الحيض في عدم قطع التتابُع لا يصح؛ للفرق بين الحيض والنفاس من وجوه؛ منها:

١-أن النفاس أندر من الحيض، وأقل تكررًا.

٢-وأنه يمكن التحرُّز منه بخلاف الحيض، فيمكن ألا تبتدئ الصوم في حال الحمل أو قبل الوضع(١).

الترجيح:

الذي يترجَّح -والله أعلم- التفصيل بحسب حال المرأة؛ فإن كانت قد بدأت في صيام الكفَّارة وهي تعلم أن النفاس قد يتخلَّل صومَها قبل تمامه فإنها تُعَدّ مفرطةً؛ لأنها أوقعت صومها في وقتٍ يغلب فيه طروء النفاس أو تخلُّله للصوم، فيلزمها استئناف الصوم، أمَّا إن اختلف تقديرها لأيام نفاسها، أو تغيَّرَت المدة التي اعتادتها لنفاسها(٢)؛ كأن تضع الحمل قبل تسعة أشهر، فيطرَأ نفاسها في وقتٍ لم تعهده من قبل، فإنه لا ينقطع تتابُع صومِها؛ لأنها غير مُتعمِّدةٍ لإيقاع الصوم في وقت نفاسها، فما طرَأَ عليها خارجٌ عن قدرتها، ولا صُنع لها فيه؛ فتكون معذورةً، ولا يقطع نفاسُها تتابُعَ صومِها، والقول بقطعه هنا فيه مشقة وتعسير على المكلفين، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة.

(١) ينظر: الإفصاح (٢١٠/١)، الاختيار (١٧٣/١)، المغني (٤٠٣/٣).

(٢) ينظر: الكفَّارات في الفقه الإسلامي، للمطرفي (ص٢٤٢).

المطلب الثاني
أثر الإفطار بسبب المرض والإغماء والجنون على تتابُع الصِّيام

وفيه فروع :

الفرع الأول
أثر الإفطار بعذر المرض على تتابُع الصِّيام

أجمَعَ أهل العلم على إباحة الفطر للمريض إذا كان الصوم يشق عليه، أو يزيد في مرضه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. يقول أبو بكر الجصاص: "اتفق أهل العلم على أنَّ المرض الذي لا يضر معه الصوم لا يبيح الإفطار"(٢).

وأما قطع تتابُع الصِّيام بسبب المرض فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الفطر بسبب المرض لا يقطع تتابُع الصِّيام، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة في قول، والحنابلة قولًا واحدًا في المرض المخوف، وفي رواية أنَّ غير المخوف لا يقطع التتابُع. واستدلوا بالأدلة التالية:

١-أن مَن أفطر بسبب المرض لا ينقطع تتابُع صومِه؛ لأنه أفطر بأمر غير اختياري، وبسبب لا صُنع له فيه؛ قياسًا على الفطر بسبب الحيض، فإنه لا يقطع تتابُع صوم الحائض؛ لأنه ليس باختيارها، ولا صُنع لها فيه(٣).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٦٦/٢)، الإفصاح (٢١٠/١)، المغني (٤٠٣/٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٤٤٧/٢). وضابط المرض المبيح للفطر عند أكثر الفقهاء: هو المرض الشديد الذي يعجز الإنسان عن الصوم فيه، أو إذا صام فيه لحقه بسببه مشقة وحرج، أو خشي أن يؤدي إلى بطء شفائه، أو زيادة في علّتِه ومرضه. وبعض الفقهاء اعتبر كلَّ مرضٍ مبيحًا للفطر، وبعضهم ذهب إلى أنه المرض الغالب. ينظر: البدائع (٩٤/٢)، تبيين الحقائق (٣٣٣/١)، بداية المجتهد (٦٩/٢)، المقدمات (٢٤٧/١)، فتح العزيز (٢١٧/٣)، تحفة المحتاج (٤٣٩/٣)، المغني (٤٠٣/٤)، شرح المنتهى (٤٧٥/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣٤١/٣)، الحاوي (٥٠٠/١٠)، المغني (٨٩/١١).

ونُوقِش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصوم في المرض مجزئ، بخلاف الصوم في الحيض؛ فإنه غير مجزئ. وبأنه قد يجد شهرَيْن لا مرض فيهما غالبًا، بخلاف عذر الحيض، فإنه غالبًا لا يمكن التحرُّز من شهرَيْن لا حيض فيهما(١).

٢-أنه لو قيل بانقطاع التتابُع بالفطر بسبب المرض؛ لأدَّى ذلك إلى التسلسل؛ لأن الإنسان لا يأمن أن يقع المرض مرةً أخرى إذا استأنف الصوم بعد البرء من المرض، فيتكرَّر عليه الاستئناف بتكرُّر المرض، فخُفف عنه بعدم قطع تتابُع صومِه بسبب المرض(٢). ونُوقِش: بأنَّ الغالب ألَّا يكثر المرض عليه كل شهرَيْن على الدوام، كما أنه إن لم يأمن المرض فإنه يأمن الفطر؛ لأن المريض يتحمَّل المشقة ولا يفطر(٣).

القول الثاني: أن الفطر بسبب المرض يقطع تتابُع الصِّيام، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة في الجديد وهو الأظهر، والحنابلة في رواية حتى ولو كان المرض غير مَخُوف، وهي المذهب(٤).

واستدلوا بالأدلة التالية:

١-أنه فوَّت تتابُع الصِّيام بالفطر بسبب عذرٍ يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه يمكنه أن يصوم شهرَيْن متتابعَيْن لا مرض فيهما غالبًا، فلزمه الاستئناف.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ المرض عذر لا يقطع التتابُع؛ لأن الغالب أن الشهرَيْن لا يخلوان عن الحيض أو عن المرض، فاستويَا في عدم إمكان التحرُّز منهما؛ لأنهما لا اختيار للمكلَّف فيهما(٥).

---

(١) ينظر: التجريد (٥١١٦/١٠)، الحاوي (٥٠٠/١٠)، البيان (٣٨٨/١٠)، المغني (٨٩/١١).
(٢) ينظر: البيان (٣٨٨/١٠).
(٣) ينظر: التجريد (٥١١٦/١٠).
(٤) ينظر: المصادر السابقة، وتحفة الفقهاء (ص٣٧٤)، فتح القدير (٢٣٨/٤).
(٥) ينظر: المصدر السابق.

٢-أنه فطرٌ حصل باختياره، فانقطع تتابُع صومِه بفطره، قياسًا على ما لو أجهده الصوم فأفطر، فإنه ينقطع تتابُع صوم، ويستأنف.

٣-قياس الفطر بسبب المرض على الفطر بغير عذرٍ فإنه يقطع التتابُع، بجامع حصول الفطر باختياره في كلَيْهما(١).

الترجيح:

الذي يترجَّح في هذه المسألة -والله أعلم- أن الفطر إذا كان بسبب المرض المبيح للفطر؛ فإنه لا يقطع التتابُع، سواءٌ كان المرض مخوفًا أو غير مخوف؛ لأن هذه رخصة من الله تعالى، وما كان رخصةً من الله فإنه لا يقطع التتابُع ولا يبطله، يقول الإمام ابن جرير الطبري: "وأَوْلَى القولين عندنا بالصواب قول مَن قال: يبني المفطر بعذر، ويستقبل المفطر بغير عذر؛ لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرَيْن المتتابعَيْن بعذر، فمثله، لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قِبل الله، فكلّ عذر كان من قِبل الله فمثله"(٢). ويقول الشيخ ابن عثيمين: "والصحيح أن المرض إذا كان يُبيح الفطر -سواء كان مخوفًا أم غير مخوف- عذرٌ في إسقاط التتابُع"(٣).

(١) ينظر: العناية (٢٣٨/٤)، الحاوي (٥٠٠/١٠)، البيان (٣٨٨/١٠)، المغني (٨٩/١١)، كشاف القناع (٣٨٤/٥).

(٢) تفسير الطبري (٤٦٥/٢٢).

(٣) الشرح الممتع (٢٧٢/١٣).

الفرع الثاني
أثر النوم أو الإغماء على تتابُع الصِّيام

لا خلاف بين العلماء أن النوم لا يؤثر في صحة الصِّيام، ولا يقطع تتابُعه المشروط إذا تخلَّل نهار أيام الصِّيام؛ لأنه مكلف حال نومه، ولأن الصوم عادةٌ وجبلَّةٌ للإنسان تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها، ولأن النوم لا يزيل إحساس الإنسان بالكلية؛ إذ إن النائم إذا نُبِّه أثناء نومه انتبه(١).

أمَّا الإغماء الذي يؤثر في صحة الصِّيام وتتابُعه فله صورتان(٢):

الصورة الأولى: أن يغمى على الصائم مدة تستغرق جميع النهار؛ كأن يغمى عليه قبل الفجر، مع استمرار إغمائه إلى ما بعد غروب الشمس(٣)، فهذه الصورة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح صومه، وينقطع بسببه تتابُع الصِّيام الواجب، وهو مذهب الجمهور من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(٤). واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (.. قال الله عزَّ وجلَّ: "إلا الصِّيام، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي")(٥). والصوم هو الإمساك مع النية، وفي الحديث الكريم أضاف تَرْك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمًى عليه فلا يُضاف الإمساك إليه، فلم يُجزئه، ولا تُعتبر النية المنفردة عن

---

(١) ينظر: البدائع (٨٨/٢، ٩٢)، شرح الخرشي (٢٤٨/٢)، التوضيح (٣٧٥/٢)، الحاوي (٤٤١/٣)، المغني (٣٤٤/٤).

(٢) جاء في التوضيح لخليل: "الإغماء له صور: تارة يكون في جميع النهار، وتارة في أقله، وتارة في نصفه أو جُلّه ..". (٣٧٥/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١١١/٥)، بداية المجتهد (٧١/٢)، الحاوي (٥٠١/١٠)، تحفة المحتاج (٢٠٠/٨)، المغني (٨٩/١١)، مفطرات الصِّيام المعاصِرة (ص٥٨).

(٤) ينظر: التفريع (٣٠٩/١)، بداية المجتهد (٧١/٢)، المهذب (٣٤٠/١)، التنبيه (ص٦٦)، المغني (٣٤٣/٤)، الفروع (٤٣٤/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصِّيام، برقم (١١٥١)، (٨٠٧/٢).

الإمساك[١].

٢-أن الإمساك ركن للصيام، والمغمى عليه لم يحصل منه الإمساك؛ لفقده ركنًا من أركان الصِّيام، كما لو أمسك من غير نية الصوم، فإنه لا يصح صومه، وينقطع به التتابُع الواجب[٢]. ويمكن أن يناقش: بأنَّ مَن عقد الصوم قبل الفجر تحقَّق بفعله ركن الصوم وشرطه وهو الإمساك المقرون بالنية، فصحَّ صومه.

٣-أن الإغماء كما يُسقط فرض الصلاة، فهو يمنع من صحة الصوم قياسًا على سقوط فرض الصلاة والصِّيام عن الحائض والنفساء[٣]. ونُوقِش هذا القياس: بأنَّ الإغماء قد يُسقط فرض الصلاة، وقد لا يُسقط، خلافًا للحيض والنفاس، فهما مُسقِطان للصلاة، كما أن الحيض مُوجِب للغسل فأثَّر في الصوم، كالإنزال، والإغماء موجب للوضوء، فلم ينفِ الصوم، كسائر الأحداث[٤].

القول الثاني: أنه يصح صومه، ولا ينقطع تتابُع الصِّيام الواجب بالإغماء، وهو مذهب الحنفيَّة، والمزني من الشافعيَّة. واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-أنه حينما عقَد الصومَ قبل الفجر تحقَّق بفعله ركن الصوم وشرطه وهو الإمساك المقرون بالنية، فصحَّ صومُه؛ لتوافُر ركن الصوم وشرطِه، وذهابُ إدراكه وعدمُ استشعار النية لا يمنعان صحة الصوم، ولا ينافيان حقيقة الإمساك المقترن بالنية؛ لأن ظاهر حال المُسلم في ليالي رمضان عدم الخلوّ عن النية[٥]. النية[٥]. ونُوقِش هذا الدليل: بأنَّ اشتراط النية يقتضي أن تكون مقرونة بجميع أجزاء العبادة، فرخص الشرع بتقديم العزم على الإمساك دفعًا لعسر اقتران النية بجميع أجزاء العبادة، فلا بُدَّ من أن يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد إليه،

---

(١) ينظر: المغني (٣٤٣/٤)، شرح المنتهى (٤٨٠/١)، كشاف القناع (٣١٤/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٤٤/٤)، المفطرات الطبية المعاصِرة (ص١٨٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٤٢/٣)، البيان (٥٢٩/٣)، المجموع (٣٤٦/٦).

(٤) ينظر: التجريد (١٥١٢/٣)، الحاوي (٤٤١/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٠/٣)، تبيين الحقائق (٣٤٠/١).

والمغمى عليه لم يقع إمساكه مقصودًا، حتى يصرف إلى المعزوم عليه، وينـــزل منزلة المقصود(١).

٢-قياس الإغماء على النوم من حيث عدم التأثير على نية الصائم وإمساكه، فمَن نام قبل الفجر، ولم يَنْوِ الصِّيام، ولم يستيقظ إلا بعد الغروب؛ صحَّ صومه، وكذلك الحال فيمن أغمي عليه قبل الفجر ولم يفقْ إلا بعد الغروب يصحّ صومه(٢).

ونُوقِش هذا القيـاس: بأنه قياس لا يصح للفرق بين النائم والمغمى عليه؛ لأن النائم مُخاطَب، ويقضي الصلاة، والمغمى عليه لا يقضيها؛ لســقوط الخطــاب عنه، والنائم ثابت العقل؛ لأنه إذا نُبّه انتبه، والمغمى عليه بخلافــه، ولأن النــائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة علي ماله، بخلاف المغمى عليه(٣).

٣-أن الحج عبادة لا يُبطلها الحدث، فلا يُبطلها الإغماء، فكذلك الصوم عبــادة لا يُبطلها الحدث، فلا يُبطلها الإغماء(٤).

الترجيح:

الذي يترجَّح في هذه المسألة -والله أعلم- هو مذهب الجمهور القائلين بأنَّ مَن أُغميَ عليه قبل الفجر إلى غروب الشمس لا يصح صومه، وينقطع به التتابُع المشروط؛ لقوة أدلتهم، ووجاهتها، ولأن المغمى عليه يفقــد الإدراك، ولا يمكــن إيقاظه كالنائم؛ لأن النائم إذا نُبه انتبه، أما المغمى عليه ففي أغلــب الأحــوال لا يُفيق إذا نُبه، فافترق حكمه عن حكم النائم. يقول ابن قدامة: "أما النوم فإنه عادة، ولا يُزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبّه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون"(٥).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤٧/٤)، فتح العزيز (٢٠٩/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٤١/٣).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري (١٥١٢/٣)، نهاية المطلب (٤٧/٤)، المهذب (٣٤٠/١).

(٤) ينظر: التجريد (١٥١٢/٣).

(٥) المغني (٣٤٤/٤).

الصورة الثانيـة: أنْ يغمى على الصائم مدة لا تستغرق كل النهار؛ كأن يُغمَى عليه في النهار ثم يفيق في بعضه أو أغلبه(١).

وهذه الصورة محل خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مَن أُغمي عليه جزءًا من النهار، وأفاق في باقيه، سواء قلَّ إغماؤه أو كثُر يصح صومه، ولا ينقطع بسببه تتابُع الصِّيام الواجب؛ وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة(٢)، والمالكيَّة في قول(٣)، والشافعيَّة في قول وهو المذهب(٤)، والحنابلة(٥). واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-أنَّ الإفاقة من الإغماء حصلت في جزء من النهار، فأجزأ صومه، كما لو وُجدت الإفاقة في أول النهار.

٢-أنه عذرٌ ليس باختياره، ولا صُنع له فيه.

٣-أنَّ قصد الإمساك موجود من المغمى عليه في جزء من النهار، فأجزأ صومه؛ كما لو نام بقيَّة يومه، فإنه يجزئ صومه.

٤-أنه لما صحَّ قصد الإمساك المقترن بالنية لمن أغمي عليه جزءًا من النهار، أمكن أن يضاف إليه حقيقة الإمساك بتَرْك الطعام والشراب والشهوة؛ فيكون

---

(١) وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أثر الإغماء في صحة الصِّيام وفساده، فمن رأى أن الإغماء في نهار الصِّيام لا يؤثر على صحة الصوم ولا يفسده، قال بعدم قطعه للصوم المشروط بالتتابُع، ومن قال بأنه يفسد الصوم، ذهب إلى أنه يقطع التتابُع. ينظر: بدائع الصنائع (١١١/٥)، الحاوي (٥٠١/١٠)، تحفة المحتاج (٢٠٠/٨)، بداية المجتهد (٧١/٢)، المغني (٨٩/١١).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٠/٣)، تبيين الحقائق (٣٤٠/١).

(٣) وهو ما رجَّحَه ابن عبد البر في الكافي (ص١٢٣)، وينظر: التبصرة (٧٥٤/٢)، التوضيح (٣٧٦/٢).

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص٨٤)، المهذب (٣٤٠/١)، الروضة (٣٦٦/٢)، مغني المحتاج (٤٩/٥).

(٥) ينظر: المغني (٣٤٤/٤).

صومه مجزئًا[١].

القول الثاني: أنه لا يصح صومُه، وينقطع بسببه تتابُع الصِّيام الواجب، إلا إذا كان مُفيقًا أول النهار، وهو قول للشافعيَّة. واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-أن الصوم يفتقرُ إلى الإفاقة كما يفتقر إلى النية، ثم إنَّ محل النية ابتداء الصوم، فكذلك الإفاقة محلها في بدايته[٢]، وهي مُعتبَرة في أول النهار؛ لكي يحصل حكم النية في أوله. وناقش ابن قدامة هذا الدليل فقال: "وما ذكروه لا يصح؛ فإن النية قد حصلت من الليل، فيستغني عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار، لَمَا صحَّ منه صوم الفرض بالإفاقة؛ لأنه لا يجزئ بنية من النهار"[٣].

٢-قياس الفطر بسبب الإغماء على الفطر بسبب المرض. ونُوقِش هذا القياس: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأن المريض أفطر باختياره، بخلاف المغمى عليه فإنه لم يفطر باختياره[٤].

القول الثالث: أنه إذا أُغمي عليه أكثر من نصف النهار لم يصح صومُه، وينقطع تتابُعه الواجب، وإن كان أقل صح صومُه وتتابُعه، وهو مذهب المالكيَّة. وفي التوضيح لخليل: ".. ومذهب المدونة الإجزاء في النصف، وعدم الإجزاء في الجُلّ"[٥].

---

(١) ينظر: المبدع (١٦/٣)، شرح المنتهى (٤٧٩/١).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢٦٨/٣)، المهذب (٣٤٠/١)، الحاوي (٤٤١/٣).

(٣) المغني (٣٤٤/٤).

(٤) ينظر: البيان (٣٨٩/١٠)، المجموع (٣٧٣/١٧).

(٥) التوضيح (٣٧٦/٢). وجاء في مختصر ابن الحاجب: "وفي النصف والجُلّ قولان". (ص١٦٩). وينظر: المدونة (٢٧٦/١)، التفريع (٣٠٥/١).

واستدلوا لمذهبهم بأدلةٍ، منها:

١-أن الإغماء في أقل النهار مع سلامة أوله من الإغماء لا أثَرَ له كالنوم؛ وذلك لكثرته في الناس[١]. ويمكن أن يُناقَش هذا الدليل: بأنَّ التفريق في الحكم بين الإغماء في النصف والجُلّ لا دليل عليه؛ لأن معنى الإغماء موجود في النصف والجُلّ، وقصد الإمساك المقترن بالنية قائم، فيستوي الحكم فيهما، ويُحكَم بصحة صومه قلَّ إغماؤه أو كَثُر.

٢-أن المراد من الصائم حبس نفسه عن الملاذ من طعام أو شراب وغير ذلك حسبةً لله، وابتغاءً لمرضاته، وهذه صفة لا تُوجَد من المغمى عليه أكثر من نصف النهار[٢]؛ لقوله ﷺ: (.. قال الله عزَّ وجلَّ: "إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي")[٣].

الترجيح:

والقول الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لأن مَن أُغمي عليه كلَّ النهار بعد أن بيَّت النية من الليل صحَّ صومُه، ولم ينقطع تتابُع صومِه؛ ففي هذه المسألة يصح صومه من باب أَوْلَى، لعدم وجود دليل يَقْوَى على إبطال عبادة حقيقتها الإمساك مع النية، وقد تحقَّق الإمساك المقترن بالنية[٤].

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٤٢/٣).

(٢) ينظر: التبصرة، للخمي (٧٥٤/٢)، المغني (٣٤٣/٤).

(٣) تقدَّم تخريجه في الصفحة رقم (٤٣).

(٤) ينظر: المفطرات الطبية المعاصِرة (ص١٨٨).

الفرع الثالث

أثر الإفطار بسبب الجنون على تتابُع الصِّيام

اختلف العلماء في قطع تتابُع الصِّيام بسبب الجنون على قولين:

القول الأول: أن مَن تخلَّل صومَه المتتابع جنونٌ لا يفسد صيامه، ولا ينقطع التتابُع الواجب، وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة في قول، والحنابلة[١].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-القياس على الإفطار بسبب الحيض؛ لأنه عذر سماوي لا صُنع له فيه، ولم يقع باختيار منه[٢]. ويمكن مناقشة قياسهم: بأنَّ الجنون نوع مرض فهو أشبه بالمرض من الحيض، وبأنَّ الحيض له وقت مقدَّرٌ، والحيض ضُبِطَ له أقلٌّ وأكثرُ بخلاف الجنون لا ضابطَ لامتداده وانقطاعه[٣].

٢-أنه إذا كان الفطر بسبب المرض لا يقطع التتابُع فمن باب أَوْلَى ألَّا يُبطله الجنون؛ لوجود علتَيْن، هما: العذر بالجنون، وكونه بغير اختياره. ونُوقِش هذا القياس: بأنَّ الفطر بسبب المرض يمكن خلوُّه في الأغلب من صوم الشهرَيْن، وكذا الحال في الجنون يمكن أن يخلو الشهران في الأغلب من الجنون الطارئ أو المتقطِّع[٤].

القول الثاني: أن مَن تخلَّل صومَه المتتابع جنونٌ فسد صومه، وانقطع التتابُع الواجب، وهو المعتمد عند الشافعيَّة[٥].

---

(١) ينظر: البدائع (٨٣/٢)، الكافي (١٨٥/١)، حاشية الدسوقي (٥٢٢/١)، المجموع (٢٤٥/٦)، الكافي، لابن قدامة (١٧٣/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٥٠١/١٠)، المغني (٣٤٣/٣) و(٨٩/١١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٥٠١/١٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٤).

واستدلوا بما يأتي:

١-أن الجنون نقصٌ في العقل يَسقط به التكليف، فكان سببًا لقطع تتابُع الصِّيام.

٢-قياس قطع التتابُع بالجنون المتخلِّل للصيام على قَطْعِه بالفطر بسبب المرض. ونُوقِش هذا القياس: بأنَّ الفطر بسبب المرض وقع باختياره؛ فانقطع تتابُعه، بخلاف الجنون فإنه عارضٌ لا صُنع له فيه، ولم يقع باختياره[١].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- مذهب القائلين بأن الجنون لا يفسد الصِّيام، ولا يقطع التتابُع الواجب؛ لقوة أدلتهم، ولأن الجنون عذرٌ لا صُنع للإنسان فيه، ولا يكون باختياره، فلا يؤثر في اتصال تتابُع أيام الصِّيام ولا يقطعها. يقول ابن رشد: "فإن الإغماء والجنون يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون، إذا ارتفع التكليف لم يُوصَف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مُبطلة للصوم إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بَطَلَ صومُه وعملُه"[٢].

---

(١) ينظر: البيان (٣٨٩/١٠)، المجموع (٢٥٤/٦)، المغني (٣٤٣/٤).

(٢) بداية المجتهد (٧١/٢).

المطلب الثالث
أثر الإفطار بسبب السفر أو الحمل أو الرضاعة أو الإكراه على تتابُع الصِّيام

وفيه فروع :

الفرع الأول
أثر الإفطار بعذر السفر على تتابُع الصِّيام

اختلف العلماء في قطع تتابُع الصِّيام بسبب السفر على قولين:

القول الأول: أن الفطر بسبب السفر لا يقطع التتابُع، وهو مذهب المالكيَّة في سفر الضرورة، والشافعيَّة في قول، والحنابلة في أظهر الروايتين، وهي المذهب. واستدلوا لقولهم: بأنَّ مَن أفطر بسبب السفر لا ينقطع تتابُع صومِه؛ لأنه أفطر بعذر مشروع مُبيح للفطر، فلم ينقطع التتابُع قياسًا على الفطر بسبب المرض والحيض، بجامع أنها أعذار أباح الله الفطر بسببها، وكل عذر أباح الله الفطر بسببه لا يقطع تتابُع الصِّيام(١).

القول الثاني: أن الفطر بسبب السفر يقطع التتابُع، وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة في قول، وهو المذهب، والحنابلة في رواية. واستدلوا لقولهم بالآتي:

١-أن مَن أفطر بسبب السفر فوَّت التتابُع المشروط في الصوم، وهو قادر على الوفاء بالتتابُع عادةً، فهو كمن أفطر بغير عذرٍ مبيح للفطر؛ فإنه ينقطع تتابُع صومِه.

٢-أن الفطر في السفر عذرٌ يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه سبب وقع باختيار الإنسان، فهو مَن أنشأ السفر بنفسه، بخلاف المرض والحيض فإنه بغير اختياره، ولا فِعْلَ له فيه.

٣-القياس على ما لو أفطر باختياره بسبب عذرٍ مبيح للفطر؛ كما لو أجهده

---

(١) ينظر: عقد الجواهر (٢/٢٣٧)، القوانين (ص١٨٢)، الحاوي (١٠/٥٠٠)، نهاية المطلب (١٤/٥٦٢)، الكافي (٣/١٧٣)، الإنصاف (٩/٢٢٤).

الصومُ فأصابته مشقَّة، فإنه ينقطع تتابُعه لو أفطر بهذا السبب المبيح، فكذا الفطر بسبب السفر يقطع التتابُع، وهو سبب مُبيح للفطر(١).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو أن الفطر بسبب السفر المباح يقطع تتابُع الصوم إذا كان من غير ضرورة؛ لأن السفر عذرٌ يمكن الاحترازُ عنه ودفعُه، وهو ينشأ باختيار المكلَّف وإرادته، فلم يكن كالأعذار المبيحة للفطر التي لا قدرة للمكلَّف على منعها؛ كالحيض والمرض، يقول أبو المعالي الجويني: "والرأي الظاهر أن التتابُع ينقطع؛ فإن تجويز الإفطار بعذر السفر رخصة لا تُنَاط بمشقة ولا حاجة، فكيف يجوز أن يُعدَّى بمثل هذه الرخصة موضعَها ومحلَّها"(٢)، وإن كان سفره لضرورة فإنه لا يقطع التتابُع، لمحل العذر بالضرورة في هذه الحال، وإلى هذا المعنى أشار بعض المالكيَّة كابن شاس فقال: "ويقطعه الفطرُ في السفر من غير ضرورة"(٣).

الفرع الثاني

أثر الإفطار بعذر الحمل والرضاعة على تتابُع الصِّيام

اختلف الفقهاء في قطع الصِّيام المتتابع بسبب الحمل والرضاعة على قولين:

القول الأول: أن الفطر بسبب الحمل والرضاعة يقطع تتابُع الصِّيام مطلقًا؛ سواءٌ كان الفطر خوفًا على نفسَيْهما أو على ولدَيْهما، وهو مذهب الحنفيَّة،

(١) ينظر: العناية (٢٣٨/٤)، مجمع الأنهُر (٤٥٢/١)، التوضيح (٥٥٦/٤)، شرح الخرشي (١١٨/٤)، المهذب (٧٣/٣)، الحاوي (٥٠٠/١٠)، المغني (٩٠/١١)، الإنصاف (٢٢٤/٩-٢٢٦)، كشاف القناع (٣٨٤/٥).

(٢) نهاية المطلب (٥٦٣/١٤).

(٣) عقد الجواهر (٢٣٧/٢).

والمالكيَّة، ويقطع إذا خافتَا على ولدَيْهما دون نفسَيْهما عند الشافعيَّة في قول، وهو وجه عند الحنابلة(١).

واستدلوا بالآتي:

١-أنه فطر حصل بسبب اختياري، وللمكلَّف فيه صُنع، ويمكنهما التحرُّز من الصوم في زمن يخلو عن الحمل والرضاعة. ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ هذا عذر لا يقطع التتابُع؛ كالفطر بعذر المرض، فاستويَا في عدم إمكان التحرُّز منهما؛ لأنه لا اختيار للمكلَّف ههنا في منع هذه الأعذار(٢).

٢-أنهما أفطرتَا لحق غيرهما، بخلاف الفطر بسبب المرض، فإنه لضرر يلحقهما دون غيرهما، فافترقَا عن الفطر بسبب المرض، بدليل أنه يلزمهما الفدية مع القضاء، بخلاف المريض، فلا يلزمه سوى القضاء.

القول الثاني: أن الفطر بسبب الحمل والرضاعة لا يقطع تتابُع الصِّيام مطلقًا، وهو قول عند الشافعيَّة(٣)، ووجه عند الحنابلة وهو المذهب(٤).

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

١- أنه فطرٌ بعذر مشروع مبيح للفطر، فلم ينقطع التتابُع قياسًا على الفطر بسبب المرض، بجامع العذر في كلٍّ، والفطر إذا كان بعذر مشروع لا يقطع تتابُع الصِّيام(٥). ونُوقِش: بأنَّ المرض يقطع التتابُع، والفطر بسبب الحمل والرضاعة

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٧٤)، مجمع الأنهُر (٤٥٢/٢)، التلقين (ص١٨٧)، مواهب الجليل (٣٥٠/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٥٠٠/١٠)، البيان (٣٨٨/١٠)، المغني (٨٩/١١).

(٣) ينظر: البيان (٣٨٩/١٠)، روضة الطالبين (٣٠٢/٨). وللشافعيَّة في الفطر بسبب الحمل والرضاعة خوفًا على ولدَيْهما طريقان: أحدهما: أنه كالمرضِ فيه قولان: أنه يقطع التتابُع، وفي قول آخر: لا يقطع التتابُع؛ كالمرض.

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٢٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (١٧٤/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٥٠٠/١٠)، نهاية المطلب (٥٦٢/١٤)، البيان (٣٨٨/١٠)، المغني (٨٩/١١).

من باب أَوْلَى[1].

٢-أنه فطرٌ أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما، فلم ينقطع التتابُع، كالفطر بسبب الحيض والمرض.

ونُوقِش القياس: بأنَّ الحيض والمرض لا صُنع للمكلَّف فيهما، خلافًا للحمل والرضاعة؛ فإنه يمكن التحرُّز منهما لكيلا يتخلَّلَا صوم الشهرَيْن المتتابعين(٢).

الترجيح:

الذي يترجَّح في هذه المسألة -والله أعلم- أن الفطر بسبب الحمل والرضاعة لا يقطع تتابُع الصِّيام إذا كان في صومهما ضررٌ على نفسَيْهما أو ولدَيْهما؛ لأنهما أفطرتَا بعذر مشروع كالمرض، ومَن أفطر بعذرٍ مشروع لم ينقطع تتابُع صومِه؛ رفعًا للحرج عنه.

الفرع الثالث

أثر الإفطار بعذر الإكراه على تتابُع الصِّيام

اختلف الفقهاء في قطع الصِّيام المتتابع بسبب الإكراه على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد صيامه، ولا يقطع التتابُع الواجب إذا أُكره على الفطر بأنْ وضع الأكل في جوفه مُكرَهًا، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة قولًا واحدًا، وإن دُفع إليه الأكل فأُكره حتى أكله بنفسه بسبب التخويف؛ ففي الأظهر عند الشافعيَّة والمذهب عند الحنابلة أنه لا يفسد صيامه، ولا ينقطع التتابُع الواجب[3].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢٩٣/١٠).

(٢) ينظر: الحاوي (٥٠٠/١٠)، البيان (٣٨٨/١٠)، المغني (٨٩/١١).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٢٠/٣)، مغني المحتاج (١٥٨/٢)، المغني (٩٠/١١)، الفروع (١٣/٥).

واستدلوا بما يأتي:

١-عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[١].

ووجه الدلالة: أن الإكراه عذرٌ من الله تعالى، ولا صُنع للعباد فيه، فهو يمنع مؤاخذة المكرَه على فِعْلِه، فمن أفطر مكرهًا يصح صومه، ولا ينقطع به التتابُع الواجب. ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه فعل يمكنه التحرُّز منه، وأن المراد بالحديث هو رفع الإثم لا رفع الحكم[٢].

٢-أن الأكل ناسيًا عذرٌ لا يقطع التتابُع، فكذا الأكل بسبب الإكراه لا يقطعه من باب أَوْلَى؛ لأنه مخاطَب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطَبًا بأمر ولا نهي[٣].

٣-قياس الإفطار بسبب الإكراه على الإفطار بعذر المرض، فإنه لا يقطع التتابُع الواجب؛ بجامع العذر في كلٍّ منهما[٤].

القول الثاني: أن الفطر بسبب الإكراه يقطع تتابُع الصِّيام، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، سواء كان إفطاره بأن أُكره بوضع الأكل في جوفه، أو أفطر بسبب التخويف[٥]، وأما الشافعيَّة في قول[٦]، والحنابلةُ في وجه فإنهم يقولون إنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠١/٣)، (٢٠٤٥). وحسَّنَه النووي في الأربعين النووية (ص١١٠)، وصحَّحَه الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٧/٣، ٩٨)، البدائع (٩١/٢)، ردّ المحتار (٣٧٥/٣، ٤٠٢)، الحاوي (٤٢٠/٣)، فتح العزيز (٢٠٢/٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢٩٣/١٠)، فتح العزيز (٣٢٥/٩)، مغني المحتاج (١٥٨/٢).

(٤) راجع: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٩١/٢)، مواهب الجليل (٣٥٠/٣).

(٦) أشار النووي في المنهاج إلى الوجهين: "وإن أُكره حتى أكل؛ أفطر في الأظهر، قلت: الأظهر لا يفطر". وهو هنا يستدرك على تصحيح الرافعي في المحرر؛ حيث جاء فيه: "وإن أُكره حتى أكل بنفسه؛ فالذي رجح من القولين أنَّه يفطر". ينظر: منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (١٥٨/٢)، المحرر (ص١١١).

لو أفطر بسبب التخويف؛ ينقطع التتابُع[١]. ومن أدلة هذا القول:

١-أن مَن أفطر بسبب الإكراه فوَّتَ ركن الصوم وهو الإمساك عن الأكل والشرب بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرُّز منه غالبًا، وفوات ركن الصوم يحصل بوجود ضده، والشيء لا بقاء له مع ضده[٢].

٢-أن الفطر بسبب المرض يقطع التتابُع ويقاس عليه الفطر بسبب الإكراه؛ بجامع دفع الضرر في كلَيْهما. ونُوقِش هذا القياس: بأنه لا يصح؛ لوجود الفرق بين المرض والإكراه، فالمريض أفطر لأجل المرض مختارًا، والعذر به لا يسلب الاختيار، أما المكره فهو مسلوب الاختيار [٣].

٣-القياس على الأكل لدفع الجوع والعطش؛ لدفع الضرر عن نفسه. ونُوقِش: بالتفريق بينهما؛ لأن الجوع والعطش لا يقدحان في اختياره، بل يزيدان اختيارَه، بخلاف الإكراه[٤].

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم- مذهب القائلين بأن الإفطار بسبب الإكراه أو التخويف لا يفسد الصوم، ولا يقطع التتابُع الواجب؛ لقوة أدلتهم، ووجاهة استدلالهم، ولأنه بالإكراه على قول كلمة الكفر تسقط المؤاخذة ويُرفع الإثم، قال الله تعالى: ﴿كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فكذلك الإكراه على ما هو دونها من أقوال المكرَه وأفعاله؛ لأن الأعظم إذا سقَطَ عن الناس سقَطَ ما هو أصغر منه[٥].

---

(١) ينظر: المجموع (٣٢٥/٦)، المغني (٩٠/١١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (ص١٧٠)، بدائع الصنائع (٩١/٢)، الإشراف، للبغدادي (٤٦٣/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٢٠/٣)، المغني (٩٠/١١)، المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٥/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢٥/٦)، مغني المحتاج (١٥٨/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٤٠/٣).

وبعد استعراض التصرُّفات والأعذار والعوارض المؤثرة في تتابُع الصِّيام الواجب يمكن أنْ نستخلص من استدلالات الفقهاء وتعليلاتهم ضوابطَ لمعرفة ما لا يقطع التتابُع الواجب من الأعذار والعوارض، وملخص هذه الضوابط ما يلي:

١-حصول عذر شرعي مُبيح للفطر.

٢-أنْ يكون العذر المبيح للفطر غيرَ اختياريّ، ولا صُنع للإنسان فيه.

٣-أنْ يمكن للإنسان التحرُّز من سبب الفطر؛ وذلك بإيقاعه في زمن يخلو عن العذر المبيح للفطر.

المبحث الرابع
النوازل الطبية المعاصِرة المؤثرة في تتابُع الصِّيام

النوازل الفقهيَّة في التداوي والإجراءات الطبية المعاصِرة والمتعلِّقة بأحكام الصِّيام مُتنوِّعة ومُتجدِّدة، ولكل إجراء دوائي أو طبي تصوُّر وتكييف خاص يُبنى عليه الحكم الشرعي، وذلك بالنظر إلى مجموعة من الضوابط والأوصاف؛ كحدِّ جوف الإنسان، والمنفذ الذي يتم من خلاله الدخول إلى جسم الإنسان، وهل هو منفذ معتاد أو غير معتاد؟ وبالنظر إلى طول مكث الداخل في الجوف، وما إذا كان يأخذ حيزًا في الجوف، وإلى كونه مغذيًا أو غيرَ مُغذٍّ، إلى غير ذلك من الأوصاف التي جعلها الفقهاء سببًا لفساد الصوم، على اختلافٍ بينهم في المعتبَر منها وغير المعتبَر. وسأقتصر على ثلاث صور من صور إجراءات التداوي والأعمال الطبية المعاصِرة المؤثرة في صحة الصِّيام وتتابُعه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أثر استعمال اللصقات الطبية أو التجميلية أو الوقائية على صحة الصيام وتتابُعه

اللصقات الطبية التي يتم استعمالها عبر جلد الإنسان: هي عبارة عن لصقات جلدية تحتوي على مواد دوائية علاجية أو وقائية تُوضَع على الجلد لتوصِّل للجسم جرعةً دوائيةً أو وقائيةً محددةً من خلال مسامات الجلد بنسبةٍ ضئيلة جدًّا، فيمتصها الجسم عبر هذه المسامات الجلدية، فتنفذ إلى داخل الجسم عَبْرَ الدم، فيستفيد منها علاجيًّا أو وقائيًّا دون أن تمرّ عبر الجوف أو الجهاز الهضمي أو التنفُّسي[1]. وهذه اللصقات متنوعةٌ بحسب الاحتياج الطبي لها؛ فهي إما أن تكون لأغراض طبية تجميلية؛ كاللصقات المستخدَمة لترطيب الجلد، وإعادة حيويته، أو تُستخدم لأغراض دوائية علاجية كلصقات إيصال المواد الدوائية

(١) ينظر: المفطرات في مجال التداوي، لمحمد البار (ص٢٤٤)، مفطرات الصِّيام المعاصِرة (ص٧٢)، المفطرات الطبية المعاصِرة، لعبد الرزاق الكندي (ص٣٢١).

لبعض المصابين بأمراض القلب أو الضغط، أو تكون لأغراض وقائية كلصقات النيكوتين، أو لصقات إزالة الشعور بالجوع والعطش(١).

ويتخرَّج حكم هذه اللصقات على حكم استعمال الحناء والأدهان على الرأس والجسم، أو غسله بالماء، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة في قول، والشافعيَّة، والحنابلة(٢) إلى أن ما يصل عبر مسام الجلد لا يُفطر الصائم، ولا يؤثر في الصوم، حتى لو وجَدَ طعمَهُ في حلقِه. واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-ما رُوي عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم(٣).

ووجه الدلالة منه: أن الماء ينفذ عبر مسامات الجلد، ويُرطب الجلد، فلو كان مفطرًا لما فعله النبي ﷺ ؛ لأنه أتْقَى الناسِ وأحْرَصُهم على صحة صومه، وفي حكمه استعمال الأدهان والمراهم ونحوها(٤).

---

(١) ولهذه اللصقات استعمالات بحسب الحاجة إليها، ومن تلك اللصقات: ١-لصقة النتروجلسرين: وتُستخدم لعلاج الذبحة الصدرية، وهبوط القلب. ٢-لصقة النيكوتين: وتُستعمل لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين. ٣-لصقة الهرمونات: وتُعطَى للمرضى الذين يعانون من نقص في الهرمونات الضرورية؛ كهرمونات الذكورة، ومنع الحمل. ٤-لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش: وتُستعمل لتخفيف الوزن في عملية الرجيم. ينظر: المفطرات الطبية المعاصِرة (ص٣٢١)، المفطرات المعاصِرة، للكمالي (ص٣٧٤)، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، لمحمد الألفي (ص١١٦).

(٢) ينظر: الاختيار (١٧٢/١)، البناية (٤٠/٤)، التاج والإكليل (٣٤٨/٣)، عقد الجواهر (٣٥٨/١)، المجموع (٣١٥/٦)، المبدع (٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يُصبح جنبًا، برقم (١٩٢٦)، (٢٩/٣)، ومسلم في كتاب الصِّيام، برقم (١١٠٩)، (٧٨٠/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٥٤/٤)، المفطرات الطبية المعاصِرة (ص٣٢٧).

٢-ما رُوي عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن مسعود -رضي الله عنهم- أنهم حَثُّوا الصائم على الادِّهان[١].

٣- أنه إذا لم يؤثر في صحة الصِّيام الاستياكُ بالسواك الرطب، وإدخال الطعام في الفم وتَطعُّمه وتَذوُّقه؛ لم يؤثر في صحته وضْعُ الأدهان والمراهم ونحوها على الجسد من باب أَوْلَى[٢].

وذهب المالكيَّة في القول المشهور إلى أنَّ ما يصل عبر مسامّ الجلد يُفطر الصائم إذا وجد طعمَهُ في حَلْقِه. وعلَّلُوا هذا القول: بأنَّ وجود الطعم في الحلق يدل على وصولِ ما نفذ من مسامّ الجلد إلى الحلق، وما يصل إلى الحلق يُعتبر مفطرًا[٣].

والذي يترجح -والله أعلم- هو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ووجاهتها، ولأنّ وصول طعم الأدهان والمراهم ونحوها للحلق جاء من طريق مسامّ الجلد، وهو منفذٌ غير مفتوح، وغير نافذ للجوف، وما وصل من منفذٍ غيرِ مفتوحٍ يكون في حكم المعفوّ عنه[٤]؛ لأن ما يصل إلى الحلق هو طعم العلاج وليس المادة العلاجية، ومجرَّد الطعم لا يُفطر.

وبناءً على هذا التخريج الفقهي؛ فإن اللصقات الجلدية والأدهان والمراهم والكريمات العلاجية والتجميلية غير مُفطرة للصائم، واستعمالها وقتَ الصِّيام لا يُفسد الصوم، ولا يقطع التتابُع الواجب؛ لأن المسامات الجلدية -كما سبق- ليست منافذ مفتوحة، ولا تُعَدّ من منافذ الجوف المعتبَرة، وما يدخل من خلالها يكون بكميات قليلةٍ جدًّا غير مغذية، وما كان يسيرًا، وغير مُغذٍّ، ومن منفذٍ غيرِ معتادٍ؛

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥/٢)، صحيح البخاري (٣٠/٣)، المعجم الكبير (٨٤/١٠)، الأدب المفرد (ص٧٣٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٥٤/٤)، عمدة القاري، للعيني (١٢/١١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٥٠٦/٢)، المفطرات الطبية المعاصِرة (ص٣٢٨).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٩٤/٣)، المفطرات الطبية المعاصِرة (ص٣٢٨).

لا يكون مُفطرًا على الصحيح من أقوال العلماء، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا، ويتوزَّع على البدن، وهنا وصل الدواء إلى الدم عن طريق مسامات الجلد، وتُوزع في البدن [١].

ويمكن أن يقال: إنَّ الحُقَن العلاجية التي تُحقَن في الجلد أو العضل أو الدم لا تُفطر الصائم ولا تُفسد صومَه، فمن باب أَوْلَى اللصقات الجلدية العلاجية[٢].

وقد جاء قرار أعضاء المجمع الفقهي في دورته العاشرة، بشأن المفطرات المعاصِرة في مجال التداوي، على أنَّها لا يفطر ".. ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهونات والمراهم، واللصقات الجلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية الكيميائية"[٣].

أما اللصقات الوقائية كلصقات النيكوتين المساعدة على الإقلاع عن التدخين، ولصقات منع الشعور بالجوع والعطش لغرض التنحيف وتخفيف الوزن فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال الصائم لها، وتأثيرها في الصِّيام. وهذه اللواصق الجلدية الوقائية يجري عليها التكييف الفقهي الذي سبق في اللواصق الجلدية العلاجية والتجميلية تخريجًا على حكم تأثير وَضْع الحناء والأدهان على الرأس والجسم، أو غسله بالماء.

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول حكم استعمال الصائم لصقات النيكوتين ولصقات إزالة الشعور بالجوع والعطش؛ وتوضيح هذا الخلاف في الآتي:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤٧/٢٥)، المفطرات في مجال التداوي (ص٢٤٤)، النوازل الفقهيَّة المعاصِرة المتعلِّقة بالتداوي أثناء الصِّيام (ص٢٩٦)، موقع الموسوعة الفقهيَّة الميسرة في القضايا المعاصِرة https://erej.org/.

(٢) ينظر: مفطرات الصِّيام المعاصِرة (ص٧٢)، مفطرات الصائم، الألفي (ص١١٩).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٥٤/٢).

أولًا- أثر استعمال لصقات النيكوتين (Nicorette patches) على صحَّة الصوم وتتابُعه:

هذه اللصقات تُوضَع على الجلد مدَّةً محدَّدةً يوميًّا لغرض مساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين بتقليل أعراضه الانسحابية والإدمانية، عن طريق امتصاص الجلد للنيكوتين المنبعث من اللصقات، وذلك من خلال المسامَّات الجلدية، ومنها إلى الدم. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول تأثيرها في صحة الصوم على قولين:

القول الأول: أن لصقات النيكوتين مُفطرة ومُفسِدة للصوم، ولا يجوز له استعمالها وقت الصِّيام، ولا تأخذ حكم اللصقات والأدهان والمراهم العلاجية أو التجميلية. وممن أخذ بهذا القول أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. واستدل أصحاب هذا القول بالآتي: ١-قياس تأثير استعمال لصقات النيكوتين في صحة الصوم على تأثير التدخين؛ لأن لصقات النيكوتين تمدّ جسم الإنسان بهذه المادة المنبعثة منها، ثم تصل إلى الدم، وهذا هو ذاته مفعول التدخين، حيث يصل إلى الدم بمجرد دخوله إلى الرئتين؛ ولذا فاستعمالها مُبطل للصيام كما يُبطله التدخين، لأن المفعول واحد(١). ونُوقِش هذا القياس: بأنه لا يصحّ؛ لأن التدخين إنما يدخل إلى الجوف من منفذٍ طبيعي ومعتادٍ من خلال الفم ثم الحلق وصولًا إلى الرئتين، ثم إلى الدم، بخلاف لصقات النيكوتين فهي تنفذ عبر مسام الجلد، وهو منفذٌ غير معتادٍ كما تقدَّم(٢).

٢-أن لصقات النيكوتين تعطي الجسم راحةً ونشوةً في الدماغ بخلاف اللصقات العلاجية. ونُوقِش هذا الدليل: بأنَّ هذه الراحة الناتجة عن استعمال النيكوتين

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، المجموعة ٢ (٣٦٠/٤).

(٢) ينظر: المفطرات المعاصِرة، للكمالي (ص٣٧٥)، المفطرات الطبية المعاصِرة، للكندي (ص٣٣٣).

موجودة في المراهم والأدهان العلاجية، وأنتم تقولون إنها لا تفسد الصِّيام، فيلزمكم القول بأن الجميع مُفطِر أو غير مُفطِر(١).

القول الثاني: أن لصقات النيكوتين غير مفطرة ولا تُفسد الصوم. وممن أخذ بهذا القول: الشيخ محمد العثيمين(٢)، وهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية؛ وهو رأيُ وقرارُ أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وبذلك صدرت توصيات الندوة الطبية التاسعة في الدار البيضاء باتفاق المجتمعين. ودليل هذا القول: أنها ملحقةٌ باللصقات العلاجية والتجميلية التي لا تُفسد الصوم؛ لأنها تشترك معها في الأسلوب العلاجي، والنفاذ إلى البدن، والمفعول الدوائي؛ حيث إن المواد المنبعثة من اللصقات تصل إلى الدم من خلال مسامات الجلد، وما يدخل من مسامات الجلد لا يُفسد الصِّيام. ولأن ما يصل من مواد كيميائية في هذه اللصقات ليس أكلًا مُغذيًا ولا في معنى المغذِّي، ولا يُستغنَى به عن الأكل والشرب(٣).

الترجيح:

الذي يترجَّح -والله أعلم- رأيُ مَن يقول: إن استعمال لصقات النيكوتين لا يُفسد الصِّيام، ولا يقطع التتابُع الواجب؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولسلامتها من المعارض، ولأن القول بأن لصقات النيكوتين مُفطِرة لا يرجع إلى دخول مفعولها من خلال المنافذ الجلدية، وإنما يرجع إلى كونها تُسبِّب نشوة في الدماغ وراحة في الجسم، وهو الأثر ذاتُه الذي ينتج عن استعمال بعض الأدهان والمراهم واللصقات الطبية، فيكون الحكم فيها جميعًا بأنها غير مُفسدة للصيام؛ لأنها ليست بغذاء ولا في معنى الغذاء، لا صورةً ولا حكمًا. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ثنايا كلامه عن المفطرات: ".. فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: الجلسات الرمضانية لعام ١٤١٥هـ. نقلًا عن المصدر السابق.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٤٥٤، ٤٦٥)، فتاوى الصِّيام، الصادرة عن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (ص١٠٤).

والدهن ونحو ذلك، لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذَّى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطّرة، وهذا موجود في محل النزاع .."[1].

ثانيًا- أثر استعمال لصقات إزالة الشعور بالجوع والعطش على صحة الصِّيام وتتابُعه:

هذه اللصقات تُوضَع على الجلد، وتمتصُّها المسامات الجلدية مثل اللصقات الطبية الأخرى، وهي أنواع متعددة، والمادة الفاعلة طبيًّا تتكوَّن من عدَّة مواد، وبمجموع هذه المواد تؤدي اللصقة مفعولَها في إزالة الشعور بالعطش والجوع، وتقليل الشهية للطعام والغذاء، وهذه اللصقات لا تُغذِّي الجسم، ولا تمدُّه بطاقة غذائية، ودورها هو تقليل الشهية، ومنع الشعور بالجوع والعطش؛ لذا فهي تتشابه مع الأدهان والمراهم العلاجية من جهة المنفذ والفاعلية، فيجري فيها خلاف العلماء في حكم استعمال الصائم للمراهم والأدهان ونحوها[2].

ولكن اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استخدام الصائم هذه اللصقات على ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف بينهم هو أن هذه اللصقات التي تُزيل الشعور بالجوع والعطش تتنافى مع أهم حِكَم الصِّيام؛ وهو الإحساس بالجوع والعطش[3].

القول الأول: أنه يجوز استعمالها، ولا تُفطر الصائم: وممن ذهب إلى هذا القول عدد من الباحثين المعاصرين، وصدرت الفتوى بذلك من لجنة الإفتاء الأردنية بوزارة الأوقاف، وبذلك صدر قرار أعضاء مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٥).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٥٤/٢)، المفطرات الطبية المعاصِرة (ص٣٣٥)، المفطرات المعاصِرة، الألفي (ص٣٧٥).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، وحكم الاستعانة بالوسائل الطبية للتخفيف من الإحساس بالجوع أثناء الصِّيام، ليلى الشهري (ص٩٩).

المتقدِّم[١]، ومقتضى هذا القول أنها لا تقطع التتابُع الواجب. وأدلة هذا القول هي نفسها أدلة جواز استعمال لصقات النيكوتين للصائم، وتَرِد عليها نفس المناقشات[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز استعمالها، وأنها مُفسدة للصيام: وذهب إلى هذا القول الشيخ: أحمد طه ريان، رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى بالأزهر. وحجة هذا القول: أن في استعمال هذه اللصقات التي تمنع الشعور بالجوع والعطش تحايلًا على الدين وعلى فريضة الصِّيام، والتحايل على دين الله محرَّم. ويمكن أن يُناقَش هذا القول: بأنَّ التحايل المحرم مُنتفٍ في هذه الصورة؛ لأن الصائم مُرخَّص له في الاغتسال بالماء، وهو مما يُخفف الشعور بالعطش، ولا يفسد به الصِّيام، والتفريق بين الصورتين تحكُّمٌ لا دليلَ عليه.

القول الثالث: أنه يُكره للصائم استعمالها: وذهب إلى هذا القول بعض الباحثين المعاصرين، ومقتضى هذا القول أنها لا تقطع تتابُع الصِّيام الواجب، واستدلوا لقولهم بأدلةٍ، منها:

١-أن هذه اللصقات تتنافى مع الحِكَم التشريعية التي قصدها الشارع من الصِّيام؛ مثل: تحمُّل مشقة الجوع والعطش، وإحساس الغني بحاجة الفقير. ونُوقِش ذلك: بأنَّ الحِكمَ مقاصدُ مستنبَطة، ولا ترتبط بها الأحكام، وإنما ترتبط بها العلل التي هي أوصاف ظاهرة ومنضبطة.

٢-أنه يُخشَى أن يُتساهل في الترخيص باستعمالها، فتُستعمل ممن لا حاجة له بها، أو تُوجَد منها أنواع مغذية، فيُجرِي مَن لا علم له حُكمَ اللصقات المغذية على غير المغذية[٣].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، وموقع وزارة الأوقاف الأردنية.
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?Question

(٢) ينظر: الصفحة رقم (٥٥).

(٣) ينظر: المفطرات الطبية المعاصِرة (ص٣٣٦-٣٣٧)، حكم الاستعانة بالوسائل الطبية (ص١٠٠-١٠١).

الترجيح:

الذي يترجَّح -والله أعلم- أنها غير مُفطِرة، ولا تؤثر في صحة الصِّيام، ولا تقطع التتابُع المشروط بالتتابُع؛ وحكمها حكم اللصقات العلاجية؛ لأنها ليست أكلًا ولا شُربًا، ولا تقوم مقامهما في التغذية، وهي تدخل من مسام الجلد؛ وهو منفذ غير معتاد أو مُعتبَر شرعًا في إفساد الصِّيام.

المطلب الثاني

أثر استعمال منظار المعدة على صحة الصِّيام وتتابُعه

المناظير جمع منظار، والمنظار في اللُّغة: مشتق من النظر؛ وهو الإبصار، وتأمُّل الشيء بالعين، ويُطلَق على كل آلة بصرية تُستخدَم لرؤية الأجسام الصغيرة والخفيَّة (المِجْهَر)، أو لرؤية الأماكن البعيدة (التِلسْكُوب)(١).

والمنظار في الاصطلاح الطبي: هو أنبوب مرن، قابل للانثناء، تُوجَد في نهايته الطرفية كاميرا، يستعمله الأطباء لفحص أجزاء مختلفة من جسم الإنسان من خلال فتحاته الطبيعية، دون الحاجة إلى عمل فتحات جراحية في الجلد، حيث يمكن استعمال المناظير الطبية لفحص الجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي أو الجهاز البولي(٢).

أما حكم استخدام منظار المعدة للصائم؛ فإنه يمكن أن يُخرَّج على حكم دخول ما له جرمٌ إلى جوف الصائم؛ فهل كل ما يدخل إلى جوف الصائم ومعدته يُعَدُّ

---

(١) ينظر: مادة "نَظَرَ" في القاموس المحيط (ص٤٣٦)، المعجم الوسيط (ص٩٧١). وللمناظير استخدامات طبية متعددة؛ فمنها ما يدخل إلى الجسم من المنافذ العلوية أو السفلية، أو عن طريق شق الجلد؛ للوصول إلى العضو المحتاج للتشخيص أو العلاج أو الاستئصال أو الزراعة. ينظر: التداوي والمفطرات (٢/٢٥٦).

(٢) ينظر: https://www.dallah-hospital.com/arabic/what-is-medical-endoscopy-news الموقع الطبي لمستشفيات دلة

https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/endoscopy/multimedia موقع مايو كلينك.

مفطرًا؟ وهل يُشترط أن يكون مغذيًا؟[١]، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ ما يدخل إلى الجوف يُعتبر مفطرًا ومفسدًا للصيام، صلبًا كان أو مائعًا، مغذيًا أو غير مُغذٍّ؛ كما لو أدْخَلَ في جوفه حجرًا أو نواةً. وممن ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٢] والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به:

١-ما رُوي عن معبد بن هوذة الأنصاري، عن النبي ﷺ: أنه أَمر بالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عند النوم، وقال: "ليتَّقِهِ الصائم"[٤].

ووجه الدلالة: أن الكحل يدخل إلى الحلق من خلال العين، والكحل ليس بمغذٍّ، والنبي ﷺ أمَرَ الصائم باتِّقائه، فدل ذلك على أنه يحصل الفطر بما يدخل إلى الجوف، سواء انتفع به البدن أو لا. ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي ﷺ [٥]. كما أن الكحل ونحوه مما تعمّ به البلوى كما تعمُّ بالدهن والبخور، فلو كان هذا مما يُفطر لبيَّنَه النبي ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره،

---

(١) ينظر: مفطرات الصِّيام المعاصِرة (ص٤٦)، المفطرات الطبية المعاصِرة (ص٢٠٩).

(٢) اشترط الحنفيَّة في الداخل إلى الجوف حتى يكون مفطرًا؛ أن يستقرّ في الجوف، وألَّا يبقى منه طرفٌ خارجَ الجوف، وألَّا يتصل بشيء خارج الجوف، وألَّا ينتفع البدن بما يدخل فيه. ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢)، تبيين الحقائق (٣٣٠/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٦٢/٢)، الحاوي (٤٥٦/٣)، كشاف القناع (٣١٨/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٠٧٢)، (٤٧٣/٢٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الصِّيام، باب الكحل عند النوم، برقم (٢٣٧٤)، (٥٤/٤). والحديث ضعيف، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: "هو حديث منكر. يعني حديث الكحل". وقال الألباني في الإرواء: "منكر". (٨٥/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣٥٤/٤)، نيل الأوطار (٢٤٣/٤).

فلمَّا لم يُبيّن ذلك عُلم أنه من جنسها، وعدم النهي عن استعماله دليل على جوازه[١].

٢-أنَّ مَن ابتلع حصاة أو نواةً، وُجِدَ منه الأكل صورةً؛ وهو الابتلاع، وانعدم معنًى وهو التغذِّي، فانتقض ركن الصوم صورةً، فحُكِمَ بانتقاضه احتياطًا[٢].

٣-أن حقيقة الصوم هي الإمساك عن كلّ ما يصل إلى الجوف، ومَن يُدخل شيئًا في جوفه صلبًا أو مائعًا، مطعومًا كان أو غيرَ مطعومٍ، مغذيًا أو غيرَ مُغذٍّ؛ فإنه لا يُعتبر مُمسِكًا عمَّا يُفطر، ولهذا يقال: فلانٌ يأكل الطين، ويأكل الحجر[٣].

القول الثاني: أنَّ ما يدخل إلى الجوف لا يُعتبر مفطرًا ولا يُفسد الصِّيام، إلا إذا كان طعامًا أو شرابًا؛ وهو مذهب بعض المالكيَّة، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]،

واستدلوا بأدلةٍ، منها:

١-أن ما يدخل إلى الجوف من غير جنس الغذاء وجوده كعدمه؛ لأن البدن لا ينتفع به، بل قد يكون في بقائه مضرَّة.

٢-أن ما لا يُغذي البدن مما يدخل في جوف الصائم كالطين والحجر لا يُفسد الصِّيام؛ لأنه يتنافى مع علة الصِّيام، فالصائم إنما نُهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوِّي؛ فالدم الكثير إنما يتولَّد من الغذاء، لا من مجرد دخول أيّ شيءٍ إلى الجوف كالحجر والكحل والحقنة مما لا يُغذِّي البدن[٥].

ويُناقَش هذان الدليلان: بأنَّ الحصى ونحوه مما يدخل الجوف ولا يُغذِّي

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٥).

(٢) ينظر: المحيط الرضوي، للسرخسي (٢٦/٢)، مجمع الأنهُر (٢٤٢/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٥٠٤/٢)، الحاوي (٤٥٦/٣)، المجموع (٣٢٣/٦)، المغني (٣٥٤/٤).

(٤) ينظر: عقد الجواهر (٢٥٣/١)، التوضيح (٤٠٢/٢)، مواهب الجليل (٣٦١/٣)، مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٥).

(٥) راجع: المصادر السابقة.

البدن، وإن كان من غير جنس المغذيات، إلا أنه ينتفع به البدن وقتَ الصِّيام؛ لأنه يشغل المعدة إشغالًا بَـيِّنًا، ويملأ منها حَـيِّـزًا، ويُسكِّنُ حِدَّة الجوع وشِدَّتَه، وهذا يتنافى مع حقيقة الصوم وحكمته(١).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو مذهب القائلين بأن ما يدخل إلى الجوف يُفطر، ويُفسد الصِّيام ولو كان غير مُغذٍّ؛ لقوة أدلتهم، وموافقة مذهبهم لما تقتضيه حقيقة الصوم من لزوم الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، ولأن في الأخذ بهذا القول احتياطًا للصوم عمَّا يكون مظنةً لإفساده، فوجب على الصائم توقِّيه؛ صيانةً لصومه عمَّا يؤثر فيه.

وأما استخدام منظار المعدة للصائم، فقد اختلف في حكمه الفقهاء المعاصرون تخريجًا على الخلاف السابق على قولين:

القول الأول: أن استعمال منظار المعدة مفسدٌ للصيام، وممن ذهب إلى هذا القول بعضٌ من الفقهاء والباحثين المعاصرين، ومقتضى هذا القول أنه يقطع التتابُع الواجب(٢). واستدلوا بأدلة الجمهور المشار إليها سابقًا، والتي تدل على أن كل ما يدخل إلى المعدة يُعتبَر مُفطرًا، سواء استقرَّ فيها أو لم يستقرَّ، مُغذيًا كان أو غير مُغذٍّ(٣).

القول الثاني: أن استعمال منظار المعدة غير مُفطِر بشرط ألَّا يدخل معه مواد سائلة أو دهنية أو مائعة، وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ ومنهم: محمد العثيمين، والمختار السلامي، وأحمد الخليل وغيرهم(٤)، وهو ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة،

(١) ينظر: التبصرة (٢/٧٤٠)، مواهب الجليل (٣/٣٦١).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/٣٧٦، ٢٥٦).
(٣) ينظر: الصفحة رقم (٥٨).
(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/٣٧١)، المفطرات، للسلامي (٢/٢٩، ٦٧)، مفطرات الصِّيام المعاصِرة (ص٤٩)، المفطرات الطبية المعاصِرة (ص٢١٨).

ومما جاء فيه: "الأمور الآتية لا تُعتبر من المفطرات: .. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى"(١)، ومقتضى هذا القول أنه لا يقطع التتابُع الواجب. واستدلوا بما استدل به بعض المالكيَّة وابن تيمية مما حاصله: أن ما يُفطر هو الأكل والشرب وما في معناهما مما يُغذِّي وينتفع به البدن، وما كان جامدًا كالمنظار لا يُفطر؛ لأنه غير مُغذٍّ، وليس فيه معنى الأكل والشرب. وقد ذكر الدكتور أحمد الخليل شواهدَ من كلام أهل اللُّغة تُقرِّر أن الأكل علَّقه كثيرٌ من أهل اللُّغة بالمطعوم، ومما ساقه ما ذكره الفيومي في المصباح المنير: "والأكل حقيقةً بلعُ الطعام بعد مضغه، فبلعُ الحصاة ليس بأكلٍ حقيقةً"(٢).

وكذا المنظار ليس بأكلٍ حقيقةً؛ لأنه لا يُبلَع بعد مضغه، ولا يتغذَّى البدن بدخوله إذا لم يصحب دخولَه موادُّ سائلةٌ أو دهنيةٌ.

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم- أن منظار المعدة لا يُفطر ولا يقطع تتابُع الصِّيام الواجب؛ لأن المنظار الداخل إلى المعدة لا يُعَدُّ مغذيًا، ولا يمتصه الجهاز الهضمي، ولا تُعتبر عملية إدخال المنظار أكلًا لا عُرفًا ولا لغةً، وهي عبارة عن إجراء طبي علاجي أو تشخيصي. ولكن يُشترط لصحة الصِّيام ألَّا يصاحب دخول المنظار للمعدة سوائلُ أو موائعُ أو موادُّ دهنيةٌ؛ لأن دخولها مع المنظار مظنةٌ لأن ينتفع

---

(١) مجلة المجمع (٢/٤٥٣-٤٥٤). وجاء في قرار المجمع أنواعٌ أخرى من المناظير يتم إدخالها من خلال منافذ أخرى غير المعدة، وقد نصَّ القرارُ بأنها لا تُفطر بشرط ألَّا يدخل معها موادُّ دهنيةٌ أو سائلةٌ؛ ومنها:

١-إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٢-إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

(٢) المصباح المنير، مادة: "أكل" (ص١٩).

البدن بها، فيكون دخول المنظار بهذه الصفة مُفَطِّرًا لمنافاته لحقيقة الصِّيام بالإمساك عن الأكل والشرب وما في معناهما(١).

يقول الشيخ العثيمين: "والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهنٌ أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار؛ فإنه يكون بذلك مفطرًا، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة"(٢).

المطلب الثالث

أثر التخدير الطبي على صحة الصِّيام وتتابُعه

التخدير في اللُّغة: مشتق من الخَدْر وهو السَّتْر، يقال: خَدَرَ خَدْرًا إذا استتر، وخدَرَت المرأة إذ استترت، وخدَرَ العضو إذا تعب واسترخى وعجز عن الحركة. والمخدِّرُ: مادةٌ تُسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة(٣).

والتخدير في الاصطلاح الطبي: هو وسيلة طبية لتعطيل حِسّ الألم بصورة مؤقتة(٤).

ويُستخدم التخدير في العمليات الجراحية، أو عند إجراء بعض الفحوصات، وتُستخدم فيه أنواع مختلفة من المواد المخدرة، وهو نوعان من حيث تأثيره على الجسم: تخدير عام (كليٌّ): يُفقد المريض حسَّ الألم، ويُفقده وعيَه في كامل جسمه، وسيأتي تفصيل حكمه لاحقًا. وتخدير جزئي (موضعيٌّ): يُفقد المريض

(١) ينظر: مادة "خَدَرَ" في معجم المقاييس (ص٣٠٦)، المصباح المنير (ص١٠١)، المعجم الوسيط (ص٢٤٢).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٧١).

(٣) ينظر: مادة "نَظَرَ" في القاموس المحيط (ص٤٣٦)، المعجم الوسيط (ص٩٧١). ومن المناظير أنواع لها استخدامات طبية وتشخيصية متعددة؛ منها ما يدخل إلى الجسم من المنافذ العلوية أو السفلية، أو عن طريق شق الجلد؛ للوصول إلى العضو المحتاج للتشخيص أو العلاج أو الاستئصال أو الزراعة. ينظر: التداوي والمفطرات (٢/٢٥٦).

(٤) ينظر: المفطرات في مجال التداوي (ص٢٤٠)، الموسوعة الطبية الفقهيَّة (ص١٨٩)، التداوي والمفطرات، لشمسي باشا (ص٢٦٠).

حسَّ الألم في جزء معين من جسمه؛ كاللثة أو إحدى العضلات، دون أن يفقد الوعي[1]، والتخدير الموضعي بهذه الصورة لا يُفسد الصوم، ولا يقطع التتابُع الواجب؛ لأنه يقتصر على المكان المحدَّد في الجسم، دون أن يفقد الصائم وعيه كاملًا[2].

وأمَّا حكم التخدير الكلي فإنه يتخرَّج على مسألة الإغماء، وأثره على صحة الصِّيام، والتتابُع الواجب، حيث سبق بيان أن للإغماء المؤثر في صحة الصِّيام وتتابُعه صورتَيْن: الأولى: أن يُغمَى عليه جميعَ النهار.

وفيها قولان للعلماء: قول الجمهور أنه لا يصح صومه، وهو الراجح كما تقدَّم.

وقول الحنفيَّة والمزني أنه يصح صومه. واستدل كل مذهب بأدلةٍ سبق ذكرها في موضعها. والصورة الثانية: أن يُغمَى عليه بعض النهار.

وفيها ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: قول الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة في قول، والشافعيَّة في قول وهو المذهب، والحنابلة أنه يصح صومه وهو القول الراجح.

والثاني: وهو قول للشافعيَّة أنه لا يصح صومه إلَّا إذا كان مُفيقًا أول النهار.

والثالث : وهو مذهب المالكيَّة أنه إذا أُغمي عليه أكثرَ من نصف النهار لم يصح صومه، وإن كان أقل صحَّ صومه. ولكل قول حجته ودليله، كما سبق في

---

(١) ينظر: المفطرات، للسلامي (ص٥٧-٥٩)، مفطرات الصائم، للألفي (ص١٢٣).

(٢) والتخدير له وسائل، منها: ١-التخدير باستنشاق مادة غازية تؤثر على أعصاب المريض، فيحدث التخدير. أو ٢-التخدير الجافّ، بإدخال إبر جافَّة تحت الجلد لإفراز المورفين من الجسم، فيفقد المريض القدرة على الإحساس. أو ٣-التخدير بحقن الوريد بعقار مُنوِّم سريع المفعول. ينظر: مفطرات الصائم، للألفي (ص١٢٣)، الموسوعة الطبية الفقهيَّة (ص١٨٩)، المفطرات الطبية المعاصِرة (ص١٨٠).

بحث المسألة[١].

ووفق هذا التخريج؛ فالتخدير الطبي الكليُّ للصائم -بناءً على قول الجمهور- إذا كان يستغرق كلَّ النهار من قَبل الفجر حتى الغروب فهو مُفطرٌ، ومفسدٌ للصوم، ويقطع التتابُع الواجب، وممن ذهب إلى مذهب الجمهور من الفقهاء والباحثين المعاصرين محمد الألفي، ومحمد علي البار، وحسان شمسي باشا، وأحمد الخليل. ومقتضى قول فقهاء الحنفيَّة أنه لا يفسد به الصوم، ولا يقطع التتابُع، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين محمد السلامي[٢].

وأما إذا كان في جزء من النهار بحيث لا يستغرق كلَّ النهار؛ فبناءً على قول الجمهور يصح الصوم، ولا ينقطع التتابُع، وممن قال به من المعاصرين محمد السلامي، وأحمد الخليل، وأما مقتضى قول المالكيَّة فهو: إذا استمر فقد الوعي أكثر من نصف النهار لم يصح صومه، وينقطع التتابُع الواجب، خلافًا لقول بعض الشافعيَّة إذا لم يكن مُفيقًا أوَّلَ النهار لم يصح صومه، وينقطع التتابُع الواجب. واتجه بعض المعاصرين إلى القول بفساد الصوم بالتخدير مطلقًا؛ كالألفي، والبار، وحسان شمسي.

والذي يترجح -والله أعلم- هو أن التخدير الطبي إذا كان أكثرَ من يومٍ لم يصح الصوم، وينقطع التتابُع الواجب؛ لأنه يحتاج إلى تجديد نية صومه لليوم التالي، وهو ممتنع عليه لفقده الإدراك، ولاستتار عقله عن تلقِّي التكليف، فهو بمنزلة المجنون، وإن كان التخدير يستغرق كلَّ النهار لا يصح صومه، وينقطع تتابُع صومِه؛ لأن إمساكه وإن وقع صورةً إلا أنه مخالف لحقيقة الصِّيام عند الفقهاء، وذلك بالإمساك عن المفطرات بنيَّة من الليل[٣]، وهذا مُنتفٍ في صورة التخدير المستغرِق لكل النهار؛ لأنه أشبه بالمغمى عليه العاجز عن الإمساك

(١) ينظر: الصفحة رقم (٤٣).
(٢) راجع: المصادر المشار إليها في الصفحة السابقة.
(٣) ينظر: الاختيار (١٦٢/١)، الذخيرة (٤٨٥/٢)، المجموع (٢٧٤/٦)، المبدع (٣/٣).

المقترن بالإرادة؛ لذهاب مناط التكليف وهو العقل -كما سبق-، وإن كان لا يستغرق كلَّ النهار فصومه صحيح، ولا ينقطع تتابُع صومِه؛ لأن الإمساك المقرون بالنية مستصحب في باقي نهاره إلى غروب الشمس، وهو في هذه الحال أشبه بالنائم؛ لقرب الإفاقة، ولعدم امتداد فقده للوعي أغلبَ نهارِه، والله أعلم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أحمدُ اللهَ تعالى أنْ يسَّر لي إتمام هذا البحث، وقد توصلتُ من خلال دراسة مباحثه إلى عددٍ من النتائج والتوصيات؛ أهمها:

النتائج:

١- يُقصَد بالتتابُع في الصِّيام عند الفقهاء: التوالي بين أيام أو شهور الصِّيام، وعدمُ التفريق بينها بالفِطر، أو صيامِ غيرها بينها.

٢- ضابط الصِّيام الذي يجب تتابُعه عند الفقهاء هو أنَّ: كل صومٍ اشتُرط تتابُعه في كتاب الله فهو واجب التتابُع، وكل صوم لم يُشترط تتابُعه في كتاب الله لا يجب فيه التتابُع، ولكن الأفضل أن يكون متتابعًا.

٣- الراجح أن التتابُع في الصِّيام لا يحتاج إلى نية خاصة بالتتابُع؛ لأنَّ المعتبَر عند الدخول في عبادة الصوم هو نية العبادة ذاتها لا نية تتابُعها.

٤- مَن يُشترط عليه تتابُع الصِّيام في الكفَّارة، وقد بدأ صومَه في أثناء الشهر؛ فإنه يبدأ صومه بما بقي من أيام الشهر، ثم يصوم الشهر الذي بعدَه بالهلال، ثم يُكمل ما نقص من الشهر الثالث بما يتم به ثلاثين يومًا.

٥- التتابُع في الصِّيام منه ما هو مشروط بالنص؛ كصيام كفَّارة الجماع والظهار والقتل، ومنه ما هو مشروط استنباطًا، وهذا محل خلاف؛ كالتتابُع في صيام القضاء، وكفَّارة اليمين، وصوم المتمتِّع، وفدية الصيد.

٦- الراجح أنه يستحب التتابُع في قضاء رمضان، ولا يجب إلا إذا تضيَّق وقت القضاء، وكذلك يترجَّح استحباب التتابُع في صيام من لم يجد الهَدْي، وكفَّارة اليمين، وفدية الأذى، وجزاء الصيد.

٧- لا خلاف بين العلماء في وجوب التتابُع في صيام كفَّارة الجماع في نهار رمضان، وكفَّارة الظهار، وكفَّارة القتل الخطأ.

٨- مَن عقد نذرًا على أن يصوم شهرًا أو سنة معينَيْن أو غير معينَيْن، واشترط التتابُع أو نواه؛ لزمَهُ التتابُع في صيامه، وأمَّا لو نذر أن يصوم سنةً أو شهرًا غير معينَيْن، ولم يشترط التتابُع؛ فالراجح أنه لا يَلزَمُه التتابُع.

٩- ضابط ما يكون سببًا لقطع تتابُع الصِّيام، هو: الإفطار في الصوم المشروط بالتتابُع بغير عذرٍ، أو بعذرٍ يمكن دفعه.

١٠-المقصود بالعوارض المؤثرة في تتابُع الصِّيام هي: ما يعرض للإنسان من الأعذار التي تُبيح له عدم الصوم؛ كالحيض والنفاس، والمرض، والإغماء، والجنون، والحمل والرضاعة، والسفر، والإكراه، وغيرها.

١١-لا يجوز قطع التتابُع في الصِّيام المشروط بالتتابُع لغير عذر؛ كتعمُّد الإفطار في نهار الأيام المشروط تتابُعها بأيّ مفطر من المفطرات، ومن قطعه بتعمُّد الإفطار لزمَهُ أن يستأنف صيامَه.

١٢-ينقطع تتابُع الصِّيام بصومِ يومٍ آخرَ مع ما يجب فيه التتابُع بنيَّة أخرى، ويترجَّح انقطاع التتابُع بتخلُّله بصوم واجب، أو بصومٍ محرَّم كالعيدين.

١٣-ضوابط ما لا يقطع التتابُع الواجب من الأعذار والعوارض هي: حصول العذر الشرعي المبيح للفطر، وأن يكون هذا العذر غيرَ اختياري، ولا صُنعَ للإنسان فيه، وأنْ يمكنه توقِّيه والتحرُّز منه.

١٤-اللصقات الجلدية والأدهان والمراهم العلاجية والتجميلية، ولصقات النيكوتين، ولصقات إزالة الشعور بالجوع والعطش؛ لا تُفسد الصوم، ولا تقطع التتابُع الواجب.

١٥-منظار المعدة لا يُفطر ولا يقطع تتابُع الصِّيام الواجب؛ ولكن يشترط ألَّا يصاحب دخول المنظار للمعدة سوائلُ أو موائعُ أو موادُّ دهنيةٌ.

١٦-التخدير الطبي إذا كان أكثر من يوم لم يصح معه صوم المرء، وينقطع التتابُع الواجب، وإن كان يستغرق كلَّ النهار لا يصح صومه، وينقطع تتابُع صومِه، وإن كان لا يستغرق كلَّ النهار فصومه صحيح، ولا ينقطع تتابُع صومِه.

التوصيات:

١- يُوصِي الباحث بأن تكون هناك دراسة متكاملة تتصدَّى لدراسة موضوع مستجدات التتابُع في الصِّيام؛ وتتناول نوازل وقت الصِّيام، والمفطرات

المعاصِرة المؤثرة في تتابُع الصِّيام؛ نظرًا لتجدُّد صور المفطرات وتَنوُّعها.

٢- يوصي الباحث بدراسة أحكام التتابُع في الاعتكاف.

والحمدُ للَّهِ الذي بفضله تمامُ النعم.. وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، طبع: مكتبة الفرقان، عمان، ط: ٢، ١٤٢٠ه.
٢. أحكام التتابُع في صيام الكفَّارات، خالد حمدي عبد الكريم، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الخامس، سنة ٢٠١٦م.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله "ابن العربي"، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط: ٣، ١٣٩٢ه.
٤. الأربعون النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، باعتناء: قصيّ الحلاق وأنور الشيخي، طبع: دار المنهاج، بيروت، ط:١، ١٤٣٠ه.
٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، ط: ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٦. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣ه.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
٨. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ه.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، طبع: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط: ١.
١٠. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١.
١١. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣ه.
١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلميَّة،

بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، طبع: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبع: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧ه.
١٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، طبع: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٧٤هـ.
١٨. البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، طبع: دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٩. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط:١، ١٤٠٦ه.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، طبع: دار المعرفة، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٢٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبع: دار الكتب

العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبع: دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦ه. (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب).
٢٦. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: ١، ١٣١٤هـ.
٢٨. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرين، طبع: دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧ه.
٢٩. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٢ه.
٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبع: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: ١، ١٣٥٧هـ.
٣١. التداوي والمفطرات، حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، الدورة العاشرة، العدد العاشر، عام ١٤١٨ه.
٣٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن

الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٣٣. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٤. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ.

٣٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، طبع: دار طيبة، الرياض، ط:٢، ١٤٣٢ه.

٣٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، طبع: مؤسسة قرطبة، ط: ١، ١٤١٦ه.

٣٧. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٣٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٣٩. التوضيح في شرح المختصر، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبع: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المغرب، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٤٠. جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب جمال الدين بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، طبع: دار اليمامة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤١. الجامع لأحكام القرآن، والمبيِّنُ لما تضمنته السنة وآي الفرقان،

لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧ه.

٤٢. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، طبع: دار الفكر، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٤٣. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر الدمشقي وتكملتها لابنه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، طبع: دار عالم الكتب (عن دار الكتب العلميَّة)، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤٦. حكم الاستعانة بالوسائل الطبية للتخفيف من الإحساس بالجوع أثناء الصِّيام، ليلى علي الشهري، مجلة الدراسات الطبية الفقهيَّة، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الرابع، ١٤٤٢ه.

٤٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، طبع: دار الجيل بيروت – وعنها دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٤٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٥٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، طبع: دار المؤيد– مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧ه.

٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة، بيروت، ط: ٣، ١٤١٨ه.
٥٢. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبع: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢١ه.
٥٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٥٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٥٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٥٦. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤ه.
٥٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤٣٢ه.
٥٨. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١١ه.
٥٩. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازِري، تحقيق: محمد المختار السَّلامي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.
٦٠. شرح درة الغواص في أوهام الخواص، لأحمد بن محمد الخفاجي، تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي، طبع: دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٦١. شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: زائد النشيري، طبع: دار الأنصاري، السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٦٢. شرح مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، طبع: مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤١٣ه.
٦٣. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط: ٢، ١٣١٧ه.
٦٤. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله، طبع: دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٣١هـ.
٦٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤٢٢ه.
٦٦. الصحاح (تاج اللُّغة وسر العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٦٧. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٦٨. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٦٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد زهير الناصر، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٧٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٧١. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد محمود البابرتي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ. (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).
٧٢. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد

مكي الحموي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٧٣. عوارض الأهلية عند الأصوليين، لحسين بن خلف الجبوري، طبع: معهد البحوث العلميَّة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٨ه
٧٤. فتاوى الصِّيام، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، تاريخ النشر: ١٤٢٤ه.
٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء، الرياض، رقم الطبعة وتاريخها (بدون).
٧٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المكتبة السلفية، مصر، ط: ١، ١٣٧٩ه.
٧٧. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض- عادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٧٨. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، وتكملته المسماة: نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٧٩. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٨٠. الفروق، المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبع: دار النوادر الكويتية، ١٤٣١ه، (طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف بالمملكة العربية السعودية).
٨١. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن

سالم ابن مهنا النفراوي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٨٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٨٣. قواعد الفقه، للسيد محمد عميم الإحسان البركتي، طبع: دار الصدف، ببلشرز – باكستان، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٨٤. القوانين الفقهيَّة، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٨٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، طبع: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

٨٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق مسعد السعدني، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٨٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣ه.

٨٨. الكفَّارات في الفقه الإسلامي، رجاء بن عابد المطرفي، طبع: الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤٢٩ه.

٨٩. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٣٣هـ.

٩٠. لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي، طبع: دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٩١. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبع: دار

المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٩٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٩٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، الدورة العاشرة، العدد العاشر، عام ١٤١٨ه.
٩٤. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١. مُصوَّرة عن نسخة إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ومُصحَّحة من عدد من علماء الأزهر.
٩٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٩٦. المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويل وأحمد الجماز، طبع: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٩ه.
٩٧. المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٩٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، طبع: دار الفكر، بيروت.
٩٩. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط: ١، ١٣٧٠ه.
١٠٠. مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، مع شرحه اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ه.
١٠١. مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وضع حواشيه:

محمد عبد القادر شاهين، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ه.
١٠٢.المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
١٠٣.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق المروزي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبع: الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويـة، ط: ١، ١٤٢٥ه.
١٠٤.المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الفـراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، طبع: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
١٠٥.المستدرك على الصحيحين، لأبي عبـد الله محمـد بـن عبـد الله الحـاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتـب العلميَّـة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ه.
١٠٦.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمعها ورتَّبَها وطبعها: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ١، ١٤١٨ه.
١٠٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخـرين، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
١٠٨.المصنف (الكتاب المصنف)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بـن أبـي شـيبة العبسي، ضبط: كمال يوسف الحوت، طبـع: دار التـاج، بيـروت، ط: ١، ١٤٠٩ه.
١٠٩.المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣ه.
١١٠.المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، طبع: المكتبة التجارية، مكة، ط: ١.
١١١.المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار عالم الكتـب، بيـروت، ط: ٣،

١٤١٧هـ.
١١٢.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ه.
١١٣.المفطرات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، الدورة العاشرة، العدد العاشر، عام ١٤١٨ه.
١١٤.مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، محمد جبر الألفي، مجلة الحكمة، بريطانيا- ليدز، العدد الرابع عشر، شهر شوال، عام ١٤١٤ه.
١١٥.مفطرات الصِّيام المعاصِرة، أحمد محمد الخليل، طبع: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ٢، ١٤٢٧ه.
١١٦.المفطرات الطبية المعاصِرة، عبد الرزاق عبد الله الكندي، طبع: دار الحقيقة الكونية، الرياض، ط: ١، ١٤٣٥ه.
١١٧.المفطرات في مجال التداوي، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، الدورة العاشرة، العدد العاشر، عام ١٤١٨هـ.
١١٨.المفطرات المعاصِرة، عبد الرؤوف محمد الكمالي، حولية كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية للبنات بالزقازيق، العدد الثامن، للعام ١٤٤٠هـ.
١١٩.منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، بعناية: محمد زهير الشاويش، طبع: المطبعة الهاشمية بدمشق، نشر: مؤسسة دار الإسلام، ط: ١، ١٣٧٨هـ.
١٢٠.المنثور في القواعد الفقهيَّة، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، طبع: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، طبعة مصوَّرة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
١٢١.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.
١٢٢.الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، طبع: دار ابن عفان، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
١٢٣.مواهب الجليل لمختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦ه. (ومعه التاج والإكليل للمواق).
١٢٤.الموسوعة الطبية الفقهيَّة، أحمد محمد كنعان، طبع: دار النفائس، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١٢٥.الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبع: مؤسسة زايد آل نهيان، أبوظبي، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
١٢٦.نصب الراية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، طبع: مؤسسة الريان.
١٢٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد تبن حمزة الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
١٢٨.نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، طبع: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨ه.
١٢٩.النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٣٠.النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (أبي زيد القيرواني)، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
١٣١.النوازل الفقهيَّة المعاصِرة المتعلِّقة بالتداوي أثناء الصِّيام، أسامة أحمد

الخلاوي، طبع: دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
١٣٢.النوازل المتعلِّقة بالمفطرات في الصِّيام، أحمد عيد الحسيني الشواف، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية، للبنين، جامعة الأزهر، فرع دسوق، العدد الخامس عشر، ٢٠١٥م.
١٣٣.الهداية: المسمى (هداية المهتدي شرح بداية المبتدي)، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ. (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).
١٣٤.الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وغيره، طبع: مؤسسة غراس، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
المواقع الطبية:
١.موقع وزارة الأوقاف الأردنية:
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?Question
2.https://www.dallah-hospital.com/arabic/what-is-medical-endoscopy-news. الموقع الطبي لمستشفيات دلة.
3.https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/endoscopy/multimedia. موقع مايو كلينك.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة؛ وفيها: أسباب اختيار البحث، وأهدافه، ومشكلته، وخُطته، ومنهجه.	١٧١
التمهيد: بيان حقيقة التتابُع في الصِّيام؛ وفيه مبحثان:	١٧٦
المبحث الأول: التعريف بالتتابُع في الصِّيام.	١٧٦
المطلب الأول : تعريف التتابُع في الصِّيام لغةً واصطلاحًا	١٧٦
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التتابُع، والعلاقة بينها وبين التتابُع.	١٧٧
المبحث الأول: حكم التتابُع في صيام قضاء شهر رمضان أو بعضه.	١٨٠
المطلب الأول : ضابط التتابُع في الصِّيام	١٨٠
المطلب الثاني : اشتراط النية للتتابُع في الصِّيام.	١٨٣
المطلب الثالث : تقدير صيام الشهرَيْن إذا لزم فيهما التتابُع.	١٨٧
المطلب الرابع : حكم مَن بدأ في الصوم المتتابِع في الكفَّارات ثم وجد رقبةً يعتقها .	١٩١
الفصل الأول: التتابُع في الصِّيام الواجب وصيام الكفَّارات؛ وفيه خمسة مباحث:	١٩٤
المبحث الأول: حكم التتابُع في صيام قضاء شهر رمضان أو بعضه.	١٩٤
المبحث الثاني: حكم التتابُع في صيام المتمتِّع أو القارن إذا لم يجد هَديًا.	٢٠٠
المبحث الثالث: حكم التتابُع في صيام كفَّارة الظهار، والقتل، والجماع في رمضان.	٢٠١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : حكم التتابُع في كفَّارة الظهار	٢٠١
المطلب الثاني : التتابُع في صيام كفَّارة القتل الخطأ	٢٠٣
المطلب الثالث : التتابُع في صيام كفَّارة الجماع في نهار رمضان	٢٠٤
المبحث الرابع: حكم التتابُع في صيام كفَّارة اليمين، وصيام النذر المطلق والمعيَّن .	٢٠٦
المطلب الأول : حكم التتابُع في صيام كفَّارة اليمين .	٢٠٦
المطلب الثاني : حكم التتابُع في صيام النذر المطلق والمعيَّن.	٢١٠
المبحث الخامس: حكم التتابُع في صيام كفَّارة الحلق والتطيُّب، وكفَّارة الصيد .	٢١٥
المطلب الأول : حكم التتابُع في صيام كفَّارة الحلق والتطيُّب ونحوهما.	٢١٥
المطلب الثاني : حكم التتابُع في صيام فدية جزاء الصيد .	٢١٧
المبحث الثاني: ضابط التتابُع في الصِّيام، واشتراط النية في التتابُع، وطريقة حسابه.	
الفصل الثاني: التصرُّفات والعوارض المؤثرة في تتابُع الصِّيام؛ وفيه أربعة مباحث:	٢١٨
المبحث الأول: ضابط التصرُّفات والعوارض التي تقطع التتابُع في الصِّيام.	٢١٨
المبحث الثاني: التصرُّفات المؤثرة في تتابُع الصِّيام.	٢٢٠
المطلب الأول : قطع تتابُع الصِّيام بالإفطار عمدًا في نهار الأيام المتتابعة.	٢٢٠
المطلب الثاني : قطع تتابُع الصِّيام بالجماع.	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : قطع التتابُع بالأكل والشرب عند ظنّ طلوع الفجر ولم يطلع، أو غروب الشمس ولم تغرب.	٢٢٤
المطلب الرابع: قطع تتابُع الصِّيام بصوم يومٍ آخرَ مع ما يجب فيه التتابُع بنيَّة أخرى، أو قطعه بتخلُّل صوم واجب، أو صومِ ما يحرم صومه من الأيام .	٢٢٥
المبحث الثالث: العوارض المؤثرة في تتابُعِ الصِّيام.	٢٣١
المطلب الأول : أثر الحيض أو النفاس على تتابُع الصِّيام.	٢٣١
المطلب الثاني : أثر الإفطار بسبب المرض والإغماء والجنون على تتابُع الصِّيام.	٢٣٧
المطلب الثالث : أثر الإفطار بسبب السفر أو الحمل أو الرضاعة أو الإكراه على تتابُع الصِّيام.	٢٤٨
المبحث الرابع: النوازل الطبية المعاصِرة المؤثرة في تتابُعِ الصِّيام	٢٥٥
المطلب الأول : أثر استعمال اللصقات الطبية أو التجميلية .	٢٥٥
المطلب الثاني : أثر استعمال منظار المعدة على صحة الصِّيام وتتابُعه.	٢٦٣
المطلب الثالث : أثر التخدير الطبي على صحة الصِّيام وتتابُعه	٢٦٨
الخاتمة؛ وفيها النتائج والتوصيات.	٢٧٢
المصادر والمراجع.	٢٧٥
فهرس الموضوعات	٢٨٩